الفوائد المهمّة في المسائل المُلِمّة



نظم

الأستاذ العلاّمة حمدا ولد التاه
حفظه الله

شرح

عبدالله ولدإبراهيم ولدعبدات

دار يوسف بن تاشفين
مكتبة الإمام مالك

الفوائد المهمّة في المسَائل الملِمّة

نظم

الأستاذ العلاّمة حمدا ولد التاه

حفظه الله

شرح

عبدالله ولد إبراهيم ولد عبدات

دار يوسف بن تاشفين

مكتبة الإمام مالك

بسم الله الرحمن الرحيم

الطَّبْعَةُ الأولى

١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م

الناشر

دار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك (رضى الله عنهما)

مع العلم بأن كل منشورات اتحاد الناشرين الموريتانيين (سابقًا)

هى الآن ملك لدار يوسف بن تاشفين ومكتبة الإمام مالك

ولأمينهما العام محمد محمود ولد محمد الأمين

الجمهورية الإسلامية الموريتانية

«كيفة»

تليفون: 002226331035

002226883398

002226732543

002226751255

الإمارات العربية المتحدة

«العين»

تليفون: 0097137657742

00971506735298

00971503343782

فاكس: 0097137655764

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله بكرة وأصيلاً والشكر له على آلائه ونعمه الجليلة والصلاة والسلام على من آتاه الله الوسيلة والفضيلة ورضي الله عن آله الطيبين وعن صحابته أجمعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فإنه من المتفق عليه بين علماء المسلمين على اختلاف مذاهبهم أن كل ما يصدر عن الإنسان من أقوال وأفعال سواء أكان من العبادات أم المعاملات أم الجرائم أم الأحوال الشخصية أم من أي نوع من أنواع العقود أو التصرفات إلا وله في الشريعة الإسلامية حكم. وما ذلك إلا لتوفر مصادره وسعتها فمصادره المعتمدة الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

ونظراً إلى أن لكل بلد فقهه تبعاً لبيئته وعاداته وأعرافه فقد ظل اهتمام الشناقطة في هذا البلد الذي سيطرت عليه البداوة بعد اختفاء الدولة المرابطية منصباً على الوقائع التي تمس واقعهم البدوي بل كانوا يذمون الاشتغال بأحكام نادرة الوقوع ولذلك جاءت مؤلفات بعضهم معبرة عن هذه البيئة شكلاً ومضموناً كما في كتاب: «طرد الضوال والهمل» لسيدي عبدالله ولد الحاج إبراهيم المتوفى ١٢٣٣هـ، وكتابي «البادية» و«جمان البادية» للشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى ١٢٨٢هـ، وقد عبر عن هذا الاتجاه بوضوح محمد مولود بن أحمد فال المتوفى ١٣٢٣هـ، في نظمه الكفاف بقوله:

صرفت همتي لصوغ نظمي يفيد الأمي وغير الأمي

مبيناً لما به البلوى تعم ... لأمر الأشياخ بأثرة الأهم
لا ما استبد ببلاد نائية ... كالجمعات وشراء الأهوية

وفي بداية السبعينات من القرن الماضي أخذت الحياة المدنية تنتشر بكل مظاهرها وبدأ المجتمع يدخل مرحلة جديدة من الانفتاح على العالم الخارجي بعد أن ظلت هذه الرقعة معزولة منذ قرون كثيرة في موقعها الجغرافي وأصبح المجتمع يواجه نازلات طارئة وحادثات مستجدة، ومتلاحقة في واقع حياته العملية.

وقد واكب أستاذنا الجليل حمدا بن التاه هذه الحقبة في كل أبعادها واتجاهاتها حيث استطاع أن يؤلف منظومة من عدة مسائل تلائم العصر وتحل كثيراً من الإشكاليات الفقهية والفكرية والسياسية.

ونظراً لأهمية الموضوعات التي تناولتها المنظومة، وصلتها المباشرة بالواقع العملي المعاش فقد ارتأيت أن أضم جهدي المتواضع إلى جهد أستاذي الجليل المتمثل في وضع شرح على منظومة المستجدات الفقهية سميته **«القواعد المهمة في المسائل الملمة»** معتمداً في ذلك المنهج التالي:

١ ـ شرح المصطلحات الفقهية والأصولية والعلمية.

٢ ـ توثيق وتأصيل كل النقول والمعلومات التي أوردها الناظم سواء عزاها أو تركها هملاً.

٣ ـ جلبنا النصوص المناسبة لكل مسألة بشكل مستفيض لتكتمل الفائدة للقارىء العادي ويجد المتخصص ما يروي غلته مع التنبيه على الشبه المثارة حول بعض المسائل والرد عليها.

٤ ـ التعريف بالأعلام الواردة في النص.

٥ ـ التعريف بالكتب الواردة في النص.

والله العلي القدير أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه، وأن ينفع به إنه سميع مجيب.

عبدالله ولد إبراهيم
انواكور (البقيع)
٢٠/٠٢/٢٠٠٥م

التعريف بالناظم

مولده:

الشيخ الأستاذ العلامة حمدا بن سيدي بن التاه من مواليد **١٩٣٣**م بضواحي المذرذرة (ولاية اترارزه).

دراسته:

درس العلوم الشرعية والعربية في وقت مبكر في محظرة الأسرة: **أهل** أحمد بن العاقل كما تلقى تدريبات تربوية ومنهجية في تونس.

الوظائف:

عمل موظفاً للدولة في الفترة ما بين (**١٩٥٧ ـ ١٩٨٨**) **وقد شغل** خلال هذه الفترة الوظائف التالية:

* أستاذ علوم إسلامية وعربية.
* مدير التوجيه الإسلامي.
* وزير الشؤون الإسلامية.
* مستشار شرعي لبنك البركة الإسلامي الموريتاني.
* عضو المجلس الإسلامي الأعلى.

وظائف وأنشطة متعددة:

* أمين عام رابطة علماء موريتانيا.
* رئيس جمعية مكافحة السيدا.
* نائب رئيس ترقية الأسرة.
* خبير معتمد لدى الوكالة الألمانية الموريتانية.
* مستشار شرعي لدى شركة التأمين الإسلامي.
* خبير معتمد لدى صندوق الأمم المتحدة للسكان.
* باحث ومحاضر في التوفيق بين الأصالة والحداثة في مختلف قطاعات الدولة (عدالة، شؤون إجتماعية وثقافية).

الإنتاج والمؤلفات:

ابتكر طريقة جديدة للتأليف تقوم على أساس جدولة العلوم بطريقة مبسطة وواضحة منها:

* جدولة الفقه المالكي.
* جدولة المنطق.
* جدولة علم البلاغة والأصول.
* جدولة ألفية ابن مالك.
* تلخيص الجزء الأول والثاني من موافقات الشاطبي.
* نظم في المساجد.
* منظومة المستجدات الفقهية.
* ديوان أدبي متنوع.
* منظومات في النقد الاجتماعي والتوجيه منها: (الثقلاء، مؤتمر الأبالسة).

الامتيازات:

حاصل على وسام الكفاءة الفكرية من جلالة الملك محمد السادس.

حاصل على جائزة تقديرية وامتياز من صندوق الأمم المتحدة للسكان.

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

وصلى الله على نبيه الكريم

عونك يا معين وبك نستعين

الحمد لله القديم الباقي — من علمه يحيط بالآفاق
من أرسل الرسل إلى الأنام — للبت في مسائل الأحكام
وجعل الخاتمة الأمينا — أفضل خلق الله أجمعينا

(الحمد لله) الحمد في اللغة: الوصف الجميل على جهة التعظيم سواء كان من قبيل الكمال أو من قبيل الإحسان، وهذان السببان واردان في حمد الله عز وجل فهو كامل تفرد بالكمال ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1] وهو محسن على جميع المخلوقات خلق الإنسان ولم يكن شيئاً وجعل له السمع والبصر والفؤاد ورزقه من حيث لا يشعر وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة.

والحمد اصطلاحاً: فعل ينبىء عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً سواء كان ذلك من ناحية اللسان كالثناء أو من ناحية الفعل كالعبارة. فعبادة الله بإخلاص تدل على تعظيم المعبود وهنا يلتقي الحمد اصطلاحاً مع الشكر لغة وفي ذلك يقول الشاعر:

---

(١) سورة الشورى: الآية ١١.

أفادتكم النعماء مني ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا

وقد جعل الطبري الحمد والشكر بمعنى واحد فقال: «الحمد: الشكر خالصاً لله جل ثناؤه دون سائر ما يعبد من دونه ودون كل ما يرى من خلقه بما أنعم على عباده من النعم التي لا يحصيها العدد ولا يحيط بعدها غيره». ثم أخرج بسنده أن النبي ﷺ قال: «**إذا قلت الحمد لله رب العالمين فقد شكرت الله فزادك**».

وقال الطبري: «وروي عن ابن عباس أنه قال: الحمد كلمة كل شاكر»[١].

وقد ابتدأ الناظم بالحمد اقتداء بكتاب الله وعملاً بمقتضى قوله ﷺ: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجذم**»[٢].

قال العلماء: فيستحب البداءة بالحمد لله لكل مصنف ودارس ومدرس وكل خطيب وخاطب وبين يدي سائر الأمور المهمة»[٣]. (القديم) والقدم: عدم الأولية للوجود (باق) والبقاء: عدم انتهاء الوجود[٤]. (من علمه يحيط بالآفاق): النواحي الواحد أفق[٥]. أي أنه عليم بعلم وأن علمه محيط بجميع الأشياء من الكليات والجزئيات وهو من صفاته الذاتية وعلمه أزلي بأزليته وكذلك جميع صفاته فقد علم تعالى في الأزل جميع ما هو خالق وعلم جميع أحوال خلقه:

[وعلمه بما بدا وما خفي أحاط علماً بالجلي وبالخفي][٦]

---

(١) الشيخ محمد الشيباني، تبيين المسالك شرح تدريب السالك (٥٢/١ ـ ٥٣).

(٢) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجة وابن عوانة والدارقطني وابن الحاجب، والبيهقي من حديث أبي هريرة واختلف في وصله وإرساله فرجح النسائي والدارقطني الإرسال. انظر: محمد بن علي الشوكاني: «نيل الأوطار» (١٣/١ ـ ١٤).

(٣) النووي، الأذكار، ص:١٠٣.

(٤) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المتجدي (١٧/١).

(٥) المختار الصحاح مادة (الالتزام ف ق).

(٦) الشيخ حافظ بن أحمد حكمي، معارج القبول بشرح الوصول إلى علم الأصول في التوحيد (١٨٢/١).

(ومن أرسل الرسل) جمع رسول بمعنى مرسل أي مبعوث بإبلاغ شيء والمراد هنا من أوحي إليه من البشر بشرع وأمر بتبليغه، وأول الرسل نوح وآخرهم محمد ﷺ قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ كَمَآ أَوۡحَيۡنَآ إِلَىٰ نُوحٖ وَٱلنَّبِيِّـۧنَ مِنۢ بَعۡدِهِۦۚ﴾[1].

(إلى الأنام) أي الخلق (للبت) أي الحكم (في مسائل الأحكام) والمراد هنا الأوامر والنواهي قال في الإضاءة:

وبعثة الرسل إلينا جائزة	في حقه وكل خير حائزة
كي يبلغونا أمره ونهيه	فمن أجابهم غدا ذا نهيه[2]

(وجعل الخاتمة) للرسل (الأمينا) سماه بها قومه في الجاهلية. قال تعالى: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٖ مِّن رِّجَالِكُمۡ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَۗ﴾[3]. ولقوله ﷺ: **«مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً فأكملها وأحسنها إلا موضع لبنة فكان من دخلها فنظر إليها قال: ما أحسنها لولا موضع هذه اللبنة فأنا موضع اللبنة ختم الله بي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام»**[4]. (أفضل خلق الله أجمعينا) لقوله ﷺ كما في صحيح مسلم: **«أنا سيد ولد آدم يوم القيامة وأول من ينشق عنه القبر وأول شافع وأول مشفع»**. قال في الإضاءة:

وانعقد الإجماع أن المصطفى	أفضل خلق الله والخلف انتفى
وما نحى الكشاف في التكوير	خلاف إجماع ذوي التنوير[5]
فاحذر لغير منعه سماعه	واتبع السنة والجماعة[6]

---

(١) سورة النساء: الآية ١٦٢.
(٢) أحمد المقري على الإضاءة، ص: ٥٥ وقوله: ذا نهيه أي صاحب عقل.
(٣) سورة الأحزاب: الآية ٤٠.
(٤) أخرجه الطيالسي ورواه البخاري ومسلم والترمذي بنحوه، انظر: مختصر تفسير ابن كثير لمحمد علي الصابوني ١٠٠/٠٣.
(٥) قوله في التكوير: أي سورة التكوير من أن جبريل عليه السلام أفضل من محمد ﷺ.
(٦) أحمد المقري على الإضاءة (٩٤).

والعلما رفعهم مكانه كلفهم أن يحفظوا الأمانة
واليوم لما أن بدت كلاها ورامها من لم يكن رماها
فجلهم مال للانعزال تورعاً من هذه الأحوال
وبعضهم مال للاجتهاد مع انقطاعه بكل وادي
فضاعت الأحكام بين ذين وظهر الجهل على وجهين

(والعلما) جمع عالم والعالم إنما يطلق بلا قيد على من يعلم العلوم الشرعية الفقه والحديث والتفسير ولا بد في إطلاقه عليه أن يعلم من كل باب ما يهتدي به للباقي ولله در الشافعي في قوله:

لن يبلغ العلم جميعاً أحد لا ولو حاوله ألف سنة
إنما العلم عميق بحره فخذوا من كل شيء أحسنه[1]

ومنهم من جعل العالم في عرفهم المجتهد ـ ولو في المذهب ـ كابن رشد[2].

ولا يقال عالم حقيقة إلا إذا كان عاملاً فغير الجاري على مقتضى علمه هو والجاهل سواء.

وإذا الفتى قد نال علماً ثم لم يعمل به فكأنه لم يعلم[3]

ويقول آخر:

العلم لا يحصل إلا إذا عملت فافهم كلام العبيد
لو كان في العلم صلاح الفتى لكان إبليس نظير الجنيد[4]

وعليه فإن غاية العلم العمل لأنه ثمرته وفائدة العمر وزاد الآخرة فمن ظفر به سعد ومن فاته خسر.

---

(١) ميارة على المرشد المعين (١/٤).
(٢) الشيخ محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٣٧٢).
(٣) ميارة على المرشد المعين (١/٤).
(٤) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٣٠.

قال القرافي: «من عمل بما علم فقد أطاع الله طاعتين ومن لم يعلم ولم يعمل فقد عصى الله معصيتين ومن علم ولم يعمل فقد أطاع الله سبحانه طاعة وعصاه معصية»[1].

(رفعهم مكانه) قال الله تعالى: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ﴾[2]. يرفع بكسر العين لالتقاء الساكنين وروي بالرفع. قيل في تفسيرها: يرفع الله المؤمن العالم على المؤمن غير العالم. ورفعة الدرجات تدل على الفضل إذ المراد به كثرة الثواب وبها ترفع الدرجات ورفعتها تشمل المعنوية في الدنيا بعلو المنزلة وحسن الصيت والحسية في الآخرة بعلو المنزلة في الجنة. قال ابن عباس: درجات العلماء فوق المؤمنين بسبعمائة درجة ما بين الدرجتين خمسمائة عام. وفي صحيح مسلم عن نافع بن عبد الحارث الخزاعي وكان عامل عمر على مكة - أنه لقيه بعسفان فقال له: من استخلفت؟ قال استخلفت ابن أبزي مولى لنا فقال عمر: أما إن نبيكم قد قال **«إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع آخرين»** ولم يكن من فضيلة العلم إلا آية: ﴿شَهِدَ ٱللَّهُ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَأُو۟لُوا۟ ٱلْعِلْمِ﴾[3] فبدأ الله تعالى بنفسه وثنى بملائكته وثلث بأهل العلم[4]. (كلفهم أن يحفظوا الأمانة) أي أمانة العلم فعلى العلماء أداء هذه الأمانة. روى ابن عبدالبر بسنده إلى معاذ بن جبل قال: قال رسول الله ﷺ: **«العالم أمين الله في الأرض»**[5] وذلك لقيامه في الأمة مقام النبي ﷺ. والقيام مقام النبي ﷺ يكون بجملة أمور: منها الوراثة في علم الشريعة بوجه عام ومنها إبلاغه للناس وتعليمها للجاهل بها والإنذار بها كذلك ومنها بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط المعروفة فكل مرتبة من هذه المراتب أعلى مما قبلها[6]. والحاصل أن الأمانة

---

(١) المصدر السابق، ص: ٢٩.

(٢) سورة المجادلة: الآية ١١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٨.

(٤) الخضر، كوثر المعاني الدراري (٣/٧ - ٨).

(٥) جامع بيان العلم وفضله (١/٦١ - ٦٢).

(٦) حاشية عبدالله دراز على موافقات الشاطبي (٤/٢٤٤).

تعم جميع وظائف الدين على الصحيح من الأقوال وهو قول الجمهور[١].

(واليوم لما أن بدت كلاها) أي ظهرت (ورامها) أي طلبها (من لم يكن رماها) أي طلبها (من لم يكن رماها) أي علمها كما قال القائل:

لقد هزلت حتى بدا من هزالها كلاها وحتى سامها كل مفلس

(فجلهم مال للانعزال) أي العزلة. وقد اختلف في أصلها. فالعزلة عن الفتنة ممدوحة إلا لقادر على إزالتها فتجب الخلطة عيناً أو كفاية بحسب الحال والإمكان واختلف فيها عند عدم الفتنة فقال الجمهور بتفضيل الصحبة واختار آخرون العزلة. وقد تجب العزلة لفقيه لا يسلم دينه بالصحبة[٢].

(تورعا من هذه الأحوال) أي المسائل المحدثة. والورع: هو ترك الشبهات خشية الوقوع في الحرام. لقوله ﷺ: **«إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»**[٣]. وهو مندوب إليه ومنه الخروج على خلاف العلماء بحسب الإمكان[٤].

(وبعضهم مال للاجتهاد) وهو في اللغة استفراغ الوسع في تحصيل أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة. وأما في اصطلاح الأصوليين فهو استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي. فقولهم استفراغ الوسع معناه بذل تمام الطاقة بحيث يحس من نفسه العجز عن المزيد عليه. أو هو استفراغ الجهد وبذل غاية الوسع إما في استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وإما في تطبيقها على الوقائع[٥].

---

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢٥٣/١٤).

(٢) الشيخ محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٦/٢ ـ ٧).

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(٤) القرافي، الفروق (٢١٠/٤).

(٥) نظم بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص:٦٦.

(مع انقطاعه بكل وادي) حيث منعت طائفة كبيرة الاجتهاد وجزمت بانقطاعه مثل محمد النابغة الغلاوي القائل:

والاجتهاد في بلاد المغرب طارت به في الجو عنقاً مغرب[1]

كما نص على هذه الدعوى حاكياً إجماعهم عليها صاحب مراقي السعود[2] في قوله:

---

(١) كثيرة هي النصوص التي وردت فيها تسمية موريتانيا الحالية ببلاد المغرب الأقصى، من ذلك على سبيل المثال فتوى محمد بن أبي بكر الهاشم الغلاوي (المتوفى ١٠٩٨هـ، ١٦٨٦م) في شأن حركة الإمام ناصر الدين صاحب فتوح الممالك السودانية وحرب شرببه والتي بدأها بقوله: «ظهر في الرابع والثمانين بعد الألف رجل من طلبة البادية قريباً من منتهى الإسلام بالمغرب الأقصى» ومن ذلك أيضاً قولة النابغة الغلاوي (المتوفى ١٢٤٥هـ - ١٨٢٩م) في نظمه: «العدة بنفي الردة» الذي يقول فيه:

وافى ختامه أذان المغرب بقصر ولاة من أرض المغرب

ويقول التجاني بن بابه بن أحمد بيبه العلوي (المتوفى ١٣٢٧هـ ١٩٩٩م) في نظمه الطهارة:

(هذا وقد شاع بأقصى المغرب ترك الوضوء لا لخوف العطب)

ويطلق اسم المغرب في الماضي ويراد به كل البلاد الواقعة غرب مصر والتي تضم جزءاً من ليبيا وتونس والجزائر والمغرب والأندلس. انظر: ملكية الأرض في موريتانيا، يحيى بن البراء، ص: ٤٢. وقوله طارت به في الجو عنقا مغرب: هي طائر مجهول الشكل، وقيل أسطوري لم يوجد. وقيل العنقاء المغرب طائر ضخم ليس بالعقاب يقال إنه لا يرى إلا في الدهور. ثم كثير ذلك حتى سموا الداهية عنقاء مغرباً. قال أبو عبيد من أمثال العرب: طارت بهم العنقاء المغرب ويقال ألوت بهم العنقاء المغرب وهذا المعنى يضرب في الأخبار عن هلاك الشيء وبطلانه. وهذا المعنى الذي أشار إليه الناظم في البيت نص عليه خليل في التوضيح فقال: «والاجتهاد عزيز الوجود في زماننا وقد شهد المازري بانتفائه ببلاد المغرب في زمانه فكيف زماننا ومواد الاجتهاد في زماننا لو رأى الله بنا الهداية. (تمهدت) لأن الأحاديث والتفاسير قد دونت وكان الرجل يرتحل في طلب الحديث الواحد لكن لا بد من قبض العلم على ما أخبر به عليه الصلاة والسلام» اهـ. بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ١٣٧.

(٢) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بن الإمام العلوي، ولد سنة ١١٥٢هـ ودرس على ابن بونه الجكني ثم سافر في الحج وأخذ عن محمد بن الحسن البناني محشي الزرقاني وهو أحد علماء البلد الذين انتشر العلم بهم له عدة مؤلفات منها بالإضافة إلى الكتاب المشار إليه هنا «غرة الصباح في اصطلاح البخاري» ونظم مختصر في علم الحديث، و«طرد الضوال والهمل» ونظم الخصال المكفرة للذنوب» توفى سنة ١٢٣٣هـ.

والمجمع اليوم عليه الأربعه وقفو غيرها الجميع منعه
حتى يجيء الفاطم المجدد دين الهدى لأنه مجتهد[1]

ومراده بالفاطمي المهدي لأنه شريف. وقوله: (حتى يجيء) حرف غاية منع تقليد أحد غير الأربعة المذكورة في قوله: (وقفو غيرها الجميع منعه) وهذا صريح في أنهم حاكمون على الله القدير بأنه لا يخلق مجتهداً قبل وجود المهدي المنتظر وهذا الذي قاله مراقي السعود هو المقرر في كتب المتأخرين من الأصوليين من أهل المذاهب المدونة.

ولا شك أنك إن لم يعمك التعصب المذهبي تقطع أنه لا مستند له وهذا الذي ذكره صاحب مراقي السعود قد صرح بما يناقضه في قوله قبله:

والأرض لا عن قائم مجتهد تخلو إلى تزلزل القواعد

وهذا النقيض الأخير هو الصريح الموافق للحق لأن النبي ﷺ قد ثبت عنه في الصحيحين وغيرهما أنه قال: **«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرة على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله...»** الحديث. وهو حديث مشهور متفق عليه لا نزاع في صحته. فدعوى أن الأرض لم يبق فيها مجتهد البتة وأن ذلك مستمر إلى ظهور المهدي المنتظر مناقضة لهذا الحديث الثابت ثبوتاً لا مطعن فيه[2].

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في هذا الموضوع ما يلي:

١ ـ إن حاجة العصر إلى الاجتهاد حاجة أكيدة لما يعرض من قضايا لم تعرض لمن تقدم عصرنا وكذلك ما سيحدث من قضايا جديدة في المستقبل فقد أقر النبي ﷺ معاذ بن جبل على الاجتهاد حين لا يجد نصاً من كتاب الله تعالى ولا سنة رسوله ﷺ وذلك حين قال معاذ: (اجتهد رأيي ولا آلو) وحينئذ تحفظ للإسلام جدته وصلاحيته للعصور كلها إذ تحل

(١) انظر: مراقي السعود مع نشر البنود (٢٣٢٢).
(٢) عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، عقود الجمان من أضواء البيان (١٨٩/٢ ـ ١٩٠).

المشكلات في المعاملات ونظم الاستثمار الحديثة وسواها من المشكلات الاجتماعية. وحبذا لو أقيم مركز يجمع ما يصدر عن المجامع والمؤتمرات والندوات لينتفع بذلك وتزود به كليات الشريعة والدراسات العليا الإسلامية وبذلك يشع الإسلام وفي ذلك ضمان لحياة مستقيمة صالحة.

٢ ـ أن يكون الاجتهاد جماعياً بصدوره عن مجمع فقهي يمثل فيه علماء العالم الإسلامي وأن الاجتهاد الجماعي هو ما كان عليه الأمر في عصور الخلفاء الراشدين كما أفاده الشاطبي في الموافقات من أن عمر بن الخطاب وعامة خيار الصحابة قد كانت ترد عليهم المسائل وهم خير قرن وكانوا يجمعون أهل الحل والعقد من الصحابة ويتباحثون ثم يفتون.

وسار التابعون على غرار ذلك وكان المرجع في الفتاوى إلى الفقهاء السبعة[1] كما أفاده الحافظ بن حجر في التهذيب ذكر أنهم إذا جاءتهم المسألة دخلوا فيها جميعاً ولا يقضي القاضي حتى يرفع إليهم وينظروا فيها.

٣ ـ توافر شروط الاجتهاد المطلوبة في المجتهدين لأنه لا يأتي اجتهاد بدون وسائله حتى لا تتعثر الأفكار وتحيد عن أمر الله تعالى إذ لا يمكن فهم مقاصد الشرع في الكتاب الكريم وسنة الرسول عليه الصلاة والسلام إلا بها.

٤ ـ الاسترشاد بما للسلف حتى يقع الاجتهاد على الوجه الصحيح فلا يسلك إليه حديثاً إلا بعد معرفة ما سبق للسلف في كل شأن والاستعانة بما قدمه الأئمة المقتدى بهم وإلا اختلفت السبل فإن في كتب الفقه الإسلامي المستنبط من الكتاب والسنة أكبر عون على ما يعرض من المشكلات إلحاقاً لها بنظائرها.

---

(١) وهم المشار إليهم في قول الناظم:

ألا كل من لا يقتدي بأئمة ... فقسمته ضيزى عن الحق خارجه
فخذهم عبيد الله عروة قاسماً ... سعيد أبا بكر سليمان خارجه

٥ ـ أن تراعى قاعدة أنه (لا اجتهاد في مورد النص) وذلك حيث النص قطعي الثبوت والدلالة وإلا انهدمت أسس الشريعة[١].

تتمة:

قال ابن القصار: يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام ويجب عليهم الاجتهاد في أعيان المجتهدين كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة وهو قول جمهور العلماء[٢] (فضاعت الأحكام) جمع حكم وهو في اصطلاح الأصوليين: خطاب الشارع المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخييراً أو وضعاً. وأما في اصطلاح الفقهاء فهو الأثر الذي يقتضيه خطاب الشارع في الفعل كالوجوب والحرمة والإباحة[٣]. (بين ذين) أي بين عزلة معظم العلماء عن واقع العصر وما فيه من مستجدات ذات أثر على الفتوى. ودعوى القلة الباقية بلوغ درجات الاجتهاد (فظهر الجهل على وجهين) لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره.

وقد بدت في زمني مسائل ضنت بها الكتب وضل الجاهل
فلم أزل أبحث في طياتها ومل النفوس من آفاتها
حتى وجدت بعضها عيانا فقمت معلنا به إعلانا

(وقد بدت في زمني مسائل) جمع مسألة وهي في الاصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في ذلك العلم ولا تكون المسألة إلا كسبية أي مكتسبة من الدليل ولذلك لا تعد ضروريات العلوم من مسائله نحو: الصلوات الخمس فرض على المكلف والحج فرض على المستطيع والصوم فرض على البالغ القادر عليه لأن العلم بهذه ضروري ليس مأخوذاً باجتهاد الأئمة[٤].

---

(١) انظر: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٨٩حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥.
(٢) القرافي، الذخيرة (١٤٠/١).
(٣) عبدالوهاب خلاف: علم أصول الفقه، ص: ١٠٠.
(٤) النفراوي، الفواكه الدواني (٥/١).

والمراد هنا الواقعة الجديدة التي تتطلب حكماً شرعياً ليس فيه نص من كتاب ولا سنة ولا إجماع ولا فتوى سابقة. وفي هذا السياق يقول باب ولد أحمد بيبه:

وإذا المسائل أحجمت وتمنعت وأبت مشاكلها على الحذاق
أعملت سيف الفكر نحو عويصها فحنت علي خواضع الأعناق
فتبوح لي بسرائر مكتومة حتى عن الأسطار والأوراق[1]

وقوله: ضنت بها الكتب: جمع كتاب أي بخلت بها على غير مطالعها.

والكتاب في اللغة مصدر يقال كتب يكتب كتاباً وكتابة ثم سمي به المكتوب[2]. ومادة كتب: دالة على الجمع والضم ومنها الكتيبة والكتابة، استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء من الأبواب والفصول الجامعة للمسائل، والضم فيه بالنسبة إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعاني المرادة منها مجاز[3].

وأما في الاصطلاح فيطلق على:

١ ـ نشرة أدبية غير دورية تشتمل على ٤٩ صفحة فأكثر خلاف الغلاف (مؤتمر اليونسكو لسنة ١٩٥٠م).

٢ ـ مجموعة من الصحف من الورق أو غيره عليها رموز مطبوعة أو مخطوطة يمكن بها قراءتها بضم بعضها إلى بعض بحيث وحدة متكاملة[4].

(وضل) عن معرفة حكمها (الجاهل) وهو من يتصور الشيء على خلاف ما هو به، (فلم أزل أبحث في طياتها وملل النفوس من آفاتها) ويطلق البحث في الاصطلاح الإسلامي على كل دراسة موضوعية تبين الأحكام التي تتصل بجانب من جوانب الحياة بياناً واضحاً أو تعالج مشكلة ـ

---

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٣.
(٢) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر (١٤٠/٤).
(٣) ابن حجر، فتح الباري (٤٦/١).
(٤) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٣٠٤.

اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية - من خلال قيم الإسلام وأحكامه - تستند إلى فهم سديد وفحص عميق وإدراك صحيح ومنهج سليم[١]. (حتى وجدت بعضها عيانا) بعد البحث والمطالعة (فقمت معلناً به إعلانا) وهذه مهمة العلماء قال ابن العربي: الذي ينبغي للعالم أن يشتغل به هو بسط الأدلة وإيضاح سبل النظر وتحصيل مقدمات الاجتهاد وإعداد الآلة المعينة على الاستمداد فإذا عرضت نازلة أتيت من بابها ونشدت في مظانها والله يفتح في صوابها[٢].

ولا أقول إنها فتاوي — بل إنها نقل رآه الراوي
إذ تحرم الفتوى بغير الأقوى — ولم يجز تجاسر في الفتوى
وكل عالم بذاك عرفا — عن القضاء والفتاوى صرفا

(ولا أقول إنها فتاوي) اسم مصدر بمعنى الإفتاء. يقال أفتاه في الأمر أبانه له وأفتى الرجل في المسألة واستفتيته فيها أفتاني إفتاء والفتيا تبيين المشكل من الأحكام أصله من الفتى وهو الشاب الحدث الذي شب وقوي، وأفتى المفتي إذا أحدث حكماً. وفي الاصطلاح: الإفتاء الإخبار عن حكم شرعي لا على وجه الإلزام. قيل ولا حاجة إلى القيد الأخير لأنه ذكر للاحتراز عن القضاء وهو لم يدخل في الحد.

وعرفوا الفتوى بأنه علم تروى فيه الأحكام الصادرة عن الفقهاء في الوقائع الجزئية ليسهل الأمر على القاصرين من بعدهم. والفتوى تطلق على الحكم الذي وقع الإفتاء فيه فيقال فتوى مشهورة أو ضعيفة[٣].

(بل إنها نقل رآه الراوي) يقال: نسخت الكتاب إذا نقلت ما فيه وإن لم تزل شيئاً عن موضعه[٤]. وقد يراد بالنقل عن المتقدمين ما نسب إليهم

---

(١) محمد عجاج الخطيب، لمحات في المكتبة والبحث والمصادر، ص:١٠١.
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٦/٣٣٣).
(٣) الطاهر العموري: تقديم وجمع وتحقيق فتاوى المازري ص٦٣ - ٦٤.
(٤) انظر: شرح العبادي على المحلى على الورقات المطبوع بهامش إرشاد الفحول للشوكاني، ص: ١٣٠.

ولو بحسب الفهم والحمل لكلامهم[1]. والمراد الأول والشيخ في ذلك خلف لسلف فقد كان الشناقطة يلتزمون فتح الكتب والوقوف عند المسطور والعزو إليه في حالات معينة مثل الإفتاء وتفسير القرآن[2]. ولعل مرجعيتهم في ذلك ما ذكره الونشريسي في المعيار عازياً لابن طلحة في المدخل: وإذا رجع إلى المقلد رجوع اضطرار كرجل يذكر المسائل كمن يحفظ المدونة والعتبية والواضحة وما جمع منها كالنوادر ونحو ذلك فإن استفتي مثل هذا فالفرض عليه ألا يفتي في مسألة إلا حسب ما هي في ديوان من هذه الكتب فيكتب الجواب عنها حاكياً من غيره زيادة حرف ولا نقصان حرف في بساط ولا عرف فيكون كمن يخرج الوصية من داخل الدار إلى رجل بالباب فإن زاد أو نقص فالفرض عليه السكوت لأن التقليد فاته والاجتهاد فاته[3].

والرواية لغة: مصدر (روى) أي حمل وقص. واصطلاحاً: حمل الحديث ونقله وإسناده إلى من عزي إليه[4]. (إذ تحرم الفتوى بغير الأقوى) كالشاذ والضعيف. قال الهلالي: فاعلم أنه لا تجوز الفتوى ولا الحكم بالمرجوح وهو شامل للشاذ والضعيف بالإجماع حكاه القرافي في غير موضع[5]. وتستخلص من حرمة الفتوى بغير الأقوى من قول الزرقاني: الحلال ضالة مفقودة فيجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب فإن لم يجد فالقوي من الخلاف فإن لم يجد فالشاذ من المذهب فإن لم يجد فينظر الخلاف خارج المذهب ولا يخرج عن أقاويل العلماء قاله الخاطب[6].

قال في النصيحة: وإذا جرى عمل ممن يقتدى به بخلاف المشهور لمصلحة وسبب عمل به إذا تحقق استمرار تلك المصلحة وذلك السبب وإلا

---

(1) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٧/١).
(2) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥٣٢.
(3) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ١٣٨.
(4) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص: ٦.
(5) بوطليحية، مرجع سابق، ص: ٦٦.
(6) المصدر السابق، ص: ٦٥.

رجع للمشهور[1]، وله العمل بالضعيف في نفسه إذا تحقق ضرورته ولا يفتي أحداً بغير المشهور لأنه لا يتحقق الضرورة من غيره كتحققها من نفسه خوف أن لا تكون الضرورة محققة لا لأجل أنه يعمل بالضعيف إذا تحققت الضرورة يوماً ما[2].

(ولم يجز تجاسر في الفتوى) أي إقدام وتسارع إليه، قال ابن صلاح: وذلك قد يكون بأن لا يتثبت ويسرع بالفتوى قبل استيفاء حقها من النظر والفكر. وربما يحمله على ذلك توهمه أن الإسراع براعة والإبطاء عجز ومنقصة وذلك جهل. ولأن يبطىء ولا يخطىء أكمل به من أن يعجل فيضل ويضل. وقد يكون تساهله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحيل المحظورة أو المكروهة والتمسك بالشبه طلباً للترخيص على من يروم نفعه أو التغليظ على من يريد ضره. ومن فعل ذلك فقد هان عليه دينه[3].
ويقول محمد مولود:

الإفتاء بالضعيف والتسارع ... إلى الفتاوي منعوا ومنعوا
إفتاء مستفت تراه يغتزي ... بها توصلاً لغير جائز[4]

قال ابن رجب: وروى ابن لهيعة عن عبدالله بن جعفر مرسلاً عن النبي ﷺ قال: «**أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار**» وقال علقمة: كانوا يقولون أجرؤكم على الفتيا أقلكم علماً. وعن البراء قال: أدركت عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة ما منهم من رجل إلا ود أن أخاه كفاه. وفي رواية فيردها هذا إلى هذا وهذا إلى هذا حتى يرجع إلى الأول.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: إن الذي يفتي الناس في كل من

---

(١) قال الهلالي: المشهور هو ما كثر قائله كما يناسب معناه لغة. وقيل المشهور ما قوي دليله فيكون مرادفاً للراجح. المصدر السابق، ص: ٧١.
(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (٥/٢٤٢).
(٣) يحيى بن البراء مرجع سابق، ص: ٦٥.
(٤) محارم اللسان، ص: ٢٤.

يستفتونه لمجنون. وسئل عمر بن عبدالعزيز عن مسألة فقال ما أنا على الفتيا بجريء. وكتب إلى بعض عماله إني والله ما أنا بحريص على الفتيا ما وجدت منه بدا وليس هذا الأمر لمن ود أن الناس احتاجوا إليه إنما هذا الأمر لمن ود أنه وجد من يكفيه. وعنه أنه قال: أعلم الناس بالفتاوى أسكتهم وأجهلهم بها أنطقهم.

وقال سفيان الثوري: أدركنا الفقهاء وهم يكرهون أن يجيبوا في المسائل والفتيا حتى لا يجدوا بداً من أن يفتوا وإذا أعفوا منها كان أحب إليهم. وقال الإمام أحمد: من عرض نفسه للفتيا فقد عرضها لأمر عظيم إلا أنه قد تلجىء إليه الضرورة. وقال الربيع بن خيثم: أيها المفتون انظروا كيف تفتون. وعن ابن المنكدر قال: إن العالم بين الله وبين خلقه فلينظر كيف يدخل عليهم. وكان ابن سيرين إذا سئل عن الشيء من الحلال والحرام تغير لونه وتبدل حتى كأنه ليس بالذي كان. وكان النخعي يسأل فتظهر عليه الكراهة ويقول ما وجدت أحداً تسأله غيري. وقال قد تكلمت ولو وجدت بداً ما تكلمت. وإن زماناً أكون فيه فقيه أهل الكوفة لزمان سوء.

وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إنكم لتستفتوننا استفتاء نود كأنا لا نسأل عما نفتيكم به. وعن محمد بن واسع قال: أول من يدعى إلى الحساب الفقهاء. وعن مالك رضي الله عنه أنه كان إذا سئل عن المسألة كأنه واقف بين الجنة والنار. وقال بعض العلماء لبعض المفتين: إذا سئلت عن المسألة فلا يكن همك تخليص السائل ولكن تخليص نفسك أولاً. وقال آخر: إذا سئلت عن مسألة فتفكر فإن وجدت لنفسك مخرجاً فتكلم وإلا فاسكت[(١)].

وكلام السلف في هذا المعنى كثير جداً يطول ذكره واستقصاؤه. (وكل عالم بذاك عرفاً عن القضاء) وأصله في اللغة الحكم. وقال أبو منصور الأزهري: هو في اللغة على وجوه مرجعها على انقضاء الشيء وتمامه. وحقيقته عرفاً: قال ابن عرفة: صفة حكمية توجب لموصوفها نفوذ حكمه

---

(١) ابن عبدالبر، جامع بيان العلم وفضله (٢١٥/١ ـ ٢١٦).

الشرعي ولو بتعديل وتجريح لا في عموم مصالح المسلمين[١] (والفتاوى صرفا) أي أبعد من منصب الإفتاء والقضاء. قال زروق في شرح الرسالة وقد سمعت أن بعض الشيوخ أفتى بأن من أفتى من التقاييد يؤدب[٢]. وذلك أن الفتوى أخطر من القضاء لأنها تشريع عام والقاضي إنما يقضي في الجزئيات فلا يتعدى قضاؤه لمماثلاتها[٣]. والبيتان (١٠ ـ ١١) الماضيان ضمنهما البيت (٢٩ ـ ٣٠) من منظومة بوطليحية لمحمد النابغة الغلاوي (المتوفى **١٣٤٥**هـ/١٨٣٨م)[٤] في قوله:

ولـم يـجـز تـسـاهـل فـي الـفـتـوى	بـل تـحـرم الـفـتـوى بـغـيـر الأقـوى
وكـــل عـــالـــم بـــذاك عـــرفـــا	عـن الـفـتـاوي والـقـضـاء صـرفـا
لـكـنـهـا لـمـا جـرت بـيـن الـورى	**وشرعي الوجه التمس لما جرى**
لأجـل ذا جـمـعـتـهـا بـالـنـظـم	**وعــزوهــا مــســاعــد لــلــفــهــم**
حـتـى يـراهـا عـالـم لـم يـرهـا	**ويـسـتـبـيـن جـاهـل مـنـظـرهـا**
مـسـائـل فـي زمـنـي هـذا بـدت	**والـفـقـهـا فـي أمـرهـا قـد دونـت**
لـكـنـهـمـا الـمـطـالـعـون قـلـوا	**مـن أجـل ذاك سـكـتـوا ومـلـوا**
فـمـنـعـوا الـمـبـاح والـعـكـس اتـضـح	**فـمـا أبـيـح افـعـل ودع مـا لـم يـبـح**
(لـكـنـهـا لـمـا جـرت بـيـن الـورى	وشرعي الوجه التمس لما جرى)

ذكر (عب) أنه إذا جرت عادة الناس على شيء مما اختلف فيه ومستنده صحيح فلا ينبغي للمخالف أن يحمل الناس على مختاره فيدخل عليهم حيرة في دينهم، وقد تقرر أن من شروط تغيير المنكر الاتفاق على أنه منكر أو ضعف دليل جوازه لمخالفته نصاً أو إجماعاً[٥] وقال في أول الإكمال: لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على

(١) زروق على متن الرسالة (٢/٢٧٣).
(٢) زروق ابن ناجي (١/٤).
(٣) سيدي أحمد الملقب بيه بن السالك، كاشف الكرب، ص: ١١٤.
(٤) يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ٦٥.
(٥) محنض باب، ميسر الجليل (١/٢٨٦).

اجتهاده ومذهبه وإنما يغير منها ما اجتمع على إحداثه وإنكاره ورجح محي الدين النووي كلام عياضٍ قائلاً: أما المختلف فيه فلا إنكار فيه وليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نص القرآن والسنة والإجماع. وانظر آخر المقام السادس من فتيا الشاطبي: إذا كان عمل الناس على قول مرجوح في النظر فلا يعرض لهم ويجبروا إنهم قلدوه في الزمان الأول وجرى به العمل. ومن مقدمات ابن رشد: ما اختلف العلماء في تحليله وتحريمه فهو مكروه ومن تركه أجر ومن فعله لم يأثم.

وقال القرافي وعز الدين: من أتى شيئاً مختلفاً فيه يعتقد تحريمه أنكر عليه لانتهاكه الحرمة وإن اعتقد تحليله لمن ينكر عليه إلا أن يكون مدرك المحلل ضعيفاً ينقض الحكم بمثله في الشرع. وقال أبو عمر: ألا ترى أن الصحابة اختلفوا وهم الأسوة فلم يعب أحد منهم على صاحبه اجتهاده ولا وجد عليه في نفسه؟ إلى الله أشكو وهو المستعان على أمة نحن بين أظهرها تستحل الأعراض إذا خولفت[1].

(لأجل ذا جمعتها بالنظم) هذا بيان السبب الحامل له على هذا العمل. والجمع تأليف المتفرق وهو أحد الأقسام السبعة للتأليف[2]. والنظم في اللغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن. واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط بمعنى وقافية[3]. (وعزوها) أي نسبتها إلى مصادرها (مساعد للفهم. حتى يراها عالم لم يرها ويستبين جاهل منظرها) أي مستندها من جهة النظر. (مسائل في زمني هذا بدت والفقهاء) جمع فقيه وحده عندهم من حصل ما يهتدي به إلى سائر الفقه[4]. وقيل: الفقيه: هو العالم بجميع الأحكام لأن العلم فيه بمعنى

---

(١) محمد المواق الغرناطي، سنن المهتدين في مقامات الدين، ص: ٦٧.

(٢) انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون، ط٣ طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٨٧هـ، ص: (٣٥/١).

(٣) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٩.

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٧٢/٢).

الصلاحية والتهيىء لذلك بأن تكون له ملكة يقتدر بها على إدراك جزئيات الأحكام وإطلاق العلم على هذه الملكة مشتهر[1].

(في أمرها قد دونت) أي ألفت. والتأليف وضع أي عمل في صورة قابلة للفهم والإدراك[2]. والمؤلف هو الذي يراعي فيما يكتب الألفة بين مسائل كتابته والمناسبة بينها[3]. (لكنما المطالعون قلوا) حيث انصرفت القلوب عن العلم مرة واحدة وأعرض الناس بالكلية خاصة في مجتمع أنجب أمثال الشيخ محمد المامي (١٢٨٢هـ) والشيخ سيديا (١٢٨٤هـ). فقد روي أن الأول تمكن من مطالعة جميع الكتب الموجودة في عصره باستثناء كتابين.

وروي أن الثاني طالع خزانة تامة في ليلة واحدة[4]. ومعلوم أن طريقة أخذ العلم نوعان:

١ ـ المشافهة وهي أقوى تأثيراً.

٢ ـ مطالعة الكتب بشرطين: معرفة المصطلحات وتحري كتب المتقدمين من أهل العلم[5]. وقال النابغة الغلاوي في أقل مواصفات المفتي في هذه الأزمنة:

قالوا ومن لم يختم المدونة ... في العام لا يفتي بما قد دونه
وغير من يختم نص المختصر ... في كل عام وشروحه حصر
مع الإحاطة بكل حاشية ... فخل فتواه كريح ماشيه[6]
(من أجل ذاك سكتوا وملوا ... فمنعوا المباح والعكس اتضح
فما أبيح افعل ودع ما لم يبح)

---

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدرارين (٣٥٣/٢).
(٢) معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب، ص: ٨٥.
(٣) أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج للاستفادة من المنهج، ص: ٢٣.
(٤) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٢٣٤.
(٥) حمدا ولد التاه، تلخيص موافقات الشاطبي (٧/١).
(٦) بوطليحية، تحقيق يحيى بن البراء، مرجع سابق، ص: ١٤٧.

هذا عجز بيت من ألفية ابن مالك وهو البيت رقم(**٩**) من باب **الإشتغال** ونصه:

والرفع في غير الذي مر رجح   فما ابيح أفعل ودع ما لم يبح[١].

وقد ضمنه الناظم تبعاً للنابغة الغلاوي في قوله:

فقل لمن لنقض حكمه نبح   فما ابيح أفعل ودع ما لم يبح

وقد ضمنه هذا الأخير مبالغة منه في التشنيع على المقلد إذا تصرف **وكأنه** مجتهد فحكم بمرجوح أو عطل راجحاً[٢].

---

(١) انظر: مجموع المتون، ص: ٣٦٨.

(٢) انظر: بوطليحية، مرجع سابق، ص: ١٥٤.

١ ـ مسائل من العقائد

أ ـ مسألة طوائف الإسلام

طوائف الإسلام في الإسلام ... تجري عليها جملة الأحكام
والترك للتعيين فيهم أسلم ... لأنهم للمسلمين أميل
كأهل شيعة والاعتزال ... وغيرهم من فرق الجدال
سماتهم بها الكتاب ينطق ... في قوله إن الذين فرقوا
وقوله لمن أراد وابتغى ... يتبعون ما تشابه ابتغا
أنظر لها الموافقات الصادقة ... فإنها في أمرها موافقه

(طوائف الإسلام) جمع طائفة: القطعة من الشيء ويطلق على الواحد فما فوقه عند الجمهور[(١)]. (في الإسلام) وهو لغة الانقياد والإذعان وأما في الشرع فلإطلاقه حالتان:

الحالة الأولى: أن يطلق على الأفراد غير مقترن بذكر الإيمان فهو حينئذ يراد به الدين كله أصوله وفروعه من اعتقاداته وأقواله وأفعاله كقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلدِّينَ عِندَ ٱللَّهِ ٱلْإِسْلَٰمُ﴾[(٢)]. وقوله تعالى: ﴿وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾[(٣)]

---

(١) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (١٣١/٢ ـ ١٣٢).
(٢) سورة آل عمران: الآية ١٩.
(٣) سورة المائدة: الآية ٣.

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱدْخُلُوا۟ فِى ٱلسِّلْمِ كَآفَّةً﴾[1] أي في كافة شرائعه ونحو ذلك من الآيات. وقوله ﷺ لما سأله معاوية بن حيدة ما الإسلام؟ قال: «**أن تقول أسلمت وجهي لله وتخليت**...»[2] وفي حديث عمرو بن عنبسة رضي الله عنه قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام؟ قال: **تؤمن بالله وملائكته ورسله والبعث بعد الموت**»[3]. فجعل ﷺ الإيمان من الإسلام وهو أفضله.

الحالة الثانية: أن يطلق مقترناً بالاعتقاد فهو حينئذ يراد به الأعمال والأقوال الظاهرة كقوله تعالى: ﴿قَالَتِ ٱلْأَعْرَابُ ءَامَنَّا ۖ قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا۟ وَلَٰكِن قُولُوٓا۟ أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ ٱلْإِيمَٰنُ فِى قُلُوبِكُمْ﴾[4]. وكقوله ﷺ لما قال له سعيد رضي الله عنه مالك عن فلان فوالله إني لأراه مؤمناً فقال ﷺ: «**أو مسلم**»[5] يعني أنك لم تطلع على إيمانه وإنما اطلعت على إسلامه من الأعمال الظاهرة وفي رواية: «**لا تقل مؤمن وقل مسلم**»[6].

(تجري عليها جملة الأحكام) حيث حكم لهم بحكمه لقوله ﷺ: **تفرقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة والنصارى مثل ذلك وتتفرق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» وفي رواية أبي داود قال: «**افترقت اليهود على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفرقت النصارى على إحدى أو اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**». وفي الترمذي تفسير هذا ولكن بإسناد غريب عن غير أبي هريرة رضي الله عنه فقال في حديث: «**وإن بني إسرائيل افترقت على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة كلهم في النار إلا ملة واحدة**» قالوا: ومن هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه وأصحابي**» وفي سنن أبي داود: «**وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث**

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٠٨.
(٢) أخرجه النسائي وابن ماجة وأحمد وهو حديث صحيح.
(٣) صحيح أخرجه أحمد في مسنده.
(٤) سورة الحجرات: الآية ١٤.
(٥) متفق عليه.
(٦) انظر: أحمد حكمي، معارج القبول بشرح سلم الأصول (٢/٢١ ـ ٢٢).

وسبعين ثنتان وسبعين في النار وواحدة في الجنة وهي الجماعة»[1]. قال الأبي: «فقد أضاف ﷺ الثلاث والسبعين فرقة إلى أمته فيدخل فيه أهل الأهواء وهو يدل أنهم لا يكفرون وإنما هي ذنوب ولكن الآمدي وغيره ممن تعرض لهذه الثلاث والسبعين عزوا إليها مذاهب لا يشك في كفر منتحلها»[2].

قال القسطلاني في شرح البخاري بعد أن حكى خلاف الأمة في الإيمان ما هو؟ ما نصه: «وهذا كله بالنظر إلى ما عند الله تعالى أما بالنظر إلى ما عندنا فالإيمان هو الإقرار فقط فإذا أقر أخذنا بإيمانه اتفاقاً». وفي الهيتمي على الأربعين ـ في شرح حديث: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**» أو كما هي ألفاظ الحديث ـ ما نصه: «أي حساب بواطنهم وسرائرهم على الله تعالى إذ هو المطلع وحده على ما فيها من إيمان أو كفر أو نفاق أو غير ذلك فمن أخلص في إيمانه جازاه جزاء المخلصين ومن لا، أجري عليه في الدنيا أحكام المسلمين وكان في الآخرة أسوء الكافرين» وقال في فتح الباري في شرح «**من بدل دينه فاقتلوه**» ما نصه: وكلهم أجمعوا على أن أحكام الدين على الظاهر والله يتولى السرائر وقد قال ﷺ لأسامة: «**هلا شققت عن قلبه**»اهـ.

وقال أيضاً في شرح قول البخاري: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله**» قال الخطابي: في الحديث أن من أظهر الإسلام أجريت عليه أحكامه الظاهرة ولو أسر الكفر في نفس الأمر. ومحل الخلاف إنما هو في من اطلع على معتقده الفاسد وأظهر الرجوع هل يقبل منه أم لا؟ وأما من جهل فلا خلاف في إجراء الأحكام الظاهرة عليه»[3]. والحاصل أن هذه الفرق

---

(١) انظر: الشاطبي، الاعتصام (١٩٤/٢).
(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٣٨٥/١).
(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٥١٢ ـ ٥١٣.

وإن كانت على ما هي عليه من الضلال فلم تخرج من الأمة ودل على ذلك قوله: تفترق أمتي فإنه لو كانت ببدعتها تخرج من الأمة لم يضفها إليها[1].

(والترك للتعيين فيهم أجمل لأنهم للمسلمين أميل
كأهل شيعة والاعتزال وغيرهم من فرق الجدال)

كالخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة[2]. وما تفرع عن هذه الفرق[3].

والجدل والجدال: المفاوضة على سبيل المنازعة والمبالغة لإلزام الخصم، أصله من جدلت الحبل أي أحكمت فتله فكأن المتجادلين يفتل كل واحد الآخر عن رأيه. وقد ذكر الله في القرآن أنه من طبيعة الإنسان في قوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ أَكْثَرَ شَىْءٍ جَدَلًا﴾[4] أي خصومة ومنازعة[5].

أما أولاً: فإن الشريعة قد فهمنا منها أنها تشير إلى أوصافهم من غير تصريح - كما سيأتي - ليحذر منها ويبقى الأمر في تعيين الداخلين في مقتضى الحديث مرجى. وإنما ورد التعيين في النادر كما قال عليه الصلاة والسلام في الخوارج: «**إن من ضئضئي هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يتجاوز**

---

(١) موافقات الشاطبي (٤/١١٠).

(٢) ابن الجوزي، تلبيس إبليس، ص:١٩.

(٣) اعلم أن العلماء اختلفوا في أصول هذه الفرق وتعيينها على أقوال: أن أصولها أربعة: وهي الخوارج والقدرية والروافض والمرجئة ثم تشعبت كل فرقة إلى ثماني عشرة فرقة والثالثة والسبعون هي الناجية. الثاني أنها ثمانية: المعتزلة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والشيعة والناجية فافترقت المعتزلة عشرين فرقة والخوارج عشرين أيضاً والمرجئة خمسة والنجارية ثلاثاً والجبرية واحدة وكذلك المشبهة والشيعة ثنتين وعشرين فرقة والقول الثالث: أنها ستة: الحرورية والقدرية والجهمية والمرجئة والرافضة والجبرية، ومن أراد تفصيل ذلك فعليه بالاعتصام والموافقات. وهذا التقسيم بحسب الظن والتكلف في مطابقة ما ذكر للحديث الصحيح إذ ليس هناك دليل شرعي يفيد ذلك ولا دل العقل على انحصار ما ذكر في ذلك العدد من غير زيادة ولا نقصان.

(٤) سورة الكهف: الآية ٥٤.

(٥) مناع القطان، مباحث في علوم القرآن، ص:٢٩٨.

حناجرهم» الحديث.. مع أنه عليه الصلاة والسلام لم يعرف أنهم ممن شملهم حديث الفرق.

أما ثانياً: فلأن عدم التعيين هو الذي ينبغي أن يلتزم ليكون ستراً على الأمة كما سترت عليهم قبائحهم فلم يفضحوا في الدنيا في الغالب وأمرنا بالستر على المؤمنين ما لم تبد لنا صفحة الخلاف ليس كما ذكر عن بني إسرائيل أنهم كانوا إذا أذنب أحدهم ليلاً أصبح وعلى بابه معصيته مكتوبة وكذلك في شأن قربانهم فإنهم كانوا إذا قربوا لله قرباناً فإن كان مقبولاً عند الله نزلت نار من السماء فأكلته وإن لم يكن مقبولاً لم تأكله النار وفي ذلك افتضاح المذنب. ومثل ذلك في الغنائم أيضاً فكثير من هذه الأشياء خصت هذه الأمة بالستر فيها.

وأيضاً فللستر حكمة أخرى وهي أنها لو أظهرت مع أن أصحابها من الأمة لكان في ذلك داع إلى الفرقة وعدم الألفة التي أمر الله ورسوله بها حيث قال تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ﴾[1] وقال تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصْلِحُواْ ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾[2] وقال تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ مِنْ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾[3]. وفي الحديث **«لا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله إخواناً»** وأمر عليه الصلاة والسلام بإصلاح ذات البين وأخبر أن فساد ذات البين هي الحالقة التي تحلق الدين. فإذا كان من مقتضى العادة أن التعريف بهم على التعيين يورث العداوة بينهم والفرقة لزم من ذلك أن يكون منهياً عنه إلا أن تكون البدعة فاحشة جداً كبدعة الخوارج وذكرهم بعلاماتهم حتى يعرفوا ويلحق بذلك ما هو مثله في الشناعة أو قريب منه حسب نظر المجتهد وما عدا ذلك فالسكوت عنه أولى[4].

(سماتهم بها الكتاب ينطق في قوله إن الذين فرقوا)

لما تبين أنهم لا يعينون فلهم خواص وعلامات يعرفون بها إحداها

---

(١) سورة آل عمران: الآية ١٠٣.

(٢) سورة الأنفال: الآية ١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٠٥.

(٤) الشاطبي، الاعتصام (١/٤٢٣ ـ ٤٢٤).

الفرقة التي نبه عليها قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمْ وَكَانُواْ شِيَعًا﴾ ثم برأه الله منهم بقوله: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾[1] وهم أصحاب البدع وأصحاب الضلالات والكلام فيما لم يأذن الله فيه ولا رسوله.

(وقـولـه لـمـن أراد وابـتـغـى   يـتـبـعـون مـا تـشـابـه ابـتـغـا)

والخاصية الثانية: هي نبه عليها قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنْهُ﴾[2] فبينت الآية أن أهل الزيغ يتبعون متشابهات القرآن وجعلوا ممن شأنه أن يتبع المتشابه لا المحكم. ومعنى المتشابه: ما أشكل معناه ولم يبين مغزاه سواء كان من المتشابه الحقيقي ـ كالمجمل من الألفاظ وما يظهر من التشبيه ـ أو من المتشابه الإضافي وهو ما يحتاج في بيان معناه الحقيقي إلى دليل خارجي وإن كان في نفسه ظاهر المعنى لبادي الرأي كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾[3]. فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة وأما على التفصيل فمحتاج إلى بيان.

والخاصية الثالثة: اتباع الهوى الذي نبه عليه قوله تعالى: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ﴾ والزيغ هو الميل عن الحق اتباعاً للهوى. وكذلك قوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ ٱللَّهِ﴾[4] وقوله: ﴿أَفَرَءَيْتَ مَنِ ٱتَّخَذَ إِلَٰهَهُۥ هَوَىٰهُ وَأَضَلَّهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ عِلْمٍ﴾[5].

(أنظر لها الموافقات[6] الصادقة   فـإنـهـا فـي أمـرهـا مـوافـقـه)

❋ ❋ ❋

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٥٩.
(٢) سورة آل عمران: الآية ٧.
(٣) سورة الأنعام: الآية ٥٧.
(٤) سورة القصص: الآية ٥٠.
(٥) سورة الجاثية: الآية ٢٣. انظر: الاعتصام (٤٢٨/٢ ـ ٤٢٩ ـ ٤٣٠ ـ ٤٣١).
(٦) الموافقات في أصول الفقه للإمام إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي حافظ من أئمة المالكية من كتبه الموافقات والمجالس توفي سنة ٧٩٠هـ، انظر: الأعلام للزركلي (٧١/١).

ب ـ مسألة الإجمال في العقيدة

عقيدة المرء على التفصيل	تحصل بالإجمال والتفصيل
يكفي لمن فصلها أن فصلا	وإن يكن أجمل فيها أجملا
انظر لها عليش وابن حجر	في خبر الأمة أشهى الخبر

(عقيدة المرء) وهي لغة: من العقد والتوثيق والإحكام والربط بقوة واصطلاحاً: الإيمان الجازم الذي لا يتطرق إليه الشك لدى معتقده[١]. (على التفصيل تحصل بالإجمال) أي التصديق الإجمالي فيما علم إجمالاً (والتفصيل) أي فيما علم تفصيلاً. (يكفي لمن فصلها إن فصلا وإن يكن أجمل فيها أجملا) يعني أن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط أي قبوله وإذعانه لما علم بالضرورة من دين محمد ﷺ بحيث تعلمه العامة من غير نظر واستدلال[٢] كالوحدانية والنبوة والبعث والجزاء ووجوب الصلاة والزكاة والحج وحرمة الخمور ونحوها. ويكفي الإجمال فيما يلاحظ إجمالاً كالإيمان بالملائكة والكتب والرسل ويشترط التفصيل فيما يلاحظ تفصيلاً كجبريل وميكائيل وموسى وعيسى والتوراة والإنجيل حتى من لم يصدق بواحد منها كفر[٣]. (انظر لها عليش)[٤] في شرحه على الإضاءة (وابن

(١) ناصر بن عبدالكريم، مجمل أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة، ص:٥.

(٢) ويكفي في ذلك: الدليل الجملي: وقد فسره الأشياخ بما إذا قيل للمكلف: أتعتقد أن الله موجود؟ فيقول نعم. فيقال له: وما الدليل على ذلك؟ فيقول هذا المكونات ويعجز عن كيفية دلالتها من إمكانها أو حدوثها ولا يشترط التعبير عما حصل في القلب اهـ، محمد الحسن بن أحمد الخديم الفوائد الكفيلة بمعرفة الوسيلة، ص:١٣.

(٣) ابن حجر الهيثمي، الفتاوى الحديثية، ص:١٩٧ ـ ١٩٨ ـ ١٩٩.

(٤) هو ابن عبدالله الشيخ محمد بن الشيخ أحمد بن الشيخ محمد الملقب عليش ولد بمصر القاهرة ١٢١٧هـ أخذ عن العلامة الشيخ محمد الأمير الصغير والشيخ عبدالجواد الشباسي وغيرهم له مؤلفات عديدة منها شرح منح الجليل على مختصر خليل وفتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك توفي سنة ١٢٩٩هـ.

حجر[1] في خبر الأمة) السوداء (أشهى الخبر) الخبر لغة: النبأ واصطلاحاً مرادف الحديث فيطلقان على المرفوع والموقوف والمقطوع. وقيل الحديث ما جاء عن النبي ﷺ والخبر ما جاء عن غيره، وقيل بينهما عموم وخصوص مطلق فكل حديث خبر من غير عكس، وقيل لا يطلق الحديث على غير المرفوع إلا بشرط التقييد[2] قال ابن عبدالبر: «والإيمان عندنا الإقرار باللسان والتصديق بالقلب وإنما بعث رسول الله ﷺ يدعو الناس إلى أن يقولوا لا إله إلا الله. وقال عليه السلام: «**من قال لا إله إلا الله صادقاً من قلبه دخل الجنة**»[3]. وقال للسوداء: «**أتشهدين أن لا إله إلا الله وأني رسول الله؟**»[4] وهذا قول جماعة أهل السنة في الإيمان أنه قول باللسان وتصديق بالقلب ويزكو بالعمل قال الله عز وجل: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾[5].

وقال ابن حجر الهيتمي في شرح الأربعين ما نصه: واعلم أن وجوب الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر لا يشترط فيه أن يكون عن نظر واستدلال بل يكفي اعتقاد جازم بذلك إذ المختار الذي عليه السلف وأئمة الفتوى وعامة الفقهاء صحة إيمان المقلد ونقل المنع عن إمام السنة أبي الحسن الأشعري كذب عليه كما قاله الأستاذ أبو القاسم القشيري على أنه يقل أن يرى مقلد في الإيمان بالله تعالى لأنا نجد كلام العوام محشواً بالاستدلال بوجود هذا العالم على وجوده تعالى وصفاته من نحو العلم والإرادة والقدرة

---

(١) هو أحمد بن حجر الهيتمي (وعند البعض الهيثمي بالثاء المثلثة) السعدي الأنصاري شهاب الدين أبو العباس ولد في محلة أبي الهيثم بمصر ونشأ وتعلم بها. فقيه شافعي مشارك في أنواع العلوم. تلقى العلم بالأزهر وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وبها توفي برع في العلوم خصوصاً فقه الشافعي. من تصانيفه: تحفة المحتاج شرح المنهاج، والإيعاب شرح العباب المحيط وغيرها، معجم المؤلفين (١٥٢/٢).

(٢) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص:٥٦.

(٣) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤١١/٤).

(٤) رواه الإمام أحمد في مسنده (٤٥٢/٣).

(٥) انظر: الكافي، ص:١٤، والآية من سورة فاطر، ٣٥.

وليس هذا تقليداً إذ هو أن يسمع من نشأ بقنة جبل الناس يقولون للخلق رب خلقهم وخلق كل شيء من غير شريك له ويستحق العبادة عليهم فيجزم بذلك إجلالاً لهم عن الخطإ وتحسيناً للظن بهم فإذا تم جزمه بأن لم يجوز نقيض ما أخبروا به فقد حصل واجب الإيمان وإن فاته الاستدلال لأنه غير مقصود لذاته بل يتوصل به للجزم وقد حصل. وقضية هذا التعليل أنه لا يعصي بتركه الاستدلال لما تقرر من حصول المقصود بالذات دونه لكن نقل بعضهم على تأثيمه بتركه ووجهه أن جزمه حينئذ لا ثقة به إذ لو عرضت له شبهة فات وبقي متردداً بخلاف الجزم الناشىء عن الاستدلال لا يفوت بذلك ومما يرد أيضاً على زعم بطلان إيمان المقلد أن الصحابة رضي الله عنهم فتحوا أكثر بلاد العجم وقبلوا إيمان عوامهم كأجلاف العرب وإن كانت تحت السيف أو تبعاً لكبير منهم أسلم ولم يأمروا أحداً منهم أسلم بمزيد نظر ولا سألوه عن دليل تصديقه ولا أرجؤوا أمره حتى ينظر والعقل في مثل هذا يجزم بعدم وقوع الاستدلال منهم لاستحالته حينئذ فكان ما أطبقوا عليه دليلاً أي دليل على صحة إيمان المقلد وخلاف الباقلاني والإسفراييني وأبي المعالي في أول قوليه اتبعوا فيه ما ابتدعه المعتزلة وأحدثوا القول به بعد انقضاء أئمة السلف ومن المحال والهذيان أن يشترط لصحة الإيمان ما لم يعرفوه وهم من هم فهماً عن الله عز وجل وأخذاً عن رسوله ﷺ وتبليغاً لشريعته واتباعاً لسنته وطريقته وأما البراهين التي حررها المتكلمون ورتبها الجدليون فإنما أحدثها المتأخرون ولم يخض في شيء منها السلف الصالحون ومن ثم اختار الغزالي وغيره في العوام الذين لا أهلية فيهم لفهمها أنهم لا يخوضون فيها أي يحرم عليهم ذلك إن خافوا منه تمكن شبهة بعسر زوالها من قلوبهم. اهـ كلام الهيتمي[1]. والعقائد كما في (ك) على ثلاث مراتب: الأولى: ما يتعرض فيه لبيان العقائد فقط دون ذكر براهينها كعقائد رسالة ابن أبي زيد وعرفان هذا القدر يجب عيناً إجماعاً. الثانية: ما يتعرض فيه لبيان كل عقيدة ببرهانها العقلي والسمعي فيما يقبل فيه كعقائد المرشد المعين وفي معرفته خلاف كما

(١) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٦٤ ـ ٦٥.

قال. وفي الدليل خلاف على أربعة أقوال: هل هو فرض عين وهذا عند من لا يكتفي في الإيمان بالتقليد وعند من يقول إن المقلد مؤمن عاص أو هو فرض كفاية وهذا عند من يقول إن المقلد مؤمن غير عاص أو هو ممنوع لأنه مظنة الوقوع في الشبهة والضلال لاختلاف الأذهان والأنظار. ونفى ابن رشد وجوبه الكفائي ورأى أن النظر ومعرفة البراهين إنما هو مستحب فقط. المرتبة الثالثة: ما يتعرض فيه لمذاهب الضالين وتقرير شبههم وردها وإبطال دعاويهم ككتب الرازي ويقرب من ذلك كبرى السنوسي فهذا لا قائل بوجوبها عيناً بل قيل فيه بالوجوب الكفائي وبالمنع. أما القولين المتوسطين وهما الوجوب كفاية والمنع جرياً في القدر الذي من علم العقائد يقرر الشبه ويردها فقد نقل ابن عرفة عن غير واحد أنه واجب على أهل كل مصر يشق الوصول منه إلى غيره وحرمه كثير من السلف بل نسب السيوطي حرمته لإجماع السلف ومنهم من فصل في ذلك وعليه درج في الوسيلة إذ قال:

وما به الرد على أهل الشبه   فرض كفاية وتلك المرتبة
بها يخاطب الذكي لا الغبي[1]

❋ ❋ ❋

ج ـ مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع

وربطنا الأسباب بالعاديّ   ليس من العلي والطبعيّ
كربطنا الكسوف بالقران   فجملة الربط من الإتقان
أما الذي ينكر بالشريعة   فإنما ينكر للذريعة
فالقول بالعادة والأسباب   مسوغ عند ذوي الألباب
انظر لها الجعل من الرهوني   إن كنت للتطويل ذا ركون

(وربطنا الأسباب) جمع سبب وهو في اللغة: الحبل وما يتوصل به

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/١٣ ـ ١٤).

إلى غيره[١]. ومنه قوله تعالى: ﴿فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى ٱلسَّمَآءِ﴾[٢]. وأما في اصطلاح أهل الأصول فهو ما يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته وذلك كالذكاة في الحيوان المأكول اللحم فيلزم من وجودها حليته ومن عدمها عدم حليته وكالزوال لوجوب صلاة الظهر[٣]. ومما ينبغي التنبه له أن بعض الأصوليين جعل العلة والسبب مترادفين ومعناهما واحداً ولكن أكثرهم على غير هذا الفهم فعندهم كل من العلة والسبب علامة على الحكم. وكل منهما بنى الحكم عليه وربط به وجوداً وعدماً وكل منهما للشارع حكمة في ربط الحكم به وبنائه عليه. ولكن إذا كانت المناسبة في هذا الربط مما تدركه عقولنا سمي الوصف: العلة، وسمي أيضاً: السبب، وإن كان مما لا تدركه عقولنا سمي السبب فقط ولا يسمى العلة. فالسفر لقصر الصلاة الرباعية علة وسبب. أما غروب الشمس لإيجاب فريضة المغرب وزوالها لإيجاب فريضة الظهر وشهود رمضان لإيجاب صومه فكل من هذه سبب لا علة.

فكل علة سبب وليس كل سبب علة[٤].

(وبالعاديّ) أي بما جرت به العادة من الظواهر الطبيعية (ليس من) باب القول ب(العلي والطبعيّ) كما يقول الفلاسفة بأن الأفلاك فاعلة لما تحتها وكل فلك فاعل لما تحته حتى ينتهي الأمر إلينا وإلى سائر الحيوانات والمعادن والنباتات ولا صنع للباري سبحانه في ذلك وهذا مروق من الإسلام[٥]. يقول سيد قطب: إن تركيب هذا الكون وتركيب كل شيء فيه لمماً يدعو إلى الدهشة حقاً، وينفي فكرة المصادفة نفياً باتاً، ويظهر التقدير الدقيق الذي يعجز البشر عن تتبع مظاهره في جانب واحد من جوانب هذا الكون وكلما تقدم العلم البشري فكشف عن بعض التناسق العجيب في

---

(١) القاموس المحيط، ص: ١٠٢.

(٢) الحج (١٥).

(٣) حاشية ابن حمدون على ميارة (٩٥/١).

(٤) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٧ - ٦٨.

(٥) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

قوانين الكون ونسبه ومفرداته ازداد الإيمان بوجود خالق مدبر خلق كل شيء فقدره تقديراً. يقول (كريس مورسون) رئيس أكاديمية العلوم بنيويورك في كتابه بعنوان: «الإنسان لا يقوم وحده»: ومما يدعو إلى الدهشة أن يكون تنظيم الطبيعة على هذا الشكل بالغاً هذه الدقة الفائقة لأنه لو كانت قشرة الأرض أسمك مما هي عليه بمقدار أربعة أقدام لامتص ثاني أكسيد الكربون الأكسجين ولما أمكن وجود حياة النبات ولو كان الهواء أرفع كثيراً مما هو فإن بعض الشهب التي تخترق الكرة الأرضية وهي تسير بسرعة تتراوح بين ستة أميال وأربعين ميلاً في الثانية وكان في إمكانها أن تشعل كل شيء قابل للإحتراق ولو كانت تسير ببطء رصاصة البندقية لارتطمت كلها بالأرض ولكانت العاقبة مروعة.

إن الهواء سميك بالقدر اللازم بالضبط لمرور الأشعة ذات التأثير الكيمائي التي يحتاج إليها الزرع والتي تقتل الجراثيم وتنتج الفيتامينات دون أن تضر بالإنسان... وهكذا لو استقصينا جزئيات هذا الكون لوجدنا كل شيء فيه يشهد بخالق واحد مبدع مدبر لهذا الكون[١]:

وفـــي كـــل شـــيء لـــه آيـــة تـــدل عـــلـــى أنـــه واحـــد

(كربطنا الكسوف) وهو ذهاب ضوء الشمس. والخسوف: ذهاب ضوء القمر أو بعضه. وقد يستعمل كل منهما في معنى واحد. قال في اللسان: وخسفت الشمس وكسفت بمعنى واحد. ابن سيده: خسفت الشمس تخسف خسوفاً: ذهب ضوؤها، وكسفت بمعنى واحد وخسفها الله وكذا القمر، قال ثعلب: كسفت الشمس وخسف القمر هذا أجود الكلام. وهذا الذي ذكر ثعلب هو المشهور عند الفقهاء. قال في الفتح: والمشهور عند الفقهاء أن الكسوف والخسوف للقمر[٢]. وقد يحدث خسوفان في خلال السنة الواحدة لكن نادراً ما يحدث ثلاث مرات وإن كانت هناك عدة سنوات لم يحدث فيها خسوف على الإطلاق.

---

(١) انظر: خصائص التصور الإسلامي ومقوماته.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٢٩ ـ ٣٠).

والخسوف قد يكون جزئياً أو خسوفاً كلياً وأطول الخسوفات يمكن أن يمتد إلى ثلاث ساعات وأربعين دقيقة منها ساعة واحدة وأربعون دقيقة يكون الخسوف فيها كلياً بينما يكون الخسوف جزئياً في الساعتين الباقيتين[1].

(وبالقران) أي بقران المشتري بزحل وذلك بأن يدعي القائل: إن الله تعالى يخلق عندها فليس هذا من باب الإخبار بالغيب من غير سبب فإنه تعالى لا يحتاج في علمه إلى الأسباب بل النزاع مع هذا القائل في الربط فقط فنحن نمنعه وادعاؤه إياه جهل لادعاء علم الغيب كما لو ادعى أن الماء يروي والنار تحرق ليس هذا من ادعاء علم الغيب في شيء وقد يخبر الأنبياء والأولياء عليهم السلام بالمغيبات بناء على كشف أو علم ضروري أو ظن غالب يخلقه الله تعالى لهم فهذا سبب أوجب لهم ذلك فينبغي أن يتنبه الفقيه لهذه القاعدة حتى يعلم ما يكفر به مما لا يكفر به وما وجب اختصاصه بالله مما لم يجب ويحصل له فهم المنقولات عن الصحابة وغيرهم والجَمْع بينهما وبين الأدلة الشرعية[2].

(فجملة الربط من الإتقان) لأن حساب الكسوفات قطعي فإن الله تعالى أجرى عادته بأن حركات الأفلاك وانتقال الكواكب السيارة على نظام واحد طول الأبد بتقدير العزيز العليم. قال الله تعالى: ﴿وَٱلْقَمَرَ قَدَّرْنَٰهُ مَنَازِلَ حَتَّىٰ عَادَ كَٱلْعُرْجُونِ ٱلْقَدِيمِ ﴿٣٩﴾﴾[3]. وقال تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ حُسْبَانًا﴾[4] أي هما ذو حساب فلا ينخرم ذلك وكذلك الفصول الأربعة لا ينخرم حسابها والعوائد إذا استمرت أفادت القطع[5]. وعليه فليس في معرفة وقت الكسوف بما ذكرناه من جهة النجوم وطريق الحساب ادعاء لعلم الغيب ولا ضلالة

---

(١) القاموس العلمي، ص: ١٤٦.
(٢) القرافي، الذخيرة (١٠/٥٦ ـ ٥٧).
(٣) سورة يس: الآية ٣٩.
(٤) سورة الرحمن: الآية ٥.
(٥) القرافي، الذخيرة (٢/١٨٠).

ولا كفر على وجه من الوجوه لكنه يكره الاشتغال به لأنه مما لا يعنيه وقال النبي ﷺ: «**من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه**»[1]. وفي الإنذار به قبل أن يكون ضرر في الدين لأن من سمعه من الجهال يظن أن ذلك من علم الغيب وأن المنجمين يدركون علم الغيب من جهة النظر في النجوم فوجب أن يزجر عن ذلك قائله ويؤدب عليه لأن ذلك من حبائل الشيطان[2]. وإلى هذا أشار بقوله: (أما الذي ينكر بالشريعة) فعيلة بمعنى مفعول. وأصلها مشروعة الماء أي مورده الذي للشارب. واصطلاحاً ما شرع الله لعباده من الأحكام من شرع أي ما بين لهم وسن على لسان رسول من الرسل[3]. (فإنما ينكر للذريعة) وهي الوسيلة للشيء ومعنى ذلك: حسم مادة وسائل الفساد دفعاً له فمتى كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى[4].

(فالقول بالعادة والأسباب) عن طريق المشاهدة من علم النجوم الذي يعرف به الزوال وجهة القبلة وكم مضى وكم بقي فإنه غير داخل في النهي[5].

(مسوغ عند ذوي الألباب) أي العقول.

(انظر لها الجعل من الرهوني[6] إن كنت للتطويل ذا ركون)

أي ذا ميول وسكون.

---

(١) رواه الترمذي وهو حديث حسن، النووي الأربعين، ص:٣٧ حديث رقم ١٢.

(٢) الرهوني (٩٢/٧ ـ ٩٣).

(٣) يحيى بن البراء، مرجع سابق: ص:١٥٣.

(٤) القرافي، الذخيرة (١٥٢/١).

(٥) الرهوني (٩٢/٧).

(٦) هو أبو عبدالله محمد أحمد الرهوني حامل لواء المذهب باليمن إليه المرجع في المشكلات وعليه دارت الفتوى. أخذ عن الشيخ التاودي والشيخ محمد الوزازي والشيخ محمد البناني. له تآليف ورسائل وخطب منها حاشية على شرح ميارة الكبير على المرشد المعين لم يكمل وحاشية على الزرقاني وغير ذلك ولد في ذي القعدة سنة ١١٥٩هـ وتوفي سنة ١٢٣٠هـ انظر: الشجرة، ص:٣٧٨.

٢ ـ مسألة تقسيم الفلسفة

قد قسم الفلسفة الغزالي إلى ثلاثة من الأشكال
قسم اليقينيات كالحساب وما حوى المنطق من أبواب
وقسم ما ورد من آراء في البحث عن حقائق الأشياء
وكل ذين جائزان يعرفا وينظرا لمن أراد منصفا
أما الذي أنكره الغزالي وعده من جملة الضلال
فهو الذي قالوه في التوحيد والطبع والعلة والتوليد
وقد بدت في الكل آفتان جرهما كل هوى فتان
فما حكوا من باطل الآراء صراحة من غير ما استحياء
وما حكوا من منطق يقيني مسلم من غير ما توهين
قد دفع البعض إلى قبول جميع ما قالوا من الفضول
والبعض قد ردهم أخطاء فكذبوا بكل ما قد جاءوا
وكل علم للفضيلة انتسب فالفضل من مدلوله له اكتسب
والعكس ثابت وليس العلم حقيقة بل نسبة وحكم

(قد قسم الفلسفة) وهي في أصل معناها اليوناني الحكمة والحكيم هو من كان يهتم بمعرفة الأشياء إلهية كان أو بشرية كما كان يعنى بأصل الأحداث وأسبابها وقد أطلق هذا اللفظ عن المسلمين قديماً على المستبدين بالرأي المنكرين للنبوات[١].

---

(١) معجم مصطلحات اللغة والأدب، ص: ٢٧٦ ـ ٢٧٧.

(............ الـغـزالـي[1]   إلـى ثـلاثـة مـن الأشـكـال)

باعتبارها ليست علماً برأسها وإنما هي أربعة أجزاء (قسم اليقينيات كالحساب) والهندسة (وما حوى المنطق من أبواب) وهو بحث عن وجه الدليل وشروطه ووجه الحد وشروطه وهما داخلان في علم الكلام[2]. وعرفوا علم المنطق بأنه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطإ في الفكر[3].

(وقـسـم مـا ورد مـن آراء   في البحث عن حقائق الأشياء)

أي صفات الأجسام وخواصها وكيفية استحالتها وتغيرها وهو شبيه بنظر الأطباء إلا أن الطبيب ينظر في بدن الإنسان على الخصوص من حيث يمرض ويصح وهم ينظرون في جميع الأجسام من حيث تتغير وتتحرك ولكن للطب فضل عليه وهو أنه محتاج إليه وأما علومهم من الطبيعيات فلا حاجة إليها فإذن الكلام صار من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية حراسة لقلوب العوام عن تخييلات المبتدعة وإنما حدث ذلك بحدوث البدع كما حدثت حاجة الإنسان إلى استئجار البذرقة في طريق الحج بحدوث ظلم العرب وقطعهم الطريق، ولو ترك العرب عداوتهم لم يكن استئجار الحراس من شروط طريق الحج، فلذلك لو ترك المبتدع هذيانه لما افتقر إلى الزيادة على ما عهد في عصر الصحابة رضي الله عنهم. (وكل ذين) يعني الحساب وعلم الكلام:

(......... جـائـزان يـعـرفـا   ويـنـظـرا لـمـن أراد مـنـصـفـا)

---

(١) هو محمد بن محمد بن أحمد أبو حامد الغزالي الشافعي حكيم متكلم فقيه أصولي صوفي مشارك في أنواع من العلوم ولد بخراسان له تصانيف كثيرة في شتى الفنون: إحياء علوم الدين، الحصن الحصين في التجريد والتوحيد، تهافت الفلاسفة، توفي ٥٠٥هـ وقيل ٥٥١هـ.

(٢) الغزالي إحياء علوم الدين ٢٩/١.

(٣) الشيخ محمد رضا، المظفر المنطق، دار المعارف للمطبوعات، الطبعة الثانية. ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م، ص: ١٢.

أما تعلم علم الحساب والهندسة فلا يمنع منه إلا من يخاف عليه أن يتجاوز بهما إلى علوم مذمومة فإن أكثر الممارسين لهما قد خرجوا منهما إلى البدع فيصان الضعيف عنهما كما يصان الصبي عن شاطىء النهر خيفة عليه من الوقوع في النهر وكما يصان حديث العهد بالإسلام خوفاً عليه مع أن القوي لا يندب إلى مخالطتهم. وأما تعلم علم الكلام فقد رأينا أنه من جملة الصناعات الواجبة على الكفاية قال في الوسيلة:

وما به الرد على أهل الشبه ... فرض كفاية وتلك المرتبه
بها يخاطب الذكي لا الغبي ... . [1]
(أما الذي أنكره الغزالي ... وعده من جملة الضلال
فهو الذي قالوه في التوحيد ... والطبع والعلة والتوليد)

يعني الإلهيات وهو بحث عن ذات الله سبحانه وتعالى وصفاته وهو داخل في الكلام أيضاً فالفلاسفة لم ينفردوا فيها بنمط آخر من العلم بل انفردوا بمذاهب بعضها كفر وبعضها بدعة، وكما أن الاعتزال ليس علماً برأسه بل أصحابه طائفة من المتكلمين وأهل البحث والنظر انفردوا بمذاهب باطلة فكذلك الفلاسفة. وكذلك الطبيعيات بعضها مخالف للشرع والدين والحق، فهو جهل وليس بعلم حتى يورد في أقسام العلوم[2].

(وقد بدت في الكل آفتان ... جرهما كل هوى فتان)

والأصل في اتباع الهوى الإعراض عن الكتاب والسنة لأن العقل إذا لم يكن متبعاً للشرع لم يبق له إلا الهوى. قال تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَسْتَجِيبُوا لَكَ فَاعْلَمْ أَنَّمَا يَتَّبِعُونَ أَهْوَاءَهُمْ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَاهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ﴾[3].

---

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (١٤/١).

(٢) الغزالي إحياء علوم الدين (٢٩/١).

(٣) انظر: الاعتصام للشاطبي (٥١/١) والآية من سورة القصص: الآية ٥٠.

(وكل علم للفضيلة انتسب   فالفضل من مدلوله له انتسب
والعكس ثابت)

الفضيلة مأخوذة من الفضل وهي الزيادة فإذا تشارك شيئان في أمر واختص أحدهما بمزيد يقال فضله وله الفضل عليه مهما كانت زيادته فيما هو كمال ذلك الشيء:

(........... وليس العلم   حقيقة بل نسبة وحكم)

يعني أن العلم فضيلة في ذاته وعلى الإطلاق من غير إضافة فإنه وصف كمال الله سبحانه وبه شرف الملائكة والأنبياء[1].

(١) الغزالي، إحياء علوم الدين (١٩/١).

٣ ــ مسألة كروية الأرض

في قوله جل دحاها اختلفوا　　في شكلها وكل قوم صنفوا
فالبعض للتسطيح ذو تقرير　　وبعضهم مال إلى التكوير
وبعضهم يرى الجميع واقعا　　لكونها جسماً عظيماً جامعا
وشيخنا الصاوي مع اليدالي　　قد ذهبا لقولة من تالي
بأنه لا يدخل اعتقاد　　تحت الجميع وهما أمجاد
وسطحت موردها الإبداع　　وفي دحاه للورى إمتاع

(في قوله جل دحاها) أي قوله تعالى: ﴿وَٱلۡأَرۡضَ بَعۡدَ ذَٰلِكَ دَحَىٰهَآ﴾[١] (اختلفوا في شكلها) أي الأرض والشكل صورة الشيء المحسوسة المتوهمة[٢] وقد تساءل العلماء قديماً عن شكل الأرض واختلفوا في آرائهم (وكل قوم) أي فريق (صنفوا) في ذلك والمصنف: هو من يجعل العلم أصنافاً كالطهارة والصلاة والبيع مثلاً[٣] (فالبعض للتسطيح ذو تقرير) اعتماداً على الرؤية حيث تبدو لنا الأرض سطحاً منبسطاً ويبدو الأفق خطاً مستقيماً من جهة. واعتماداً على المعنى اللغوي (لدحاها) من جهة أخرى قال زيد بن عمرو بن نفيل:

دحاها فلما رآها استوت　　على الماء أرسى عليها الجبالا

(١) سورة النازعات، ٣٠.

(٢) مختار القاموس مادة (ش ك ل).

(٣) الشيخ أحمد بن أحمد المختار الجكني، إعداد المهج، ص:٢٦.

وقال أمية بن أبي الصلت:

دحوت البلاد فسويتها وأنت على طيها قادر

قال أهل اللغة: في هذه اللفظة لغتان: دحوت أدحو ودحيت أدحي ومثله صفوت وصفيت ولحوت العود ولحيته. وفي حديث علي رضي الله عنه: «اللهم داحي المدحيات» أي باسط الأرضين السبع وهو المدحوات أيضاً وقيل أصل الدحو الإزالة للشيء من مكان إلى مكان ومنه يقال إن الصبي يدحو بالكرة أي يقذفها على وجه الأرض وأدحى النعامة موضعه الذي يكون فيه أي بسطته وأزالت ما فيه من حصى حتى يتمهد له وهذا يدل على أن معنى الدحو يرجع إلى الإزالة والتمهيد[١].

(وبعضهم مال إلى التكوير) أي الإدارة والكروية بعد ما عرف بعضهم كيفية حدوث خسوف القمر استدلوا من ظل الأرض الذي يقع على القمر بأن شكل الأرض كروي لأن هذا الظل يشبه شكل قرص مستديرة وظلال الأجسام الكروية الشكل تكون عادة مستدير الشكل. وقد اعتقد العلماء المسلمون أيضاً بهذا الرأي وقد قاس أحدهم محمد بن موسى بن شاكر الذي عاش في عهد الخليفة المأمون قطر الأرض وكانت نتائج قياساته دقيقة جداً[٢].

ثم جاء الفخر الرازي فأكد كروية الأرض بما نصه: «كانت الأرض أولاً كالكرة المجتمعة ثم إن الله تعالى مدها وبسطها وليس معنى (دحاها) مجرد البسط بل المراد أنه بسطها مهيأ لنبات الأقوات يدل عليه قوله: ﴿أَخْرَجَ مِنْهَا مَآءَهَا وَمَرْعَىٰهَا﴾ والجسم العظيم يكون ظاهرة كالسطح المستوي...»[٣]. ولم يتأكد الناس من شكل الأرض إلا في الآونة الأخيرة إذ استطاع رواد الفضاء أن يصوروا الأرض عن بعد كبير وهم في المركبات الفضائية فتبين أن الأرض في الواقع كروية الشكل إلى حد كبير ومع أن الأرض كروية

---

(١) الفخر الرازي: التفسير الكبير، ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

(٢) مقرر العلوم الجغرافية للسنة الرابعة للمدارس السعودية.

(٣) التفسير الكبير ومفاتيح الغيب (٤٨/٣١).

تقريباً إلا أنها منبسطة قليلاً عند القطبين. وهذا يؤكد ما ذهب إليه الفخر الرازي وهو الذي أشار له بقوله:

(وبعضهم يرى الجميع واقعا لكونها جسماً عظيماً جامعا)

ذلك أن الإنسان أينما سار في السهول الواسعة فإن الأرض تبدو له منبسطة تماماً ولا يظهر له أي انحناء في سطحها وسبب ذلك أن ما يراه الإنسان من مساحة الأرض وهو سائر عليها شيء صغير جداً بالنسبة لمساحتها والحقيقة إنها غير منبسطة تماماً لأن المشاهدات والتجارب والصور المأخوذة للأرض من الفضاء الخارجي بواسطة الأقمار الصناعية تثبت أن الأرض ليست مستوية بل منحنية السطح وتشبه الكرة تقريباً في شكلها العام. وهناك براهين عديدة تثبت كروية الأرض منها:

١ - أن الإنسان يرى أعالي الأشياء البعيدة قبل أسافلها: فمثلاً إذا وقف الإنسان في ميناء انواكشوط أو انواذيبو ليشاهد سفينة قادمة فأول ما يراه منها الدخان المتصاعد من مداخنها ثم الأعلام فوق صواريها ثم تظهر له الأجزاء السفلى من السفينة شيئاً فشيئاً حتى يراها كلها من أعلاها إلى أسفلها.

٢ - اتساع دائرة الأفق كلما ارتفع الإنسان عن سطح الأرض: فالأفق هو المكان الذي يظهر لنا فيه أن السماء تتلاقى مع الأرض. فمثلاً إذا وقف الإنسان في مكان متسع فإنه يرى الأفق حوله في دائرة محدودة ولكنه إذا ارتفع فوق سطح منزل عال فإن دائرة الأفق تتسع ويرى أشياء لم يكن يراها وهو على سطح الأرض وكلما ارتفع الإنسان على سطح الأرض اتسعت دائرة الأفق. فإذا ركب منطاداً أو طائرة فإنه يشاهد ما لم يكن يراه وهو فوق سطح المنزل وهكذا كلما ازداد في ارتفاعه ازداد ما يمكن أن يشاهده من الأشياء على سطح الأرض.

٣ - تجربة الأستاذ ولاس WALLACE: الذي أجرى في أحد سهول انكلترا تجربته التي عرفت باسمه فقد أحضر ثلاثة أعمدة متساوية الطول ونصبها في أرض مستوية بحيث كان الجزء الظاهر من كل منها مساوياً

للآخر وجعل المسافة بين كل عمود وآخر ثلاثة أميال ثم نظر بالمنظار المقرب فوجد أن العمود الأوسط يعلو عن العمودين الآخرين ولا يمكن أن يحدث ذلك إلا إذا كانت الأرض منحنية السطح وبإعادة التجربة في أي جهة أخرى مستوية من سطح الأرض تأتي النتائج واحدة في كل مرة مما يؤكد انحناء سطح الأرض وعدم استوائه.

٤ ـ رحلة ماجلان:

إن جميع الأسفار التي قام بها الرحالون قديماً وحديثاً براً أو بحراً أو جواً دلت على أنه كلما سافر الإنسان من مكان وسار في اتجاه واحد لا يغيره فإنه يعود إلى المكان الذي بدأ منه سيره. وقد ألمح العلامة الشنقيطي الشيخ محمد المامي بن البخاري المتوفى **١٢٩٢**هـ ـ في بيتين من الشعر الشعبي له إلى ذلك[١]. وذلك يدل على أنه كان يطوف حول جسم غير مسطح وإليك موجز لرحلة ماجلان الشهيرة كمثال لذلك.

عرض ملاح برتغالي المولد يدعى فردناند ماجلان على امبراطور إسبانيا شارل الخامس مشروعاً يدعي فيه أن بإمكانه الوصول إلى جزر الهند الشرقية (أندنوسيا حالياً) بالسير غرباً من الأراضي المستكشفة حديثاً ولقي مشروع ماجلان ترحيباً وزوده الإمبراطور بخمس سفن ومائتي بحار وبدأ ماجلان رحلته عام **١٥١٩**م وعبر المحيط الأطلسي ثم سار جنوباً محاذات الساحل الشرقي لأمريكا الجنوبية حتى بلغ طرفها الجنوبي ووجد مضيقاً أطلق عليه اسم ماجلان في ما بعد فعبره ونفذ إلى المحيط الهادي ووصلت الرحلة إلى مجموعة من الجزر سميت الفيليبين نسبة إلى فيليب ابن ملك إسبانيا وقد مات ماجلان أثناء اشتباك وقع مع الأهالي في هذه الجزر فواصل بقية رفقائه الرحلة إلى إسبانيا عبر المحيط الهندي وطريق رأس الرجاء الصالح وقد ترتب على هذه الرحلة آثار علمية مهمة فقد برهنت على كروية الأرض وحددت موقع قارة أمريكا وكشفت محيطاً واسعاً بين أمريكا وآسيا

---

(١) أنـت لا حـجـيـت امـسـوحـل   وافـرغ لـبـحـر مـن كـدامـك
اثـلـت عـمـان أنـت تـرحـل   إردوك الـبـل إكـدامـك.

هو المحيط الهادي كما أظهرت أن حكم الكرة الأرضية أكبر بكثير مما كان يتصوره وقتئذ.

٥ ـ حدوث الليل والنهار واختلاف الزمن:

ومن البراهين المشاهدة للناس جميعاً الدالة على كروية الأرض حدوث الليل والنهار فلو أن الأرض كانت مستوية لأشرقت الشمس على جميع أنحائها مرة واحدة فيكون الوقت بها نهاراً في آن واحد ولغربت أيضاً عنها مرة واحدة فيكون الوقت بها ليلاً في آن واحد ولكن في الواقع غير هذا فالمشاهد أنه إذا كان الوقت صباحاً في الظهران بالمملكة العربية السعودية فإنه يكون ليلاً في مدينة سان افرانسيسكو بالولايات المتحدة الأمريكية وهذا لا يحدث إلا إذا كان شكل الأرض كروياً(١).

(وشيخنا الصاوي(٢) مع اليدالي(٣) قـد ذهـبـا لـقـولـة مـن تـالـي)

بعد أن ذكرا ما ذهب إليه الفخر الرازي في كروية الأرض (بأنه لا يدخل اعتقاد) أي بأن هذا مما لا تلزم فيه عقيدة.

(وسطحت موردها الإبداع) والإبداع: اختراع الشيء على غير مثال سبق. وهو صفة من صفات الله وأسمائه الحسنى وذلك لإبداعه الأشياء وإحداثه إياها وهو البديع الأول قبل كل شيء. قال تعالى: ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

---

(١) انظر: أسس الجغرافيا الطبيعية، ص:١١ ـ ١٢ ـ ١٤ ـ ١٥، وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية، الطبعة السابعة، ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

(٢) هو أحمد بن محمد الصاوي المصري الخلوتي المالكي ولد في قرصاء الحجر على شاطىء النيل من إقليم الغربية بمصر وتوفي بالمدينة ١٢٤١هـ من تصانيفه بلغة السالك لأقرب المسالك، وحاشية على جوهرة التوحيد للقاني، وحاشية على تفسير الجلالين.

(٣) هو محمد اليدالي بن المختار بن محم سعيد الديماني (١٠٩٦هـ ١٦٨٥م ١١٦٦هـ/ ١٧٥٣م) عالم شاعر متصوف طيب الذكر أخذ عن الفقيه مينحن وغيره وأخذ عنه كثيرون كان مكيناً عند أمير لبراكنة أحمد هيبة بن نغماش له عدة مؤلفات منها «أمر الوالي ناصر الدين» و«شيخ الزوايا» و«خاتمة التصوف» «والحلة في السيرة» و«الذهب الإبريز في التفسير»، الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص:٥٢٩.

﴿وَالْأَرْضِ أَنَّىٰ يَكُونُ لَهُ وَلَدٌ﴾[1] (وفي دحاها للورى إمتاع) أي بسطها ومهدها لسكنى أهلها والانتفاع بما فيها.

موقف المسلم من العلوم الكونية:

والعلوم منها النقلي ومنها العقلي. والأصل في علوم الشريعة أنها نقلية إذ تعتمد في مصدرها على الكتاب والسنة والأصل في العلوم الكونية أنها عقلية لأنها تعتمد على البحث والنظر والنقلي الشرعي منه ما هو قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن الكريم والسنة المتواترة التي لا تحتمل سوى معنى واحد ومن ذلك أركان الإيمان وأصول العبادات والمحرمات في النكاح والأنصبة المفروضة في الميراث والعقوبات النصية على الجرائم الكبرى وهذا لا مجال للاجتهاد فيه.

ومنه ما هو ظني الثبوت أو ظني الدلالة حيث يحتمل أكثر من معنى وهو عامة ما ورد في القرآن والسنة وهذا هو الذي كان مجالاً لاجتهاد العلماء. والعلوم العقلية كذلك منها ما أصبح حقيقة علمية قطعية بالإستقراء والتجربة والحس ككثير من المكتشفات العلمية التي تتصل بخواص المادة وطرق استثمارها وسائر ما نستخدمه الآن في الصناعات وأجهزة نقل الأصوات وقوة الدفع ونحو ذلك. ومنها الظني الذي لا زال نظريات قابلة للبحث لم يترجح لدى العلماء فيها شيء ولكنهم لا يقطعون به فقد تكشف لهم التجارب العلمية عن شيء آخر سواه حتى يثبت ويصير حقيقة علمية. فأي حقيقة علمية قطعية في الدين أو في العلم يجب التسليم بها ولا مجال للجدال فيها فإنها لم تعد موضع بحث ونظر.

ولن يتعارض قطعي شرعي مع قطعي عقلي بحال من الأحوال فإن النقل الصحيح يكون موافقاً للعقل الصريح وإنما يأتي التعارض في غير القطعي. فإذا تعارض قطعي شرعي مع نظرية علمية ظنية أخذها بالقطعي

---

(١) سورة الأنعام: الآية ١٠٢.

الشرعي لأنه اليقين الثابت وآمنا بأنه واقع لا ريب فيه وإن قال العلم: إنه غير واقع. فإن العلم لم يصل إلى اكتشاف كل شيء، وقد يكتشف اليوم أمراً يضعه موضع التجربة ثم يتبين خلافه. ومن ذلك ما كان شائعاً لدى علماء الفلك قديماً من أن الشمس ثابتة والأرض هي التي تتحرك فإن العلم أثبت بعد هذا أن الشمس كذلك لها حركة وهذا يتفق مع قوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا ذَٰلِكَ تَقْدِيرُ الْعَزِيزِ الْعَلِيمِ ﴿٣٨﴾﴾[١].

وإذا تعارض ظني شرعي مع نظرية علمية ظنية فإننا نظل مع الظني الشرعي وننسب الظني العلمي إلى أهله دون تكذيب فإما أن تثبت الأيام زيفه وإما أن يتبين أنه حقيقة علمية ثابتة. ومن الخطإ أن نحرص على تأويل النصوص الشرعية بما يتفق مع كل نظرية علمية جديدة فإن هذه النظريات الظنية تتجدد وتتبدل ويقوض بعضها بعضاً. وهذا المسلك مع ما فيه من هزيمة نفسية وإجلال للعلوم الكونية يؤدي بنا إلى التأويل المستمر للنصوص الشرعية الظنية مع التحمل والتكلف.

كما أنه من الخطإ كذلك أن ننكر نظرية علمية ظنية لتعارضها مع الظني الشرعي فإنه قد يثبت صدق هذه النظرية التي أنكرناها وعندئذ يكون تراجعنا مخجلاً فيكفينا أن نظل مع الظني الشرعي وننسب نظريات العلوم الظنية إلى أربابها ما دمنا لسنا من أهلها.

وإذا تعارض الظني الشرعي مع القطع العلمي فإننا نؤمن بالقطعي العلمي ونؤول في هذه الحالة الظني الشرعي بما يوافق الحقيقة العلمية القاطعة. فقد ورد في القرآن الكريم من الآيات المجملة ظنية الدلالة ما يدل على أن الأرض مبسوطة ممهدة كقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ بِسَاطًا﴾[٢] وقوله: ﴿وَإِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ﴾[٣] وقوله: ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ

---

(١) سورة يٓس: الآية ٣٨.

(٢) سورة نوح: الآية ١٩.

(٣) سورة الغاشية: الآية ٢٠.

ٱلْأَرْضَ فِرَٰشًا﴾[1] وقوله: ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ مِهَٰدًا﴾[2] ثم ثبتت كروية الأرض ولم يكن هناك تعارض مع الآيات لأن الأرض مبسوطة متسعة مسطحة في مرائي العين ولا يراها الإنسان أمامه إلا كذلك. وقد ذللها الله لعباده كالفراش يستقرون عليها وجعلها ممهدة موطأة كالمهد للصبي وهذا من نعم الله على البشرية وهو لا يتنافى مع كروية الأرض كما أسلفنا[3].

---

(١) سورة البقرة: الآية ٢٢.

(٢) سورة النبأ: الآية ٦.

(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ٢٥٠ ـ ٢٥١ ـ ٢٥٢، الطبعة الرابعة ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

٤ ــ مسألة مواقع النجوم

النيران والنجوم فاعلما ... في فلك تحت السما أو في السما
في الأنبياء ما شئت من مفسر ... من ذهب وخازن وطبري
والنسفي عنده البدور ... في فلك تحت السما تدور

(النيران) الشمس والقمر (والنجوم) جمع نجم: الكوكب (فاعلما في فلك) الفلك المحركة: مدار النجوم[١] (تحت السما أو في السما) والسماء: ما قابل الأرض وسماء كل شيء أعلاه[٢] (في) سورة (الأنبياء) عند قوله تعالى: ﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلَّيْلَ وَٱلنَّهَارَ وَٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ كُلٌّ فِى فَلَكٍ يَسْبَحُونَ﴾[٣] (من مفسر) التفسير في اللغة تفعيل من الفسر بمعنى الإبانة والكشف وإظهار المعنى المعقول وفعله: كضرب ونصر يقال: فسر الشيء يفسر بالكسر ويفسر بالضم فسراً وفسره: أبانه. والتفسير والفسر: الإبانة وكشف المغطى والتفسير في الاصطلاح عرفه أبو حيان بأنه: علم يبحث عن كيفية النطق بألفاظ القرآن ومدلولاتها وأحكامها الإفرادية والتركيبية ومعانيها التي تحمل عليها حالة التركيب وتتمات لذلك.

وقال الزركشي: التفسير علم يفهم به كتاب الله المنزل على نبيه محمد ﷺ وبيان معانيه واستخراج أحكامه وحكمه[٤].

---

(١) القاموس المحيط (ف ل ك).
(٢) اللسان (س م ا).
(٣) الآية ٣٣.
(٤) مناع القطاع، مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٢٣ ـ ٣٢٤.

(من ذهب[1] وخازن[2] وطبري[3]) قال الخازن: الفلك مدار النجوم الذي يضمنا وهو في كلام العرب كل شيء مستدير وجمعه أفلاك. وقيل الفلك طاحونة كهيئة فلك المغزل. يريد أن الذي يجري فيه النجوم مستدير كاستدارة الرحى وقيل: الفلك السماء الذي فيه ذلك الكواكب فكل كوكب يجري في السماء الذي قدر فيه. وقيل: الفلك استدارة السماء وقيل: الفلك موج مكفوف دون السماء تجري فيه الشمس والقمر. وقال أصحاب الهيئة: الأفلاك أجرام صلبة لا ثقيلة ولا خفيفة غير قابلة للخرق والالتئام والنمو والذبول. والحق أنه لا سبيل إلى معرفة صفة السموات إلا بإخبار الصادق فسبحان الخالق المدبر لخلقه بالحكمة والقدرة الباهرة غير المتناهية[4].

وقال الطبري: واختلف أهل التأويل في معنى الفلك الذي ذكره الله في هذه الآية فقال بعضهم: هو كهيئة حديدة الرحى وهو قول ابن جريج وقال ابن عباس: فلك السماء. وقال آخرون: بل الفلك الذي ذكره الله في هذا الموضع سرعة جري الشمس والقمر والنجوم وغيرهما وهو مروي عن الضحاك. وقال آخرون: الفلك موج مكفوف تجري الشمس والقمر والنجوم فيه. وقال آخرون: بل هو القطب الذي تدور به النجوم واستشهد هذا بقول الراجز:

باتت تناجي الفلك الدوارا حتى الصباح تعمل الأقتارا

---

(١) الذهب الإبريز في تفسير كتاب الله العزيز للعلامة محمد اليدالي.

(٢) هو علي بن محمد بن إبراهيم المعروف بالخازن، عالم بالتفسير من فقهاء الشافعية، بغدادي الأصل، وولد ببغداد، وسكن دمشق مدة وكان خازن الكتب بالمدرسة السيميساطية فيها، توفي بحلب له تصانيف منها لباب التأويل في معاني التنزيل يعرف بتفسير الخازن، وعدة الأفهام في شرح عمدة الأحكام ومقبول المنقول.

(٣) هو محمد بن جرير بن يزيد بن خالد بن كثير أبو جعفر الطبري الآملي الأصل البغدادي المولد والوفاة. ولد سنة ٢٢٤ وتوفي سنة ٣١٠هـ، وكان عالماً فذا كثير الرواية ذا بصيرة بالنقل والترجيح بين الروايات وله باع طويل في تاريخ الرجال وأخبار الأمم. صنف ابن جرير من الكتب: جامع الرجال واختلاف الفقهاء وتهذيب الآثار وكتاب البسيط في الفقه والجامع في القراءات وكتاب التبصير في الأصول، اهـ مناع القطان مباحث في علوم القرآن، ص: ٣٨٥.

(٤) لباب التأويل في معاني التنزيل (٢٥٩/٣).

وقال آخرون: (كل في فلك يسبحون) يجري في فلك السماء كما رأيت وهو مروي عن قتادة. وقال ابن أبي زيد في قوله: (كل في فلك يسبحون) قال الفلك الذي بين السماء والأرض من مجاري النجوم والشمس والقمر وقرأ: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى جَعَلَ فِى ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا﴾[١] وقال تلك البروج بين السماء والأرض وليست في الأرض (كل في فلك يسبحون) قال: فيما بين السماء والأرض: النجوم والشمس والقمر[٢] (والنسفي[٣] عنده البدور) جمع بدر وهو القمر إذا امتلأ. وإنما سمي بدراً لأنه يبادر بالغروب طلوع الشمس. وقال الجوهري سمي لمبادرته الشمس بالطلوع كأنه يعجلها المغيب. وسمي بدراً أيضاً لتمامه وسميت ليلة البدر لتمام قمرها[٤].

(في فلك تحت السما تدور) قال ابن عباس رضي الله عنهما: الفلك السماء والجمهور على أن الفلك مكفوف تحت السماء تجري فيه الشمس والقمر والنجوم[٥]. قال القرطبي: والأصح أن السيارة تجري في الفلك دون السماء المطبقة التي هي مجال الملائكة وأسباب الملكوت. فالقمر في الفلك الأدنى ثم عطارد ثم الزهرة ثم الشمس ثم المريخ ثم المشتري ثم زحل[٦]

---

(١) سورة الفرقان: الآية ٦١.

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن (٢٣/٩ ـ ٢٤).

(٣) هو عبدالله بن أحمد بن محمود النسفي الحنفي حافظ الدين أبو البركات فقيه أصولي مفسر متكلم من تصانيفه عمدة العقائد في الكلام وشرحها، وسماها الاعتماد، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، منار الأنوار في أصول الفقه توفي ٧١٠هـ.

(٤) لسان العرب، مادة (ب د ر).

(٥) النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل (٥٨/٣).

(٦) تدور حول الشمس توابع تسمى كواكب وكان الفلكيون العرب يسمونها الكواكب السيارة. وأقرب الكواكب إلى الشمس هو عطارد ثم الزهرة ثم الأرض فالمريخ فالمشتري فزحل فأورانوس فنبتون وأخيراً بلوتو. هذه الكواكب التسعة تدور حول الشمس على مستوى واحد وكان الفلكيون يعرفون أنها كلها تدور من الغرب إلى الشرق كما تدور الأرض. إلا أنهم في الستينات وجدوا أن الزهرة وحدها تخالف أخواتها الكواكب الثمانية فهي تدور من الشرق إلى الغرب.

وهذه الكواكب تدور في مدارات إهليجية حول الشمس على أبعاد مختلفة. فأقربها=

والثامن في فلك البروج والتاسع الفلك الأعظم[1].

والسماء في العلم هي سماء الشمس والقمر والشهب والكواكب والنجوم والسدم (جمع سديم)، أما في اللغة فهي متعددة المعاني: هي سماء العلم هذه وهي أيضاً السماء الزرقاء التي تبدو النجوم كأنها فيها وهي في الواقع فوقها. ثم هي تطلق في القرآن على السحاب وعلى ما ينزل من السحاب من أمطار وغير ذلك. أما قوله تعالى في سورة الملك: ﴿ثُمَّ ٱرْجِعِ ٱلْبَصَرَ كَرَّتَيْنِ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ ٱلْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ۝٤﴾[2] يدل أول ما يدل على ما يلقى البصر إذا نظر إلى السماء الزرقاء وما يبدو وراءها من قمر وكواكب ونجوم بالليل وشمس بالنهار. كذلك تصدق الآية على منظر السماء سوداء حالكة السواد إذا تجاوزنا السماء الزرقاء بتجاوز الغلاف الهوائي المحيط بالأرض[3].

الإعجاز العلمي في هذه الآية

(كل في فلك يسبحون) في الفعل يسبح دلالة على حركة ذاتية للشمس والقمر وحركة ظاهرة ولكن حركة الشمس هي موضع الإعجاز بعد أن ثبت أن لها انطلاقاً ذاتياً دل على عظمة قوله تعالى: ﴿وَٱلشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَّهَا﴾[4] كما أن السبح من معناه الإسراع كما في ﴿وَٱلسَّٰبِحَٰتِ سَبْحًا﴾[5] في الشطر الأول من الآية السابقة معجزتان علميتان:

الأولى: وجود حركة ذاتية للشمس بسرعة قدروها باثني عشر ميلاً في

= وهو عطارد يبعد حوالي ٣٦ مليون عن الشمس، والأرض تبعد ٩٣ مليون ميل وأبعدها وهو بلوتو يبعد ثلاثة آلاف وستمائة وسبعين ميل اهـ (الدكتور عبدالرحمن بدر، مجلة الفيصل، ص:١٤٨).

(١) الجامع لأحكام القرآن، ٢٨٦/١١.

(٢) سورة الملك: الآية ٤.

(٣) أحمد عبدالسلام الكرداني، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، عن كتاب محمد أحمد العمراوي، ص:٣٨ ـ ٩٧.

(٤) سورة يس: الآية ٣٨.

(٥) سورة النازعات: الآية ٣.

الثانية: في اتجاه النجم فيجاً المعروف في اللغة العربية بالنسر الواقع وهي معجزة لأنها لم تكن تخطر على بال أحد ولم يكشفها العلم الحديث إلا في القرن السابع عشر بعد أن تهيأت من آلات الرصد وأدوات التحليل الضوئي أو الطيفي ومن القدرة الرياضية على تفسير النتائج التي يتوصل إليها عن طريقها مما أدى إلى الكشف عن ذلك السر العظيم. كتلة من النار قدر كتلة الأرض **٣٣٣** ألف مرة تقريباً تجري في ملكوت الله بسرعة تزيد على ضعف سرعة القمر الصناعي في دورته حول الأرض.

والمعجزة الثانية التي تنطوي تحت هذه الآية هي أنها قد خطأت علم الفلك القديم حيث قال في تفسير حركة الشمس الظاهرية من المشرق إلى المغرب بأن الشمس معلقة أو مركوزة في فلك عادي كري هو الذي يدور بها حول الأرض، وكان فلاسفة اليونان يفسرون حركة السيارات أيضاً على فرض أنها مركوزة هي الأخرى في أفلاك كرية شفافة مجوفة بعضها داخل بعض ومركزها جميعاً الأرض التي جعلوها ساكنة والسيارات والشمس تدور كلها حولها[1].

---

(١) أحمد عبدالسلام الكرداني، نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن، ص:(٢٧ ـ ٢٨ . ٢٩).

٥ ــ مسألة عقد البيعة

في عقدنا البيعة للحكام | من حكم الإله والإحكام
ما يجعل البيعة أمراً واجبا | لكي يكون في الأمور نائبا
وانعقدت من قادة أجله | بالرأي والتدبير مستقله
وانعقدت بالقهر صوناً للدما | كما حكته علما عن علما
ولا يجوز عزله ما صلى | لو أنه بالفسق قد تحلى
وتلزم الطاعة للإمام | في غير ممنوع من الأحكام

(في عقدنا البيعة) أي العهد (للحكام) جمع حاكم والمراد به الإمام الأعظم أو الخليفة المسؤول الأول في الدولة الإسلامية (من حكم الإله والأحكام) والحكمة بالكسر العدل والإحكام الإتقان[١]. وقد شهدت الفطرة بضرورة إقامة ولي عام على المسلمين يسهر على مصالحهم ويسعى جهده في دفع كيد أعدائهم ويبذل وسعه في توحيد كلمتهم ولم شعثهم بل عرف الإنسان أن اتخاذ القيادة وضرورتها أمر جبلت عليه الحيوانات العجماوات فإنا لا نكاد نجد طائفة من الحيوانات على اختلاف أنواعها كالنمل والنحل في المأوى والغذاء وكالطيور في الهواء والأسماك في الماء إلا اتخذت لنفسها قيادة تنظم سيرها وعملها ورئاسة تهيمن على شؤونها وحركاتها ولا يختلف ذلك إلا نادراً في أمة

(١) الطاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص:١٤٩.

من الحيوانات ضربت أطنابها في الفوضى وصارت مثلاً في الهمجية والتموج والاضطراب كأمة الجراد.

وما تنتظر من وزارة أو مصلحة أو مدرسة أو أسرة ليس لها وزير أو رئيس أو مدير أو عائل؟ إن أمرها يكون فوضى لا ينضبط لها عمل ولا يجتمع لها شمل ولا تؤدي وظيفتها وهذا (ما يجعل البيعة أمراً واجباً) قال الماوردي: الإمامة موضوعة لخلافة النبوة في حراسة الدين وسياسة الدنيا وعقدها لمن يقوم بها واجب بالإجماع وإن شذ عندهم الأصم[١] وضرار وهاشم القرطبي ونحوهم[٢]. لأن بني آدم لا تتم مصلحتهم إلا بالإجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض ولا بد لهم عند الإجتماع من رأس حتى قال النبي ﷺ: «**إذا خرج ثلاثة في سفر فيؤمروا أحدهم**»[٣]. قال القرطبي: ودليلنا قول الله تعالى: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾[٤]. وقوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٥] وقوله تعالى: ﴿وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[٦] أي يجعل منهم خلفاء إلى غير ذلك من الآيات. وأكثر العلماء على أن وجوب الإمامة الكبرى بطريق الشرع كما دلت عليه الآية المتقدمة وأشباهها وإجماع الصحابة رضي الله عنهم، ولأن الله تعالى قد ينتزع بالسلطان ما لا ينتزعه بالقرآن. كما قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْمِيزَانَ لِيَقُومَ ٱلنَّاسُ بِٱلْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ﴾[٧] لأن قوله: ﴿وَأَنزَلْنَا ٱلْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ﴾ فيه إشارة إلى إعمال السيف عند الإباء بعد إقامة الحجة.

---

(١) الأحكام السلطانية، ص: ٥.

(٢) عبدالله بن محمد بابا، عقود الجمان من أضواء البيان.

(٣) ابن تيمية: السياسة الشرعية في إصلاح الرعية، ص: ١٣٧ ـ ١٣٨.

(٤) سورة البقرة: الآية ٢٩.

(٥) ص (٢٦).

(٦) سورة النور: الآية ٥٣.

(٧) سورة الحديد: الآية ٢٤.

وقالت الإمامية: إن الإمامة واجبة بالعقل لا بالشرع. وعن الحسن البصري والحافظ والبلخي: إنها تجب بالعقل والشرع معاً[1].

(لكي يكون في الأمور نائبا) عن الله في تنفيذ أحكامه[2] وإنما أطلق على الصحابة (خلفاء) لأنهم خلفوا رسول الله ﷺ في الأحكام[3] فإذا حققت وجوب نصب الإمام الأعظم على المسلمين فاعلم أن الإمامة تنعقد له بأمور أشار للأول منها بقوله:

(وانعقدت من قادة أجله بالرأي والتدبير مستقله)

والمراد بهم أهل الحل والعقد وتشترط فيهم ثلاثة شروط: العلم والعدالة والرأي. قال في جواهر التدوين:

والحل والعقد ذووه من تمد الأيدي لهم عند نوائب الأمد
مع اشتراط العلم والعدالة والرأي فيهم بدون مرية
وينبذ الرأي من الجهال كما أتى في سائر الأنقال[4]

أما أشخاصهم فقد رأى بعض العلماء أنهم الأمراء والقواد فقط بينما وسع آخرون دائرتهم فقالوا بأن أهل الحل والعقد أو رجال الشورى يتألفون من الأمراء والحكام والعلماء ورؤساء الجند وسائر الزعماء والرؤساء الذين يرجع إليهم الناس في الحاجات والمصالح العامة[5]، وأجدر من يكون من أهل الحل والعقد من المسلمين هم العلماء (علماء الشريعة المقتدى بهم في الدين ثم يليهم الأمثل فالأمثل من أهل الفضل والصلاح والرياسة ممن لقوله وفعله أثر في تقرير مصالح الأمة وتصريف أمورها[6]. وهذه هي الطريقة

---

(١) عبدالله محمد بابا، عقود الجمان (٢/٢٥).
(٢) الماوردي، الأحكام السلطانية، ص: ٥.
(٣) الشبرخيتي على الأربعين النووية، ص: ٢٣٥.
(٤) عبدالقادر ولد أحمد (٢/٢١٤).
(٥) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢١٠.
(٦) ناصر بن عبدالكريم العقل، مفهوم أهل السنة والجماعة، ص: ٦٢.

المثلى والأسلوب الذي يشكل قاسماً مشتركاً لأكثر من طريقة في اختيار الخليفة حيث يرى معظم علماء السياسة وفقهاء المسلمين أن أهل الحل والعقد هم الذين يختارون الخليفة لمكانتهم في الدولة ولأن معنى الشورى يتحقق إذا ما اختاروا أو أشرفوا على اختيار حاكم المسلمين الأول[١]. قال بعض العلماء: وكانت بيعة أبي بكر من هذا القبيل لإجماع أهل الحل والعقد من المهاجرين والأنصار عليها بعد الخلاف ولا عبرة بعدم رضى بعضهم كما وقع من سعد بن عبادة رضي الله عنه من عدم قبوله بيعة أبي بكر رضي الله عنه[٢].

ولا يصلح للبيعة إلا من كان صاحب نجدة قادراً على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام، وأما من كان عاجزاً لا قدرة له على إنكاء الظلمة وتنفيذ الأحكام فلا تصح بيعته وينبذ شرعاً. قال الشيخ محمد العاقب في منظومته في الجهاد والهجرة:

وعاجز بحيث لا ينفذ   حكماً ولا ينكي ظلوماً ينبذ[٣]

الأمر الثاني: أن يعهد إليه الخليفة الذي قبله كما وقع من أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ومن هذا القبيل جعل عمر رضي الله عنه الخلافة شورى بين ستة من أصحاب رسول الله ﷺ مات وهو عنهم راض.

الأمر الثالث: أشار له بقوله (وانعقدت بالقهر صوناً للدما) ومعناه أن يتغلب على الناس بسيفه وينزع الخلافة بالقوة حتى يستتب له الأمر وتدين له الناس لما في الخروج عليه حينئذ من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم[٤]. قال الشيخ محمد العاقب:

ومن تغلب وعمت طاقته   تعينت على الجميع طاعته[٥]

---

(١) المصدر السابق، ص: ٢٠٣.

(٢) عبدالله محمد بابا عقود الجمان من أضواء البيان (٢/٢٦).

(٣) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢٨٦/1).

(٤) عبدالله بابا: عقود الجمان من أضواء البيان (٢/٢٦).

(٥) عبدالله بابا، مرجع سابق: ٢٦/٢.

وحينئذ لا يشترط فيه شرط لأن من اشتدت وطأته وجبت طاعته[١] لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف وإراقة الدماء وانطلاق أيدي السفهاء وشن الغارات على المسلمين والفساد في الأرض[٢] قال بعض العلماء: ومن هذا القبيل قيام عبدالملك بن مروان على عبدالله بن الزبير وقتله إياه في مكة على يد الحجاج بن يوسف فاستتب الأمر له كما قال ابن قدامة في المغني[٣].

وقد أقر بعض علماء المسلمين الوراثة كطريقة لاختيار الخليفة وبموجب هذه الطريقة ينتقل الحكم إلى الابن أو الأخ أو إلى غيرهما حسب ما يوجبه نظام الوراثة المعمول به في زمن أو بلد ما وعلى رأس من أقر هذه الطريقة من المسلمين العلامة ابن خلدون. وفي رأي هؤلاء أن هذه الطريقة تشبه طريقة العهد من السابق للخلف وأنها أدعى لاستقرار الدولة وأمنها إلا أننا لا بد أن نلاحظ بأن خلفاء بني أمية كانوا يحرصون ـ مع إقرارهم نظام الوراثة ـ على أن يأخذوا البيعة لمن يعينونه من بعدهم ثم تكون بيعة ثانية حين يتولى الحاكم الجديد وفي ذلك إقرار بحق الشعب بالبيعة العامة كأمر لازم لإقرار تعيين الخليفة[٤].

(ولا يجوز عزله ما صلى) أي أقام الصلاة لقوله ﷺ: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[٥] (لو أنه بالفسق قد تحلى) وأصل الفسق في كلام العرب: الخروج عن الشيء قال الفراء: الفاسق مأخوذ من قولهم فسقت الرطبة من قشرها أي خرجت. ويسمى الفاسق فاسقاً وخروجه عن طاعة الله[٦]. ويقسم العلماء الفسق إلى قسمين: فسق الجارحة كشرب الخمر ونحوه، وفسق الاعتقاد كالقدري وغيره من أهل الأهواء.

---

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١/٢٨٥).

(٢) حاشية البناني.

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢/١٠٩).

(٤) عبدالكريم عثمان، معالم الثقافة الإسلامية، ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥.

(٥) رواه مسلم وأبو داود وابن ماجة والترمذي وأحمد.

(٦) محمد علي الصابوني، صفوة التفاسير، ص: (١/٣٠).

وقال بعض العلماء: إذا صار فاسقاً أو داعياً إلى بدعته جاز القيام عليه لخلعه. والتحقيق الذي لا شك فيه أنه لا يجوز القيام لخلعه إلا إذا ارتكب كفراً بواحاً عليه من الله برهان. لأن فتنة الخروج شر مستطير يأكل الأخضر واليابس. فقد أخرج الشيخان في صحيحهما عن عبادة بن الصامت رضي لله عنه قال: بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا ويسرنا أثرة علينا وأن لا ننازع الأمر أهله. «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان». وفي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**خيار أئمتكم الذين يحبونكم وتحبونهم وتصلون عليهم ويصلون عليكم. وشرار أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنوكم** قال: قلنا يا رسول الله: أفلا ننابذهم عند ذلك؟ قال: **لا ما أقاموا فيكم الصلاة. ألا من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئاً من معصية الله فليكره ما يأتي من معصية الله تعالى ولا ينزعن يداً من طاعة**». وفي صحيح مسلم أيضاً: من حديث أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون فمن عرف برىء ومن أنكر سلم ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول الله نقاتلهم؟ قال: «**لا ما صلوا**» وأخرج الشيخان في صحيحهما من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من رأى من أميره شيئاً فكرهه فليصبر فإنه ليس أحد يفارق الجماعة إلا مات ميتة جاهلية**» وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**من خلع يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة لا حجة له ومن مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية**» والأحاديث في هذا كثيرة تدل على منع القيام عليه ولو كان مرتكباً لما لا يجوز إلا إذا ارتكب الكفر الصريح الذي قام البرهان الشرعي من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كفر بواح: أي ظاهر باد لا لبس فيه.

وقد دعا المأمون والمعتصم والواثق إلى بدعة القول بخلق القرآن وعاقبوا العلماء من أجلها بالقتل والضرب والحبس وأنواع الإهانة ولم يقل

أحد بوجوب الخروج عليهم بسبب ذلك. ودام الزمن بضع عشرة سنة حتى ولي المتوكل الخلافة فأبطل المحنة، وأمر بإظهار السنة.

وتشهد السوابق التاريخية في الحاضر والماضي على أنه ما من فتنة أو ثورة تذرع فيها أصحابها بإصلاح ما فسد إلا كانت عاقبتها وخيمة وكان شرها مستطيراً وعادت على الأمة بالخراب والدمار والضرر الأدنى في فساد الوالي بحيث تحمله لتفادي الضرر الأكبر في ضياع الأمة وتمزيق شملها ما لم يصر أمر الوالي إلى الكفر الصريح الذي لا تأويل فيه.

وإذا تقرر هذا فهل للإمام أن يعزل نفسه؟ قال بعض العلماء له ذلك وقال آخرون ليس له عزل نفسه لأنه تقلد حقوق المسلمين فليس له التخلي عنها. قال محمد الأمين بن محمد المختار (آب بن أخطور) إن كان عزله لنفسه لموجب يقتضي ذلك كإخماد فتنة كانت ستشتعل لو لم يعزل نفسه أو لعلمه من نفسه العجز عن القيام بأعباء الخلافة فلا نزاع في جواز عزله نفسه ولذا أجمع جميع المسلمين على الثناء على سبط رسول الله ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما بعزله نفسه وتسليمه الأمر إلى معاوية بعد أن بايعه أهل العراق حقناً لدماء المسلمين وأثنى عليه بذلك قبل وقوعه جده رسول الله ﷺ بقوله: «**إن ابني هذا سيد ولعل الله أن يصلح به بين فئتين من المسلمين**» أخرجه البخاري وغيره من حديث أبي بكرة رضي الله عنه[1].

(وتلزم الطاعة للإمام) في المعروف (في غير ممنوع) أي محرم (من الأحكم) حفاظاً على وحدة الجماعة ووفاء بالبيعة واستقامة لأمر الأمة قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾[2]. ودلت الآية على وجوب طاعة كل من الله ورسوله استقلالاً طاعة مطلقة حيث ذكر الأمر بالطاعة مع كل منهما. فإن النبي ﷺ معصوم في التشريع بإجماع الأمة. ولم يكرر الأمر بالطاعة مع أولي الأمر. فدل هذا على أن طاعتهم ليست مطلقة إذ لا عصمة لهم وإنما تجب طاعتهم ما لم يأمروا بمعصية وما

---

(١) عبدالله محمد بابا، مرجع سابق (٣٢/٢ ـ ٣٣ ـ ٣٤ ـ ٣٦).

(٢) النساء (٥٩).

أكثر ما يتولاه أولو الأمر من مصالح وما يصدرون من أوامر في مرافق الحياة المختلفة! في شؤون التعليم والأمن والصحة والتجارة والزراعة وغير ذلك من شؤون الأمة العامة فهذه الشؤون المتعددة يجب طاعة أولي الأمر فيها والانقياد لما يأمرون به سواء وافقت أوامرهم رغباتنا أم لم توافقها شق ذلك علينا أم سهل! ما دام يحقق مصلحة عامة من مصالح الأمة في دائرة ما يباح شرعاً.

أما إذا أمرنا أولو الأمر بمعصية فإنه لا يجوز طاعتهم فيها إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق. عن ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**السمع والطاعة على المرء المسلم فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة**»(١). وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال في السرية التي أمرها أميرهم أن يدخلوا في النار: «**لو دخلوها ما خرجوا منها أبداً إنما الطاعة في المعروف**» وفي الكتاب العزيز: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾(٢).

والإسلام بهذا النهج السديد يحرص على وحدة الأمة وسلامة الجماعة ما دامت قائمة على الحق ومع السمع والطاعة لأولي الأمر فإن طاعتهم في المعروف فإذا أمروا بمعصية فلا سمع ولا طاعة(٣).

---

(١) أخرجه الشيخان وأبو داود.

(٢) الممتحنة (٦٠).

(٣) مناع القطان، والثقافة الإسلامية، ص: ١٩٠ ـ ١٩١ ـ ١٩٢.

٦ ـ مسألة بيت المال

محل ما وجب من أداء | من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا | فراع أصل الشرع وارع الفرعا
وحيث ضاق عن حقوق واجبه | دفعها لها الأنام قاطبه
(محل ما وجب من أداء | من جملة الأموال أو عطاء
هو المسمى بيت مال شرعا)

يعني أن ميزانية بيت المال تتكون من الأموال التي تديرها وتشرف عليها الدولة الإسلامية وهي على النحو التالي:

١ ـ خمس الغنائم.

٢ ـ خراج الأرض التي فتحت عنوة.

٣ ـ ما أفاء الله على المسلمين دون قتال.

٤ ـ الجزية التي ضربت على أهل الذمة عنوة أو صلحاً.

٥ ـ عشر تجار أهل الذمة.

٦ ـ خراج أرض الصلح.

٧ ـ مال من لا وارث له.

٨ ـ ما جهلت أربابه[١].

(١) الشيخ محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٤٥٣ ـ ٤٥٤).

٩ ـ مال الزكاة[١].

كل ذلك يضعه الإمام في بيت المال ويصرفه باجتهاده. ويبدأ ـ ندباً ـ بآل النبي ﷺ وهم بنو هاشم فقط فيعطي لهم ما يكفيهم لسنة أو ما يقتضيه الحال لأنهم لا يعطون من الزكاة ثم يصرف المال في مصالح المسلمين كبناء المساجد والقناطر والمدارس والغزو وعمارة الثغور وأرزاق القضاة والجنود والمدرسين وغيرهم ممن ولي شيئاً من مصالح المسلمين فإن فضل شيء أعطي للفقراء وإن فضل شيء وقف عدة لما ينوب المسلمين في المستقبل. وتقدم مصالح من جمع فيهم المال كبناء مساجدهم وقناطرهم وتزويج عزابهم وغير ذلك[٢].

ومن حق رعية الإمام عليه أن يكون منصفاً في تقدير العطايا ووجوه الإنفاق وأن يعدل في التوزيع وأن يصون مال الأمة من الضياع[٣]. وأول من اتخذ بيتاً للمال عمر بن الخطاب[٤].

(فراع أصل الشرع) فأصل الشيء: ما منه الشيء لغة ورجحانه أو دليله اصطلاحاً. فمن الأول: أصل السنبلة البرة. ومن الثاني: الأصل براءة الذمة والأصل عدم المجاز، والأصل بقاء ما كان على ما كان. ومن الثالث: أصول الفقه، أي أدلته[٥]. وهي الكتاب والسنة والاجتهاد. (وارع الفرعا) وهو الأحكام الشرعية العملية التفصيلية، وهي تستعمل إما في مقابلة العقائد وأصول الدين لأن التصديق بالأحكام العملية فرع للتصديق بالعقائد. وأما في مقابل أصول الفقه لتفرع تلك الأحكام عن أصولها وأدلتها التي هي موضوع أصول الفقه. وقد يطلق الفقهاء الفروع أيضاً على بعض المسائل المتفرعة عن أصول المسائل الفقهية الكلية[٦].

---

(١) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة الثقافية، ١٩٨٢، ص: ١٢١.
(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٥٤٥ ـ ٤٥٥).
(٣) مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص: ١٣٤.
(٤) محمد الخضر بك، إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، ص: ١٢١.
(٥) القرافي. الذخيرة (٥٦/١).
(٦) يحيى بن البراء، تحقيق ودارسة منظومة بوطليحية، ص: ١٣٣.

(وحيث ضاق عن حقوق واجبة) من المصالح العامة (دفعها له الأنام قاطبه) يعني أنه إذا كان الإمام مفتقراً إلى تكثير الجنود لسد الثغور وحماية الملك المتسع الأقطار وخلا بيت المال وارتفعت حاجات الجند إلى ما لا يكفيهم فللإمام إذا كان عدلاً أن يوظف على الأغنياء ما يراه كافياً لهم في الحال إلى أن يظهر مال بيت المال ثم إليه النظر في توظيف ذلك على الغلات والثمار وغير ذلك كي لا يؤدي تخصيص الناس به إلى إيحاش القلوب وذلك يقع قليلاً من كثير بحيث لا يجحف بأحد ويحصل المقصود. وإنما لم ينقل مثل هذا عن الأولين لاتساع مال بيت المال في زمانهم بخلاف زماننا فإن القضية فيه أحرى ووجه المصلحة هنا ظاهر فإنه لو لم يفعل الإمام ذلك النظام بطلت شوكة الإمام وصارت ديارنا عرضة لاستيلاء الكفار. وإذا قدرنا انعدام الكفار الذين يخاف من جهتهم فلا يؤمن من انفتاح باب الفتن بين المسلمين فالمسألة على حالها كما كانت وتوقع الفساد عتيد فلا بد من الحراس. فهذه ملائمة صحيحة إلا أنها في محل ضرورة فتقدر بقدرها فلا يصح هذا الحكم إلا مع وجودها. والإستقراض في الأزمات إنما يكون حيث يرجى لبيت المال دخل ينتظر أو يرتجى وأما إذا لم ينتظر شيء وضعفت وجوه الدخل بحيث لا يغني كبير شيء فلا بد من جريان حكم التوظيف[١].

وكان الشاطبي يرى جواز ضرب الخراج على الناس عند ضعفهم وحاجتهم لضعف بيت المال عن القيام بمصالح الناس كما وقع الشيخ المالقي في كتاب الورع قال: توظيف الخراج على المسلمين من المصالح المرسلة ولا شك عندنا في جوازه وظهور مصلحته في بلاد الأندلس في زماننا الآن لكثرة الحاجة لما يأخذه العدو من المسلمين سوى ما يحتاج إليه الناس وضعف بيت المال الآن عنه فهذا يقطع بجوازه الآن في الأندلس، وإنما النظر في القدر المحتاج إليه من ذلك وذلك موكول إلى الإمام.

---

(١) الشاطبي، الاعتصام.

وكان خراج بناء السور في بعض مواضع الأندلس في زمانه موظفاً على أهل الموضع فسئل عنه إمام الوقت في الفتيا بالأندلس الأستاذ الشهير أبو سعيد بن لب فأفتى أنه لا يجوز ولا يسوغ وأفتى الشاطبي بسوغه مستنداً فيه إلى المصلحة المرسلة معتمداً في ذلك إلى قيام المصلحة التي إن يقم بها الناس فيعطونها من عندهم ضاعت وقد تكلم على المسألة الإمام الغزالي فاستوفى ووقع لابن الفراء في ذلك مع سلطان وقته وفقهائه كلام مشهور لا نطيل به(١).

ومن هنا فإن قضايا الأمن والدفاع وتسيير الشؤون القضائية والداخلية وغير ذلك من الوظائف التي هي فرائض شرعية وأمور أساسية لقيام الدولة مقدمة على غيرها لأن الدولة هي السياج الحامي لمصالح الأمة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية(٢).

---

(١) الحسيني، تهذيب الفروق (١/١٤١ ـ ١٤٢).

(٢) حمدا ولد التاه، رمضانيات، ١٩٩٧ ـ ص: ١١٧.

٧ ــ مسألة عقاب الجناة

أما عقاب أهل الاتهام | وكل ما يرجع للآثام
أو الشقاق في جماعة البلد | فكله ورد شرعاً واطرد
انظر لذا تبصرة الفرحوني | واركب له في فلكها المشحون
وانظر له في الاعتصام من عصم | من عروة الأصول ما كان انفصم
(أما عقاب أهل الاتهام | وكل ما يرجع للآثام)

أي الذنوب. قال الشاطبي: اختلف في الضرب بالتهم وذهب مالك إلى جواز السجن في التهم وإن كان السجن نوعاً من العذاب ونص أصحابه على جواز الضرب وهو عند الشيوخ من قبيل تضمين الصناع فإنه لو لم يكن الضرب والسجن بالتهم لتعذر استخلاص الأموال من أيدي السراق والغصاب، إذ قد يتعذر إقامة البينة فكانت المصلحة في التعذيب وسيلة إلى التحصيل بالتعيين والإقرار.

فإن قيل هذا فتح باب لتعذيب البريء قيل: ففي الإعراض عنه إبطال استرجاع الأموال. بل الإضراب عن التعذيب أشد ضراراً إذ لا يعذب أحد لمجرد الدعوى بل مع اقتران قرينة تحيك في النفس وتؤثر في القلب نوعاً من الظن. فالتعذيب في الغالب لا يصادف البريء وإن أمكن مصادفته فتغتفر كما اغتفر في تضمين الصناع. فإن قيل: لا فائدة في الضرب وهو لو أقر لم يقبل إقراره في تلك الحال. فالجواب أنه لفائدتين:

(إحداهما): أي يعين المتاع فتشهد عليه البينة لربه وهي فائدة ظاهرة.

(وثانيهما): أن غيره قد يزدجر حتى لا يكثر الإقدام فتقل أنواع هذا الفساد[1].

(أو الشقاق) أي الخلاف والعداوة (في جماعة البلد) من إخافة السبيل والقتل والجراح وسلب الأموال وهو ما يعرف بالحرابة. (فكله ورد شرعاً واطرد) أي تبع بعضه بعضاً وجرى. والحرابة كل فعل يقصد به أخذ المال على وجه يتعذر معه الاستغاثة عادة كإشهار السلاح والخنق. وفي المنتقى قال القاضي أبو محمد: المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر للسلاح لطلب المال فإن أعطي وإلا قاتل عليه كان في الحضر أو خارج المصر. قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محارباً وإن خرج بغير سبيل وفعل فعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة ويكون الواحد محارباً. وفي العتبية والموازية: أن من خرج لقطع السبيل بغير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدع هؤلاء يخرجون إلى الشام أو إلى مصر أو إلى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس وأخافهم لغير عداوة ولا ثائرة فهو محارب قاله ابن القاسم[2].

قال مالك: والإمام مخير في الحكم على المحاربين يحكم عليهم بأي الأحكام التي أوجبها الله تعالى من القتل أو الصلب أو القطع أو النفي الذي هو السجن ـ لظاهر الآية الكريمة: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ۝٣٣﴾[3][4]. ومحله إن أخذ اللصوص قبل التوبة. قال ابن المواز وابن سحنون عن مالك إن ذلك على التخيير وهو تخيير متعلق باجتهاد الإمام ومصروف إلى نظره ومشورة الفقهاء بما يراه للمصلحة والذب للفساد وليس ذلك عن هوى الإمام، ولكن على الاجتهاد وإذا ثبت أنه على الاجتهاد

---

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٢٠ ـ ١٢١).

(٢) ابن فرحون، التبصرة (٢/١٨٥).

(٣) سورة المائدة (٣٣).

(٤) محمد علي الصابوني، روائع البيان، تفسير آيات الأحكام (١/٥٥١).

فللإمام أن يقتل المحارب وإن لم يقتل ولا أخذ مالاً من أحد[1].

وحكى مكحول أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أول من حبس في السجون وقال: أحبسه حتى أعلم منه التوبة ولا أنفيه من بلد إلى بلد فيؤذيهم. والظاهر أن الأرض هي أرض النازلة وقد تجنب الناس قديماً الأرض التي أصابوا فيها الذنوب ومنه الحديث: «**الذي ناء بصدره نحو الأرض المقدسة**» وينبغي للإمام إن كان هذا المحارب مخوف الجانب يظن أنه يعود إلى حرابة أو إفساد أن يسجنه في البلد الذي يغرب إليه وإن كان غير مخوف الجانب فظن أنه لا يعود إلى جناية سرح قال ابن عطية: وهذا صريح مذهب مالك أن يغرب ويسجن حيث يغرب وهذا على الأغلب في أنه مخوف ورجحه الطبري وهو الواضح لأن نفيه من أرض النازلة هو نص الآية ويسجنه بعد بحسب الخوف منه فإن تاب وفهمت حاله سرح[2].

(انظر لذا تبصرة الفرحوني[3] واركب له في فلكها المشحون)

---

(١) ابن فرحون، التبصرة (١٨٧/٢).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٥٣/٦).

(٣) تبصرة الفرحوني تعرف «تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام» ويهتم هذا الكتاب بفقه القضاء وقد رتبه مؤلفه على ثلاثة أقسام: **القسم الأول**: في مقدمات علم القضاء التي تنبني عليها الأحكام. **والقسم الثاني**: فيما تفصل به الأقضية من البينات وما يقوم مقامها، والقسم الثالث: في أحكام السياسة الشرعية. وقد طبع عدة طبعات منها طبعة المطبعة الشرفية بالقارهة (١٣٠١هـ) وعلى هامشها «العقد المنظم للحاكم فيما يجري بين أيديهم من العقود والأحكام» وأول طبعة له كانت على هامش كتاب «فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك» لأبي عبدالله عليش وهي طبعة بولاق القاهرة لسنة ١٣٠٠هـ.

ومؤلفها هو الفرحوني: برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن الشيخ أبي الحسن علي بن فرحون المدني الشيخ الإمام العمدة قاضي المدينة المنورة أخذ عن والده وعمه وعن الإمام ابن عرفة الذي أجازه. وأخذ عنه ابنه اليمين وغيره له تآليف عديدة منها: شرح مختصر ابن الحاجب الفرعي، والتبصرة، ومنهاج الأحكام، وذكر أنه لم يسبق لمثله والديباج المذهب في أعيان المذهب، ذكر فيه نيفاً وثلاثين وستمائة من أعيان علماء المذهب المالكي (ت٧٩٩هـ). انظر: بوطليحية: تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٧٤.

والفلك بالضم السفينة ويذكر وهو للواحد وللجميع والمشحون أي المملوء والشطر الأخير من هذا البيت ضمنه عجز البيت (٥٢) من نظم بوطليحية للنابغة الغلاوي وهو قوله:

واعتمدوا تبصرة الفرحوني ... وركبوا في فلكها المشحون
(وانظر له في الاعتصام من عصم[١] ... من عروة الأصول ما كان انفصم)

شبهة وردها:

يقول أصحاب هذه الشبهة: إن عقوبة الحرابة عقوبة قاسية لأن فيها إهداراً لكيان الفرد المتمدن وبالتالي لا تصلح للعالم المتحضر في القرن العشرين.

رد الشبهة:

للرد على هذه الشبهة نقول: إن الأمن والاستقرار من الأمور التي ينشدها الناس في كل زمان ومكان، ولا يستطيع الإنسان في هذه الحياة أن يحقق ما يصبوا إليه - بتوفيق الله - إلا إذا كان يعيش في مجتمع آمن يأمن فيه على نفسه ودينه وعرضه وماله وعقله. ولقد اهتم الإسلام بالمحافظة على الأمن وقرر عقوبة عادلة رادعة صارمة لكل من يعتدي على أمن الناس. هذه العقوبة هي حد الحرابة جعلها الله جل وعلى لكل من يستعمل القوة ويعتدي على الآخرين بالنهب والسلب أو الاعتداء على الأرواح والأعراض فيما يعد خروجاً عن النظم والروابط الاجتماعية بقوة السلاح والغلبة. والواقع أن آية الحرابة هي المهيمنة على كل الجرائم التي تشكل خطورة على المجتمع. الجرائم التي تجاوزت الاعتبارات العادية التي تنطلق منها الجريمة.. فجريمة أخذ المال خفية وضع لها حد السرقة فإذا ما تم أخذ المال تحت قوة السلاح فإن هذا الفعل يشكل خطورة على المجتمع الآمن المطمئن فلزم أن يأخذ عقوبة أشد من عقوبة أخذ المال والتي قد

---

(١) الاعتصام لأبي إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي.

ينجح فيها وقد لا ينجح لأنها تعتمد على ظروف وقدرات غير التي اعتمد عليها في الأولى.

وجريمة الزنا وضع لها حد الزنا وروعي في تطبيقه بعض الصفات في الجاني. مما جعل الحكم يختلف من المحصن من غير المحصن لكن إذا تم الزنا تحت الإكراه أو قوة السلاح أو تخدير المجني عليه كان هذا الفعل أشد خطراً على المجتمع من الفعل الأول.

وجريمة القتل وضع لها القصاص وفتح فيه باب العفو إلا أنه إذا كان القاتل قد أحاط بجريمته ما يخرجها عن الجرائم العادية كما إذا قطع الطريق يبغي مالاً أو عرضاً أو إرهاباً للآمنين فقتل من صادفه في طريقه. . . كان هذا النوع من القتل أشد خطورة على المجتمع فأدرج تحت آية المحاربة حداً لا قصاصاً.

ويقاس على ذلك كل الجرائم التي تعتبر محاربة الله ورسوله وإفساداً في الأرض فكل جريمة من هذا القبيل يجب أن تطبق عليها آية المحاربة. وإذا كان مثيروا هذه الشبهة يزعمون أن إقامة حد المحاربة فيه امتهان لكرامة الإنسان. . . فيجب أن يعلموا أنه لا يوجد نظام على وجه الأرض يصون كرامة الإنسان وحقوقه بقدر ما يصنع الإسلام فهو النظام الوحيد الذي يعتبر الاعتداء على حق الفرد أو الجماعة جريمة وهو الذي يحافظ على حياة الإنسان. إلا أن هذا التكريم لا يكون إلا للفرد المستقيم الذي يحافظ على أمن الجماعة وسلامتها أما من يعتدي على الناس ويخل بالأمن ويحدث الفوضى فهذا يجازى بعقوبة رادعة مساوية للجريمة التي ارتكبها. ومن كان يظن أن عقوبات الشريعة الإسلامية وأنظمتها الجزائية لا تصلح للعصر الحديث فيجب أن يفكر في أحوال العالم من حولنا وسوف يتضح له أن الدول التي لا تطبق حد المحاربة غارقة في جرائم متنوعة وخوف واضطراب وقلق وهموم. وليتأكد أنه لن ينعم العالم بالأمن والاستقرار ما لم تتداركه رحمة الله وتوفيق قادته لتطبيق الشريعة الإسلامية وإقامة حدودها ولن يصلح آخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها[1].

---

(١) سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، حقوق الإنسان في الإسلام، ص: ١٥٧ ـ ١٥٨ ـ ١٥٩.

٨ ــ مسألة الفرق بين الإجارة والرزق

الوقف والرزق وأجرة العمل بينهما فرق يراه من عقل
فالرزق ما أجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال
وحيثما دفعه الأفراد فللإجارة إذن يراد
والوقف صرف من معين على مصلحة لوجه ربه علا
فالرزق في الجائز فيه نفع والخفض فيه جائز والرفع
والأصل فيه اللمح للإحسان والنفع والخير بلا بهتان
وابن الإجارة على المماكسه لما لها في البيع من مجانسه
والوقف تابع لقول الواقف لو أنه في مذهب مخالف
وكل خلف في الإجارة ورد إن كان رزقاً لجوازه يرد
مسألة حررها القرافي ولم يج ابن الشاط بالخلاف

(الوقف والرزق وأجرة العمل بينهما فرق يراه من عقل)

أي اتصف بالعقل. والعقل قائم بنفس الإنسان التي تعقل إما في البدن فهو متعلق بقلبه كما قال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحج: ٤٦] وقيل لابن عباس: بماذا نلت العلم؟ قال: بلسان سؤول، وقلب عقول[(١)].

(فالرزق ما أجراه بيت المال مقابل التوظيف للعمال)

---

(١) محمد بن عبدالله بن إبراهيم الخرعان، العلم أصوله ومصادره، ص: ٣٠.

كالقضاة والأئمة

(وحيثما دفعه الأفراد فللإجارة إذن يراد)

يعني أن الرزق وأجرة العمل كلاهما بذل مال بإزاء المنافع من الغير[1]. والرزق عند أهل السنة ما صح الانتفاع به حلالاً كان أو حراماً. خلافاً للمعتزلة في قولهم: إن الحرام ليس برزق لأنه لا يصح تملكه وأن الله لا يرزق الحرام وإنما يرزق الحلال والرزق لا يكون إلا بمعنى الملك[2]. وقد حصر رسول الله ﷺ وجوه الإنتفاع في قوله: «**يقول ابن آدم مالي، مالي وهل لك من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت**» وفي معنى اللباس يدخل الركوب وغير ذلك.

وفي ألسنة المحدثين: السماع رزق يعنون سماع الحديث[3]. (والوقف صرف من معين على مصلحة) وهي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده سواء كانت خاصة أو عامة. (لوجه ربه) جل و(علا) في السبيل الذي سبلها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفاً لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبداً ما بني شيء منه فمن فعل هذا ألزمه ولم يجز له الرجوع فيه في حياته ولا يورث عنه إذا حيز وصحت حيازته[4]. (فالرزق في الجائز) له من الوظائف العامة بعد القيام بها (فيه نفع والخفض فيه جائز والرفع) أي من التقليل والتكثير وغير ذلك.

(والأصل فيه اللمح للإحسان والنفع والخير بلا بهتان
وابن الإجارة على المماكسه لما لها في البيع من مجانسه)

يعني أن باب الأرزاق أدخل في باب الإحسان وأبعد عن باب المعاوضة وباب الإجارة أبعد من باب المسامحة وأدخل في باب

(١) القرافي، الفروق (٣/٣).
(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٧٧/١).
(٣) المصدر السابق (١٤٨/١٠).
(٤) ابن عبدالبر، الكافي، ص:٥٣٦.

المكايسة[1]. (والوقف تابع لقول الواقف) فلفظه يجب اتباعه كلفظ الشارع كما في (ضيح) إذ لا بد في الوقف من اتباع شرط الواقف الذي شرط أن يجري عليه وقفه على الأشهر خلافاً للأندلسيين في قولهم: إن النظر إلى القصد فإذا حبس على قربة فلا بأس أن يصرف في أخرى لأن القصد الأجر وهو حاصل بكل منهما. «الرهوني» مذهب الأندلسيين هو الذي رجحه غير واحد وبه العمل قال ناظمه أي العمل:

وروعي المقصد في الأحباس   لا اللفظ في عمل أهل فاس[2]

(لو أنه في مذهب مخالف) قال في النصيحة على قول خليل: «واتبع شرطه كتخصيص مذهب: أي معين فلا يجوز العدول عنه إلى غيره»[3].

ويظهر تحقيق الفروق المذكورة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: القضاة يجوز أن يكون لهم أرزاق من بيت المال على القضاء إجماعاً ولا يجوز أن يستأجروا على القضاء إجماعاً بسبب أن الأرزاق إعانة من الإمام لهم على القيام بالمصالح لا أنه عوض عما وجب عليهم من تنفيذ الأحكام عند قيام الحجاج ونهوضها ولو استؤجروا على ذلك لدخلت التهمة في الحكم بمعاوضة صاحب العوض ولذلك تجوز الوكالة بعوض ويكون الوكيل عاضداً وناصراً لمن بذل له العوض ويجوز في الأرزاق التي تطلق للقاضي الدفع والقطع والتقليل والتكثير والتغيير ولو كان إجارة لوجب تسليمه بعينه من غير زيادة ولا نقص لأن الإجارة عقد والوفاء بالعقود واجب والأرزاق معروف وصرف بحسب المصلحة وقد تعرض مصلحة أعظم من مصلحة القضاء فيتعين على الإمام الصرف فيها والأجرة من الإجارات تورث ويستحقها الوارث ويطالب بها والأرزاق لا يستحقها ولا يطالب بها لأنها معروف غير لازم لجهة معينة.

---

(١) القرافي، الفروق (٣/٣).

(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣١٦/١).

(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان (١٧٨/٥).

المسألة الثانية: أرزاق المساجد والجوامع يجوز أن تنقل عن جهاتها إذا تعطلت أو وجدت جهة هي أولى بمصلحة المسلمين من الجهة الأولى ولو كانت وقفاً أو إجارة لتعذر ذلك فيها لأن الوقف لا يجوز تغييره والوفاء بعقد الإجارة واجب وهو عقد لازم ويجوز أن يجعل الإمام لمتولي المسجد أن يستنيب دائماً ويكون له تلك الأرزاق وتلك الرزقة من الخراج على النظر لا على القيام بالوظيفة وإن كان ذلك لمن تقدمه على القيام بالوظيفة بسبب أن الأرزاق معروف يتبع المصالح فكيفما دارت دار معها ويتعذر مثل ذلك في الأوقاف من الحوانيت والدور وغيرها بسبب أن الوقف لا يجوز تغييره ولا تغيير شرط من شروطه فإذا وقف الواقف على من يقوم بوظيفة الإمامة والأذان أو الخطابة أو التدريس لا يجوز لأحد أن يتناول من ريع ذلك الوقف شيئاً إلا إذا قام بذلك الشرط على مقتضى شرط الواقف فإن استناب عنه غيره في هذه الحالة دائماً في غير أوقات الأعذار لا يستحق واحد منهما شيئاً من ريع ذلك الوقف، أما النائب فلأنه من شرط استحقاقه صحة ولايته وصحة ولايته مشروطة بأن تكون ممن له النظر وهذا المستنيب ليس له نظر إنما هو إمام أو مؤذن أو مدرس فلا تصح النيابة الصادرة عنه وأما المستنيب فلا يستحق شيئاً أيضاً بسبب أنه لم يقم بشرط الواقف فإن استناب في أيام الأعذار جاز له أن يتناول ريع الوقف وأن يطلق لنائبه ما أحب من ذلك الريع وإن المطلق له أرزاقاً على وظيفة من تدريس أو غيره من الإمامة والأذان أو الحكم بين الناس أو الحسبة ولم يقم بتلك الوظيفة لا يجوز له أن يتناول ذلك القدر لأن الإمام إنما أطلقه له من بيت المال على وظيفة ولم يقم بها واستباحة أموال بيت المال بغير إذن الإمام لا يجوز وأخذ هذا المطلق بغير هذا الشرط لم يأذن فيه الإمام فلا يجوز له أخذه وللإمام أن يطلقه له بعد اطلاعه على عدم قيامه بالوظيفة لمصلحة أخرى غير تلك الوظيفة فيستحقه بالإطلاق الثاني لا بالتقدير الأول ولو كان وقفاً ولم يقم بشرطه لم يجز للإمام إطلاقه لمن لم يقم بشرط الواقف في استحقاقه فهذا أيضاً يميز لك الأرزاق من باب الأوقاف والإجارات ويجوز في المدارس الأرزاق والوقف والإجارة ولا يجوز في إمامة الصلاة الإجارة على المشهور

من مذهب مالك رحمه الله ويجوز الأرزاق والوقف وكثير من الفقهاء يغلط في هذه المسألة فيقول إنما يجوز تناول الرزق على الإمامة بناء على القول بجواز الإجارة على الإمامة في الصلاة ويتورع عن تناول الرزق بناء على الخلاف في جواز الإجارة وليس الأمر كما ظنه بل الأرزاق مجمع على جوازها لأنها إحسان ومعروف وإعانة لا إجارة وإنما وقع الخلاف في الإجارة لأنه عقد مكايسة[١] (مسألة حررها القرافي[٢] ولم يج ابن الشاطي بالخلاف[٣]).

---

(١) القرافي، الفروق (٣/٣ ـ ٤).

(٢) هو شهاب الدين أحمد ابن إدريس القرافي الصنهاجي المصري الإمام العلامة عمدة أهل التحقيق أخذ عن جمال بن الحاجب والعربي عبدالسلام وشرف الدين الفاكهاني وغيرهم، ألف التآليف البديعة البارعة منها التنقيح في أصول الفقه والذخيرة والفروق وغيرهم كثير توفي جمادى الأخيرة سنة ٦٨٤هـ، انظر: الشجرة، ص: ١٨٨ ـ ١٨٩.

(٣) هو قاسم بن عبدالله بن محمد بن الشاط الأنصاري نزيل سبتة يكنى أبا القسم، أخذ عن الأستاذ أبي علي الحسن بن الربيع وأبو القاسم بن البراء وأبو محمد بن أبي الدنيا وغيرهم وأخذ عنه الجلة من أهل الأندلس كالأستاذ أبي زكرياء بن الهذيل وأبي الحسن بن الجيان والقاضي أبي بكر بن شيرين وغيرهم له تآلف منها: (أنوار البروق في تعقب مسائل القواعد والفروق) و(غنية الرائض في علم الفرائض) وغيرهما توفي سنة ٧٢٣هـ.

٩ ـ مسألة التسعير

والوضع للأسعار فيه اختلفوا لكنهم في السوق فيه ائتلفوا
ربيعة وابن المسيب على جوازه وابن سعيد الفضلا
ومالك فيما رواه أشهب له الجواز في اللحوم ينسب
والأصل فيه للمصالح النظر وقوله سعر لنا نص الخبر
انظر له في المنتقى للباجي تجده فيه ساطع السراج

(والوضع للأسعار) وذاك بأن يأمر السلطان أو نوابه أو كل من ولي من أمر المسلمين أمراً أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا فيمنع من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة[1] قال ابن حبيب إن ذلك في المكيل والموزون مأكولاً كان أو غير مأكول دون غيره من المبيعات التي لا تكال ولا توزن. (فيه اختلفوا) حيث منع منه مالك وبه قال ابن عمر وسالم بن عبدالله والقاسم بن محمد (لكنهم في السوق فيه ائتلفوا) أي اتفقوا: (ربيعة[2]) بن عبدالرحمن (و) سعيد (ابن المسيب[3] على جوازه) (و) يحيى

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٣٥ ـ ٢٣٣).

(٢) هو ربيعة بن عبدالرحمن فروخ التيمي مولاهم المدني المعروف بربيعة الرأي روى عن أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم وروى عنه يحيى بن سعيد الأنصاري ومالك السفيانان والليث وغيرهم مات سنة ست وثلاثين ومائة وقيل سنة ثلاثين بالهاشمية اهـ. كوثر المعاني الدراري (٣/٢٦٦).

(٣) هو سعيد بن حزن القرشي المخزومي رأس التابعين وأحد فقهاء المدينة السبعة باتفاق، ولد=

(ابن سعيد[1] الفضلا).

(ومالك[2] فيما رواه أشهب[3]) في العتبية (له الجواز في اللحوم ينسب) في صاحب السوق يسعر على الجزارين لحم ضأن ثلث رطل[4] ولحم الإبل نصف رطل وإلا خرجوا من السوق. قال: إذا سعر عليهم قدر ما يرى من شرائهم فلا بأس به[5].

ورُوي عن مالك أيضاً أنه يجوز للإمام التسعير ولو في القوتين[6].

= لسنتين مضتا من خلافة عمر رضي الله عنه وقيل لأربع وهو زوج بنت أبي هريرة مات سنة أربع وتسعين في خلافة الوليد. اهـ. كوثر المعاني الدراري (٢/٧٠ ـ ٧١ ـ ٧٥).

(١) هو يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري النجاري أبو سعيد من أهل المدينة تابعي كان حجة في الحديث فقيهاً وكان قاضياً على الحيرة أخذ عن أنس وعدي بن ثابت وعلي بن الحسين وخلق. روى عنه أبو حنيفة والزهري ومالك والأوزاعي وشعبة والسفيانان والحمادان والليث وخلق، وقال الثوري كان يحيى أجل عند أهل المدينة من الزهري شهد له أبو أيوب بالفضل فقال حين قدم بالمدينة ما تركت بها أحداً أفقه من يحيى بن سعيد، توفي ١٤٣هـ.

(٢) هو مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر ينتهي نسبه إلى ذي أصبح اليمني. وجده أبو عامر من أصحاب الرسول ﷺ. ولد بالمدينة سنة (٩٣هـ) وطلب العلم من علماء المدينة فلازم عبدالرحمن بن هرمز وأخذ عن نافع مولى ابن عمر وابن شهاب الزهري، وأما شيخه في الفقه فهو ربيعة بن عبدالرحمن المعروف بربيعة الرأي. كان مالك مفتياً محدثاً كبيراً ودار معظم حديثه على ما رواه الحجازيون. وكان مفتياً روى عنه ابن القاسم مسائل المدونة، وله كتاب الموطأ وهو أصح كتاب عند المالكية بعد كتاب الله عز وجل، وتوفي سنة (١٧٩هـ).

(٣) هو أشهب بن عبدالعزيز أبو عمرو العامري صاحب مالك كان ذا مال وحشمة وجلالاة. قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشهب لولا طيش فيه، وكان محمد بن عبدالله بن الحكم صاحب أشهب يفضل أشهب على ابن القاسم توفي سنة (٢٠٤). انظر: شذرات الذهب (٢/١٢).

(٤) الرطل: معيار يوزن به أو يكال وهو يختلف باختلاف البلد أما قديماً فإذا أطلق الرطل فإنما يراد به البغدادي وهو اثنا عشر أوقية. اهـ، المقاييس والمقادير عند العرب، ص: ٣٠.

(٥) الباجي المنتقى (٥/١٨).

(٦) الصنعاني، سبل السلام (٣/٨٢٤).

وفي وجه للشافعية جواز التسعير في حالة الغلاء[1].

(والأصل فيه للمصالح النظر   وقوله سعر لنا نص الخبر)

قال الباجي: وجه القول الأول ما روي عن أبي هريرة أنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال: **«بل أدعو الله»** ثم جاءه رجل فقال: يا رسول الله سعر لنا. فقال: **«بل أدعو الله»**، ثم جاء رجل فقال: يا رسول الله سعِّر لنا. فقال: **«بل الله يرفع ويخفض وإني لأرجو أن ألقى الله وليست لأحد عندي مظلمة»**. ومن جهة المعنى أن إجبار الناس على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم ظلم لهم مناف لملكها لهم، ووجه قول أشهب ما يجب من النظر في مصالح العامة والمنع من إغلاء السعر عليهم والإفساد عليهم وليس يجبر الناس على البيع وإنما يمنعون من البيع بغير السعر الذي يحده الإمام على حسب ما يرى من المصلحة فيه للبائع والمبتاع ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وفي صفة التسعير قال ابن حبيب: ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به قال: ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا وعلى هذا أجازه من أجازه. .

ووجه ذلك أن بهذا يتوصل إلى معرفة الباعة والمشترين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس. وإذا سعر عليهم بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد الأسعار واختفاء الأقوات وإتلاف أموال الناس[2].

وفي تكميل (غ) عن ابن العربي كان خليفة بغداد إذا زاد السعر أمر بفتح المخازن وأن يباع الطعام بأقل ما يبيع الناس فإذا رجع الناس إلى ذلك

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٣٢/٥ ـ ٢٣٣).

(٢) الباجي، المنتقى (١٩/٥).

السعر أمر أن يباع له بأقل حتى يرجع السعر إلى أوله وذلك من حسن نظره[١].

(انظر له في المنتقى للباجي[٢] تجده فيه ساطع السراج).

ولأهمية السعر وأثره في الوضع الاقتصادي والاستقرار الأمني والسياسي ومستوى قيمة العملة اتخذ التشريع الإسلامي إجراءات تشريعية وأخلاقية لمواجهة ارتفاع الأسعار التي تنتج عن تدخل الإنسان غير المشروع وتلك الإجراءات على قسمين:

أ - الإجراءات الوقائية: وتتمثل هذه الإجراءات بتحريم الربا والاحتكار اللذين يشكلان أبرز أسباب ارتفاع الأسعار في السوق كما حرم النجش[٣] والغش وحث على ترك الدخول في سوم[٤] المؤمن، ومدح البائع سلعته وذم المشتري لها. ودعا إلى تخفيض الأسعار وتقدير الأرباح بقدر سد الحاجة إذا باع المؤن لغرض حاجته الاستهلاكية وحث على المهاودة في السعر إذا باعه للتجارة وكسب الأرباح وكره الحلف على البيع... إلخ.

ومن الإجراءات الوقائية في التشريع الإسلامي هو دخول الدولة السوق

---

(١) كنون (١٤/٥).

(٢) المنتقى شرح على موطإ الإمام مالك يقع في سبعة مجلدات لمؤلفه الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف التميمي (٤٠٣هـ - ٤٧٣هـ) فقيه حافظ أخذ عن أبي الأصبغ وابن شاكر ومحمد بن إسماعيل وأبي محمد المكي. وأخذ عنه الخطيب أبو بكر وابن عبدالبر وهما أسن منه. وتفقه به جماعة منهم ابنه أحمد وأبو عبدالله الحميدي وأبو بكر الطرطوشي وكانت بينه وبين ابن حزم الظاهري مناورات ومجالس مدونة، وكان ابن حزم يقول لو لم يكن لأصحاب المذهب المالكي إلا عبدالوهاب يعني القاضي عبدالوهاب بن نصر من أهل العراق والباجي لكفاهم له مؤلفات منها مختصر المختصر في مسائل المدونة، وكتاب الحدود والاستيفاء شرح الموطأ وقد انتقى منه المنتقى في سبعة أجزاء، اهـ، انظر: بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٧.

(٣) وهو أن يزيد الشخص في ثمن السلعة وهو لا يريد شراءها.

(٤) هو الزيادة في الثمن الذي بذله المشتري أو بذل مبيع له غير ما بذله البائع.

التجارية تاجراً يجلب السلع ويقيم الأسواق فيبيع بأسعار مخفضة مما يحد من تصاعد الأسعار والتلاعب بها. وليس هذا بل دعا النظام الإسلامي (بتأثيره التعبدي) المستهلك إلى تحريم التبذير والإسراف الذي يعني تقليل الطلب على السلع مما يتسبب بانخفاض الأسعار وحثه على عدم الإقبال على الشراء أكثر من الحاجة اليومية عندما تندر السلع في السوق لئلا يزداد الطلب فيستغله الجشعون فيزداد ارتفاع الأسعار.

ب ـ الإجراءات العلاجية: وإذا كان النظام الإسلامي قد عبأ القيم الأخلاقية والتعبدية والتشريع الاقتصادي لمواجهة الغلاء وارتفاع الأسعار فإنه أعطى الدولة باعتبارها الإدارة التنفيذية المسؤولة عن رعاية مصالح الأمة وشؤونها صلاحيات التدخل المباشر لتحديد الأسعار عند تجاوزها المستوى الاقتصادي المعقول وتحولها إلى أداة للاستغلال والإخلال بموازنة السوق التجارية والإضرار بمصالح الطبقة الفقيرة وإرباك للوضع الأمني والسياسي[1].

تنبيهان:

الأول: البيع بما ينقطع به السعر: ذهب جمهور الفقهاء وهو المذهب عند الحنابلة: كما قال المرادي، وعليه الأصحاب إلى أن البيع بسعر السوق اليوم أو بما ينقطع به السعر لا يصح للجهالة، كأن يقول بعتك بما يظهر من السعر بين الناس اليوم. ثم قال المرادي: وعن أحمد يصح، واختاره ابن تيمية وابن القيم وقال: اختلف الفقهاء في جواز البيع بما ينقطع به السعر من غير تقدير الثمن وقت العقد وصورتها: البيع ممن يعامله من خباز أو لحام أو سمان أو غيرهم يأخذ منه كل يوم شيئاً معلوماً ثم يحاسبه عند رأس الشهر أو السنة على الجميع ويعطيه ثمنه. فمنعه الأكثرون وجعلوا القبض به غير ناقل للملك وهو قبض فاسد يجري مجرى المقبوض للغصب

---

(١) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص:٥٦ ـ ٥٧ ـ ٥٨ ـ ٥٩ دار التوحيد، الطبعة الأولى (١٤١٩هـ ـ ١٩٩٨م).

لأنه مقبوض بعقد فاسد. والقول الثاني: جواز البيع بما ينقطع به السعر وهو منصوص الإمام أحمد[1].

الثاني: البيع بالسعر المكتوب على السلعة: ذهب الأكثرون إلى منع البيع بالسعر المكتوب على السلعة إذا جهله العاقدان أو أحدهما، وأجازه بعض الفقهاء[2].

(١) الموسوعة الفقهية (٢٥/٩).
(٢) المصدر السابق (٢٥/١١).

١٠ ـ مسألة الجهاد

وحيثما العدو فاجأ البلد　　كان الجهاد فرض عين ليرد
ولم تقاتل وحدها الرجال　　بل قاتل النساء والأطفال
وتحرم استعانة بكافر　　إلا الذي يعمل في المحافر
لوضعه الألغام للأعداء　　ونحو ذا من الأمور النائي
انظر لذا ما قاله الدسوقي　　وما حكى الدردير بالوثوق

(وحيثما العدو فاجأ البلد) بأن حل بعقر الدار أو بغلبته على قطر من الأقطار (كان الجهاد) مصدر جاهد وهو استفراغ الوسع في مدافعة العدو. وفي الشرع: بذل الجهد في قتال الكفار بالنفس والمال واللسان[(١)] (فرض عين) على كافة الخلق (ليرد) الكفار عن بلاد المسلمين بعد أن كان فرض كفاية على كل حر ذكر مكلف ولذلك قال:

(ولم تقاتل وحدها الرجال　　بل قاتل النساء والأطفال)

ويسهم إذ ذاك للمرأة والعبد والصبي لأن الجهاد صار واجباً عليهم. (وتحرم استعانة بكافر) في القتال فإن خرج من تلقاء نفسه لم يمنع على المعتمد[(٢)] لما رواه أحمد ومسلم عن عائشة قالت: خرج النبي ﷺ قبل

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً. سعدي أبو حبيب، ص:٧، ومحمد الشيباني تبيين المسالك (٢/٤١٩ ـ ٤٢٠).
(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٤٢٠).

بدر[1] فلما كان بحرة الوبره[2] أدركه رجل قد كان تذكر منه جرأة ونجدة ففرح به أصحاب رسول الله ﷺ. حين رأوه فلما أدركه قال: جئت لأتبعك فأصيب معك فقال له رسول الله ﷺ: «**تؤمن بالله ورسوله**»؟ قال: لا. قال: «**فارجع. فلن أستعين بمشرك...**» وفي رواية للإمام أحمد: «**فإنا لا نستعين بالمشركين على المشركين...**»[3] (إلا الذي عمل في المحافر) أي كحفر بئر أو متراس أو لغم.

(لـوضـعـه الألـغـام لـلأعـداء ونـحـو ذا مـن الأمـور الـنـائـي)

كنوتي أو خياط أو لهدم حصن[4].

(انـظـر لـذا مـا قـالـه الـدسـوقـي[5] ومـا حـكـى الـدرديـر بـالـوثـوق)[6]

---

(١) ماء مشهور بين مكة والمدينة المنورة أسفل وادي الصفراء وعنده كانت الوقعة المشهورة (رمضان ٢ هجرية) وبعد استخدام الطريق المعبد الجديد لم يعد المسافر إلى مكة المكرمة يمر بها لأنه خالف طريق الهجرة، أطلس الحديث النبوي، ص: ٦٥.

(٢) حرة المدينة المنورة الغربية، ويوم الحرة: في عهد يزيد حينما أرسل مسلم بن عقبة إلى المدينة المنورة (٦٤هـ) فكانت المعركة المؤسفة، المصدر السابق، شوقي أبو خليل، ص: ١٤٤.

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار (٧/٢٣٦).

(٤) الدسوقي، على الشرح الكبير (٢/١٧٨).

(٥) هو محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه من أهل دسوق بمصر تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة، ١٢٣٠هـ، ودرس بالأزهر قال في شجرة النور الزكية: (هو محقق عصره وفريد دهره) من تصانيفه حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل، وحاشية على شرح السنوسي لمقدمة أم البراهين في العقائد. اهـ. الشجرة الزكية، ص: ٣٦١.

(٦) هو أحمد بن محمد بن أحمد العدوي أبو البركات الدردير فاضل من فقهاء المالكية ولد ببني عدي (بمصر) وتعلم بالأزهر وتوفي بالقاهرة ١٢٠١هـ من تصانيفه: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك» و«منح القدير شرح مختصر خليل في الفقه». اهـ الشجرة، ص: ٣٥٩.

١١ ــ مسألة الصلاة في الطائرة

وقد غدت من الأمور السائره	بينهم صلاتنا في الطائره
وبعضهم مال إلى الجواز	وبعضهم قد كان ذا اشمئزاز
وهل رأوا ما جاء في كنون	وما حكى الدسوقي والرهوني
يرى الدسوقي وهو من نقدمه	أرض المصلي حيث كان قدمه
وصاحباه كل ذا مداره	شرعا ثبوت الجسم واستقراره
أما الذي حد به ابن عرفه	فالعدوي يجعله أعلى صفه
وحد زروق بما يقوم	مقامها نقل لهم معلوم
(وقد غدت من الأمور السائره	بينهم صلاتنا في الطائره
وبعضهم مال إلى الجواز	وبعضهم قد كان ذا اشمئزاز)

قال في القاموس واشمأز: انقبض واقشعر أو ذعر والشيء: كرهه[١]. وهكذا الشأن في كل أمر جديد. قال في المباحث الفقهية:

وانظر ترى الأمر الجديد يجري	فيه الخلاف في ابتداء الأمر
ثم إذا طال الزمان ارتفعا	ما من خلاف الناس فيه وقعا[٢]

لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره:

---

(١) الفيروزآبادي، ص: ٤٧٦.

(٢) مباحث محنض باب مخطوط، ص: ٧٢.

(وهـل رأوا مـا جـاء فـي كـنـون[١] وما حكى الدسوقي[٢] والرهوني[٣]
يـرى الـدسـوقـي وهـو مـن نـقـدمـه أرض المصلي حيث كانت قدمه)

ونصه: والحاصل أن السجود على شيء مرتفع على الأرض ارتفاعاً كثيراً متصل بها ككرسي مبطل على المعتمد والسجود على أرض مرتفعة مكروه فقط. وأما السجود على غير المتصل بالأرض كسرير معلق فلا خلاف في عدم صحته كما مر أي والحال أنه غير واقف في ذلك السرير وإلا صحت كالصلاة في المحمل[٤]. (وصاحباه) المتقدم ذكرهما وهما الرهوني وكنون.

(كـــــل ذا مـــــداره شرعـا ثبـوت الجسـم واسـتـقـراره)

قال الرهوني: وقول (مب) قال (ح) ينزل منزلة الأرض السرير إلخ. نقل (ح) ذلك عن ابن فرحون وقال عقبه فيتأمل. قلت: وكأنه أمر بتأمله والله أعلم، لأنه أطلق في المنسوج مع أن منه ما يكون ثابتاً كالمنسوج بالقصب فالمدار على ثبوته واستقراره وتمكن المصلي من السجود عليه كتمكنه منه بالأرض اهـ[٥]. (أما الذي حد به ابن عرفه)[٦] والحد لغة

---

(١) هو عبدالله محمد بن المدني كنون العلامة الجامع لكثير من الفنون انتهت إليه الرئاسة في الفقه أخذ عن الشيخ محمد بن عبدالرحمن الحجرتي وعن الشيخ محمد الصالح الرضوي والوليد العراقي وغيرهم وانتفع به كثير من الشيوخ له تآليف منها: اختصار حاشية الرهوني على المختصر وحاشية على شرح نيس على فرائض المختصر اهـ. الشجرة، ص: ٤٢٩.

(٢) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة.

(٤) الشرح الكبير (٢٥٢/١ ـ ٢٥٣).

(٥) الحاشية (٣٨٨/١).

(٦) هو الإمام محمد بن محمد بن عرفة الورغمي (نسبة لورغمة وهي قرية في إفريقية) التونسي المالكي، فقيه أصولي منطقي متكلم ولد سنة (٧١٦هـ) ودرس على عبدالسلام الهواري وابن سلمة وولى إمامة الجامع الأعظم وأخذ عنه البرزلي والأبي وابن ناجي وابن مرزوق الحفيد وابن فرحون وغيرهم له تآليف منها «المبسوط في الفقه المالكي» والمختصر في الفرائض، والمختصر الشامل في أصول الدين وكتاب الحدود الفقهية ومصنف في المنطق (ت: ٨٠٣هـ)، الشجرة، ص: ٣٦١.

الحاجز بين شيئين ومنتهى الشيء[١] واصطلاحاً هو شرح ما دل عليه اللفظ بطريق الإجمال وهو غير المحدود إن أريد به اللفظ ونفسه إن أريد به المعنى. وشرطه: أن يكون جامعاً لجملة أفراد المحدود مانعاً من دخول غيره معه ويحترز فيه من التحديد بالمساوي والأخفى وما لا يعرف إلا بعد معرفة المحدود والإجمال في اللفظ[٢] (فالعدوي[٣] يجعله أعلى صفه) والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة: المعنى القائم بالموصوف[٤]. والمراد الأول. ونصه عند قوله (من سطوح غرفة إلخ) والمراد بسطوح الغرفة الجواهر الفردة المضمومة بعضها بلصق بعض وقوله أو سرير أو سطوح سرير ثم أقول ومفاده أن يكون ما تماسه الجبهة من سطح محل المصلي إلخ فهو بمعنى قول ابن عرفة: مس الأرض أو ما اتصل بها من سطح محل المصلي كالسرير بالجبهة[٥].

(وحد زروق[٦] بما يقوم مقامها) عند قوله على قول الرسالة: «فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض» يعني أو ما يقوم مقامها[٧] (نقل لهم معلوم) كما بينا.

وقد ألف العلامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الجكني الشنقيطي

---

(١) القاموس، ص: (٢٦٤).

(٢) القرافي الذخيرة (٥٦/١).

(٣) هو علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي فقيه مالكي مصري كان شيخ الشيوخ في عصره ولد في بني عدي قرب منفلوط وتوفي بالقاهرة ١١٨٩هـ له حاشية على الخرشي.

(٤) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٥٥.

(٥) حاشية العدوي على الخرشي (٢٧٢/١) وانظر: شرح حدود ابن عرفة الهداية الكافية لأبي عبدالله محمد الأنصاري، ص: ١١.

(٦) هو العالم العلامة الفقيه المحدث الصوفي الولي الصالح ذو التصانيف العديدة والمناقب الحميدة أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الفاسي الشهير بزروق ولد ٨٤٦هـ وتوفي سنة ٨٩٩هـ له شرحان على الرسالة وشرح على المختصر وله كثير غيرها، اهـ الشجرة، ص: ٢٦٧.

(٧) انظر: زروق على متن الرسالة (١٦٢/١).

صاحب أضواء البيان تأليفاً قيماً في المسألة كما ألف فيها الشيخ محمد الملقب بداه بن البصيري التندغي الشنقيطي تأليفاً مماثلاً سماه الأدلة المتناثرة في جواز الصلاة في الطائرة. واستدل الشيخ محمد الأمين بأن الآية: ﴿وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾(١) جاءت مقترنة بجنس المركوبات قال: ويدل على أنه من جنس ما يركب ودلالة الاقتران ـ وإن ضعفها بعض الأصوليين كما أشار إليه صاحب مراقي السعود بقوله:

أما قران اللفظ في المشهور فلا يساوي في سوى المذكور

فقد صححها جماعة من المحققين ولا سيما في هذا الموضوع الذي دلت فيه قرائن المشاهدة. ثم قال: فإذا حققت أن الله امتن ـ في سورة الامتنان ـ بوجود هذه المراكب التي من جملتها الطائرة فاعلم أن ركوبها جائز لأن الله لا يمتن بمحرم، وإذا كان جائزاً ودخل وقت الصلاة فيها فقد دل الكتاب والسنة والإجماع أن الله لا يكلف الإنسان إلا طاقته لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾(٢). قال: وقد أشار النبي ﷺ إلى حل هذه المركوبات بقوله: ـ كما ثبت في حديث مسلم ـ **«ولتتركن القلائص فلا يسعى عليها»**.

واستدل بجواز الصلاة في السفينة فقال: وإذا دل الكتاب والسنة والإجماع على صحة الصلاة في سفينة البحر فاعلم أنها لا يوجد بينها وبين الطائرة فرق له أثر في الحكم لأن كلاً منها سفينة محركة ماشية يصح عليها الإتيان بجميع أركان الصلاة: من قيام وركوع وسجود واعتدال وغير ذلك. قال: وكل منهما تمشي على جرم لأن الهواء جرم بإجماع المحققين من نظار المسلمين والفلاسفة ويتحقق صحة ذلك إذا نفخت قربة مثلاً فإن الرائي يظنها مملوءة من الماء ولو كان الهواء غير جرم لما ملأ الفراغ. ثم قال: من ادعى بطلان الصلاة بالطائرة فهو الذي عليه البيان. ومدعي الصحة معه

(١) سورة النحل: الآية ٨.

(٢) سورة التغابن: الآية ١٦.

الأصل لأنها صلاة لم يختل منها ركن ولا شرط من أركان الصلاة وشروطها ولا دليل على بطلانها من كتاب وسنة وإجماع اهـ.

ولو فرضنا أن الهواء غير جرم وغير متصل بالأرض فإن ذلك لا يؤثر على صحة الصلاة. لأن الحد الذي حده ابن عرفة للسجود من كونه على الأرض أو ما اتصل بها إنما هو من باب الغالب لا غير كما سيأتي إن شاء الله.

قال الشيخ محمد بداه بن البصيري في رده على من تمسك بحد ابن عرفة إن السجود لا بد أن يكون على الأرض أو ما اتصل بها. إن مجرد حد ابن عرفة على تسليم مراد الخصم لا يقيد إطلاق الكتاب والسنة، لأنه ليس من المقيدات المعلومة في كتب الأصول متناً ولا شرحاً اهـ.

وقد جعله العلامة الشيخ محمد عالي ولد عبدالودود المباركي الشنقيطي من باب الوصف الغالب مثل قوله تعالى: ﴿وَرَبَـٰٓئِبُكُمُ ٱلَّـٰتِى فِى حُجُورِكُم﴾[1] قال مؤكداً صحة الصلاة في الطائرة:

أرى صلاة الفرض فوق الطائر	صحيحة ليس بها من ضائر
لأنه في غاية الإمكان	توفر الشروط والأركان
فخل ما سمعته وشاهد	فليس من سمع مثل الشاهد
ولفظ الأرض في الحدود مدرجا	ليس بتقييد ولكن خرجا
لغالب كالوصف للربائب	في كونهن في الحجور الغالب
فكان عندي قائماً ما كانا	مقام من يقوم أين كانا
فذاك عندي ظاهر النصوص	على العموم وعلى الخصوص[2]

وفي مباحث محنض باب الفقهية:

وفي صلاة الناس بالطائرة	جرى الخلاف عندما ظهرت

(١) سورة النساء: الآية ٢٣.

(٢) محمد الشيباني الشنقيطي، تبيين المسالك (٤١٦/١ ـ ٤١٧ ـ ٤١٨).

والـيـوم صـحـة الـصـلاة فـيـهـا   لـسـت أظـن عـالـمـاً يـنـفـيـهـا
وذكـرهـم لـلأرض والـسـجـود   جـار عـلـى غـالـبـه الـمـعـهـود
كـذكـرهـم في دلك الأعـضـا لـلـيـد   فـلا تـكـن بـالـلـفـظ ذا تـقـيـد
وصـل فـي الـقـطـار والـبـاخـرة   وشـاحـنـات الـبـر والـطـائـرة
فـأنـت فـي الـكـل تـرى إمـكـانـاً   إتـقـانـك الـشـروط والأركـانـا[1]

(1) مخطوطة أملك نسخة منها، ص: ٧٢ ـ ٧٣.

١٢ ـ مسألة النية وحقيقتها

والنية القصد إلى أداء ... ما كان من ظواهر الأسماء
وما لها بفرضها والنفل ... تعلق على خلاف الأصل
هذا الذي قد قاله ابن الشاطي ... مبيناً من غير ما اختلاط
وإن أردت البت بالإنصاف ... في أمرها حي على القرافي

(والنية القصد إلى أداء) شيء (ما كان من ظواهر الأسماء) أي الأعمال الشرعية مقترناً بفعله ومحل النية القلب فلا يكفي نطق اللسان بالمنوي مع غفلة القلب عنه لكن يسن النطق به عند بعض العلماء ليساعد اللسان القلب قياساً على النطق به في الحج. وقال بعضهم: لا يسن النطق بالنية بل هو مكروه لعدم وروده. والنية شرط لصحة الأعمال الشرعية والاعتداد بها سواء كانت من قبيل المقاصد كالصلاة مثلاً أو من قبيل الوسائل كالوضوء. وقيل النية شرط في المقاصد لا في الوسائل. كما أن النية ـ أيضاً ـ شرط لتحصيل الثواب في كل عمل أو ترك لا تشترط النية لصحته كقضاء الديون وترك المنكرات. وكذا الأمور بمقاصدها[١].

(وما لها بفرضها والنفل ... تعلق على خلاف الأصل)

يعني أن متعلق النية في مطلق الصلاة إنما هو إيقاعنا الصلاة التي هي

---

(١) علي الشبريجي، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، ص:١١ - ١٢.

فرض أو نفل وهي من فعلنا وأمرنا بأن ننويه لا أن متعلقها الفرضية أو النفلية بأن نقصد جعل الفرض فرضاً والنفل نفلاً إذ ليس لنا ذلك ولا أمرنا بأن ننويه بل يصح ذلك لا بحكم التبع للمكتسب لنا ولا بغير ذلك من الوجوه خلافاً للأصل وكذا متعلق نية الإمام في الجمعة إنما هو تعيينه لنفسه للاقتداء به وتقدمه لذلك وهو من فعله لا الإمامة حتى يقال لم تكن فعلاً زائداً على فعل المنفرد بل فعل الإمام مساو لفعل المنفرد وكيف تتصور نية بلا منوي ولا داعي للجواب عنه بأن متعلقها كونه مقتدى به وصحت نيته مع أنه لم يكن من فعله تبعاً لما هو من فعله فافهم[١].

(هذا الذي قاله ابن الشاطي[٢] مبيناً من غير ما اختلاط
وإن أردت البت بالإنصاف في أمرها حي على القرافي[٣])

---

(١) انظر: حاشية الحسيني المطبوع بهامش الفروق، تهذيب الفروق (١/١٤٣ ـ ١٤٤).
(٢) مرت ترجمته في الصفحة ٨٠.
(٣) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين الإجارة والرزق.

١٣ ــ مسألة الجمعة

الظهر أصل مطلقاً والجمعة لها شروط بالوجوب متبعة
وحيث شك في الشروط الأصل بقاء أصل وسواه فضل
وكون ذا أدفع للإشكال هو الذي ذكره الهلال
وهو مزيل للحزازات التي قد تعتري من ليس بالمثبت

(الظهر أصل مطلقاً والجمعة) بضم الميم وهو الأفصح والأكثر[١]. وهي لغة أهل الحجاز والفتح لغة تميم، وبالإسكان لغة عقيل[٢] بدل منه وقيل ظهر خففت للخطبة قال محنض باب:

وهي ظهر خففت للخطبة أو ما في الاجتماع من مشقة

قال القرافي: وأنت تعلم أن البدل لا يفعل إلا عند تعذر المبدل منه والجمعة يتعين فعلها مع إمكان الظهر فهو مشكل والحق أن يقال أنها بدل من الظهر في المشروعية والظهر بدل منها في الفعل والمذهب أنها واجب مستقل بناء على ما ذكرناه[٣]. قال الصنعاني ثم إن القول بأن الأصل في يوم الجمعة صلاة الجمعة والظهر بدل عنها قول مرجوح بل الظهر هو الفرض الأصلي المفروض ليلة الإسراء والجمعة متأخر فرضها ثم إذا فاتت

---

(١) الألوسي، روح المعاني (١٠١/٢٨) دار إحياء التراث العربي.

(٢) ميارة على المرشد المعين (٢٥/٢).

(٣) الذخيرة (٣٣٠/١٠) أو (٣٣٠/٢) وانظر: ابن رشد.

وجب الظهر إجماعاً فهي البدل عنه[١]. وفائدة الخلاف تظهر في النية فإن قلنا إنها قائمة بنفسها فينوي صلاة الجمعة وإن قلنا إنها ظهر مقصورة فينوي ظهر جمعة قاله الجزولي. (لها شروط بالوجوب) وكذا شروط صحة (متبعة) والفرق بينهما أن كل ما لا يطلب من المكلف تحصيله لكونه ليس في طوقه كالذكورية والحرية يسمى شرط وجوب وما يطلب منه كالخطبة والجماعة يسمى شرط أداء قاله ابن عبدالسلام[٢].

أولاً: شروط الوجوب:

١ ـ الذكورية فلا تجب على المرأة.

٢ ـ الحرية فلا تجب على العبد.

٣ ـ السلامة من الأعذار المسقطة لها فلا تجب على المريض ولا على الشيخ المسن اللذين لا يقدران على الذهاب إليها[٣].

وفي مباحث محنض باب:

وليس الانصراف للمعذور	يجوز بعد السعي والحضور
إلا إذا كان في الانتظاري	طول به يكون ذا إضرار

٤ ـ الإقامة في بلد الجمعة أو في قرية أو خيم قريبة من بلدها بثلاثة أميال وثلث الميل[٤] فأقل من منار البلد. ولا يشترط فيمن تجب عليه ولو كان مسافراً نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فلا تجب على المسافر الذي لم ينو هذا القدر من الأيام[٥].

(١) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (٢/٤٧٠).
(٢) حاشية ابن حمدون على ميارة (٢/٢٥ ـ ٢٦).
(٣) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص:١٢٦.
(٤) مجموع ثلاثة أميال هو الفرسخ وهو ٥٥٦٥ متراً اعتماداً على ما ذكر في دليل المسافر، فيكون الميل ١٨٥٥ متراً.
(٥) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص:١٢٦.

وأشار إلى حكم أصحاب الأعذار ومن لا تجب عليهم الجمعة بقوله:

من يحضر الجمعة من ذي العذر عليه أن يدخل معهم فأدر
وما على أنثى ولا أهل السفر والعبد فعلها وإن لها حضر[1]

وقال في المرشد المعين:

«وأجزأت غيراً نعم قد تندب» أن تجزء الجمعة غير من تجب عليهم عن الظهر وهم المسافر والعبد والصبي والبعيد منها بأكثر من ثلاثة أميال والأنثى. قوله: (قد تندب) لما ذكر إجزاءها عن الظهر لمن تجب عليه بين هنا أن حضورهم مستحب ومطلوب رفعاً لما يوهم الكلام السابق بأن الإجزاء بعد الوقوع من غير أن يكون مطلوباً ابتداء[2].

ثانياً: شروط الصحة:

١ ـ **الاستيطان**: وهو الإقامة بنية التأبيد ويشترط فيها شرطان:

ـ أن يكون ببلد أو أخصاص وهي البيوت المتخذة من قصب وأعواد.

ـ وأن يكون بجماعة تتقرى بهم القرية ويستغنون عن غيرهم في معاشهم والأمن على أنفسهم فإن كانوا مستندين في معاشهم لغيرهم وكانوا على نحو فرسخ[3] من قرية الجمعة وجبت عليهم تبعاً لأهل القرية وإن كانوا خارجين عن نحو الفرسخ لم تجب عليهم كأهل الخيم[4].

٢ ـ **الجماعة**: قال الإمام أبو عبدالله المازري لم يحد مالك حداً في أقل من تقام بهم الجماعة إلا أن يكون العدد ممن يمكنهم الثواء ونصب الأسواق ولا تنعقد بالثلاثة والأربعة ونحوهم، قال الحافظ بن حجر في

---

(١) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٢.

(٢) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٤٢٨.

(٣) مجموع ثلاثة أميال بالهاشمي هو الفرسخ ويقدر عند الحنفية والمالكية اللاجئين (٥٥٦٥ متراً) اهـ، المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة فتحي الحريري، ص: ٥٣.

(٤) محمد العربي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٧.

شرح البخاري: ولعل هذا المذهب أرجح المذاهب من حيث الدليل[١]. وفي الواضحة ثلاثون رجلاً فأكثر وهذا في طلب إقامتها فإذا أقيمت صحت باثني عشر رجلاً فأكثر باقين لسلامها[٢]. ويشترط في حضورهم شرطان:

أ ـ أن يكون الاثنا عشر من أهل البلد فلا تصح من المقيمين بها لنحو تجارة إذا لم تحضرها العدد المذكور من المستوطنين بالبلد.

ب ـ أن يكونوا باقين مع الإمام من أول الخطبة إلى السلام من صلاتها فلو فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الإمام بطلت الجمعة. وقد لخص في المباحث الفقهية هذا الشرط مع زيادة بقوله:

وفي جماعة كثيرة العدد ليس لها في راجح المذهب حد
ولا أقل من حضور اثني عشر كلهم مستوطن حر ذكر
يتقن شرط فرضه وكانا مع ذاك ممن يتقن الأركانا
فليس الإحرام بها ينعقد إن شك هل حصل هذا العدد
أو ظن أن فيهم من قد أخل بشرط أو بركن إذ فيها دخل

٣ ـ **الإمام**: ويشترط فيه شرطان:

أ ـ أن يكون مقيماً ولو لم يكن مستوطناً.

ب ـ أن يكون هو الخطيب فلو صلى بهم غير الخطيب لم تصح إلا لعذر يبيح الاستخلاف ووجب انتظاره إن قرب زوال العذر[٣].

٤ ـ **الخطبتان**: قال خليل في المختصر: «وبخطبتين قبل الصلاة مما تسميه العرب خطبة تحضرهما الجماعة» قال ابن القاسم: وأقلها حمد وتصلية وتحذير وتبشير وقرآن[٤]. ومن بين شروطهما أن تكونا بالعربية ولو لأعاجم[٥].

---

(١) الألوسي، روح المعاني (١٠٣/٢٨).
(٢) حاشية ابن حمدون على ميارة (٢٩/٢).
(٣) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٤٢٣.
(٤) محمد العربي القروي، الخلاصة الفقهية، ص: ١٢٨.
(٥) نفس المرجع السابق، ص: ١٢٨.

وقد قرر مجلس المجمع الفقهي بعد اطلاعه على آراء فقهاء المذاهب أن الرأي الأعدل الذي يختاره أن اللغة العربية في أداء خطبة الجمعة والعيدين في غير البلاد الناطقة بالعربية ليست شرطاً لصحتها، ولكن الأحسن أداء مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية لتعويد غير العرب على سماع العربية والقرآن مما يسهل عليهم تعلمها وقراءة القرآن باللغة التي نزل بها ثم يتابع الخطيب ما يعظهم وينورهم به بلغتهم التي يفهمونها[١].

٥ - **الجامع**: المبني بناءً معتاداً لأهل البلد فأعلى ولا يضر أن يكون خصاً إذا كان بناء أهل البلد أخصاصاً. ولا بد أن يكون متصلاً ببناء القرية أو في حكم المتصل بها بحيث ينعكس عليه دخانها[٢]. وقد حصل الفقيه محمد يحيى الولاتي أربعة من الشروط المذكورة في قوله:

أربعة هي شروط الجمعة	وهي في قريتنا مجتمعة
توطن وخطبة ومسجد	وعدد وهي به تنعقد[٣]

(وحيث شكل في) حصول واكتمال (الشروط) أي شروط الصحة المذكورة (الأصل بقاء أصل) على ما كان عليه وهو الظهر (وسواه فضل) ضد النقص[٤]، فعلى من شك في حصول أحد شروط صحة الجمعة أن يصل الظهر أربعاً لأن الذمة لا تبرأ إلا بمحقق. وفي المعيار عن اللخمي وابن رشد أن الواجب في الجمعة أن لا تقام إلا على صفة مجمع عليها فمتى عدمت لم تقم لمختلف فيه لأن الأصل الظهر أربعاً فلا ينتقل عنه

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨/١٤٠٥هـ السبت ٢٨ ربيع الآخرة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩ يناير ١٩٨٥م، ص: ٩٤.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٥٣٦/١).

(٣) الأمانة ولد إبراهيم، فتح المجيد، ص: ٢٦٣.

(٤) القاموس المحيط، ص: ٩٦٠.

بمشكوك[1]. (وكون ذا أدفع للإشكال): الالتباس[2]. (هو الذي ذكره الهلال[3] وهو مزيل للحزازات) وجع القلب من غيظ ونحوه[4] (التي تعتري من ليس بالمثبت).

(١) الونشريسي، المعيار (٢٧٥/١). وزارة الأوقاف، المملكة المغربية.
(٢) المصدر السابق، ص: ٩٣٧.
(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن هلال السجلماسي أخذ عن القوري وابن هلال وغيرهما. له نوازل وفتاوى وشرح مختصر خليل في أربعة أسفار (توفي سنة ٩٠٣هـ) ونوازل الهلالي وأجوبته جمعها ورتبها سيدي علي بن أحمد الجزولي.
(٤) الظاهر أحمد الزاوي، مختار القاموس، ص: ١٣٨.

١٤ ــ مسألة ثبوت الشهر بالإذاعة والنار والمدفع والأسلاك

وقد بدت مسألة الإفطار والصوم في إذاعة الأخبار
وهل رأوا ما جاء في عليش كي يقطعوا مصادر التشويش
فإنه أثبت بالأسلاك مع أنها قليلة الملاك
وبالثبوت باشتعال النار وطلقات النار كالأخبار
(وقد بدت مسألة الإفطار والصوم في إذاعة الأخبار)

وذلك بأن يأمر حاكم البلد أو من ينوب عنه المذيع بإذاعة بيان يعلن أن الهلال ثبتت رؤيته بالبلد وفي هذه الحالة فإن على من سمعه من أهل البلد أن يعمل بمقتضى ذلك

(وهل رأوا ما جاء في عليش[١] كي يقطعوا مصادر التشويش)

أي الاختلاف (فإنه أثبت بالأسلاك) أي التلغراف وهو ما يعرف بشبكة الإتصال الإداري (RAC) (مع أنها قليلة الملاك) وملاك الأمر ويكسر: قوامه الذي يملك به[٢]. قال: لأن سلاطين المسلمين وضعوا التلغراف لتبليغ الأخبار من البلاد القريبة والبعيدة في مدة يسيرة جداً وأقاموا لأعماله

(١) مرت ترجمته في الصفحة ٣٤.
(٢) القاموس المحيط، ص: ٨٧٩.

أشخاصاً مسلمين وأنفقوا على ذلك أموالاً جسيمة واستغنوا به عن السعاة وإرسال المكاتيب غالباً فصار قانوناً معتبراً في ذلك يخاطب به السلاطين بعضهم في مهمات الأمور وتبعهم الناس على ذلك. واستدل محمد عليش بما في حاشية الحطاب كما في قول الناظم:

(وبالثبوت باشتعال النار وطلقات النار كالأخبار)

قال: وسئل أبو محمد عن قرى بالبادية متقاربة يقول بعضهم لبعض: إذا رأيتم الهلال فنيروا فرآه بعض أهل القرى فنيروا فأصبح أصحابهم صوماً ثم ثبتت الرؤية بالتحقيق فهل يصح صومهم؟ قال: نعم قياساً على قول عبدالملك بن الماجشون في الرجل يأتي القوم فيخبرهم أن الهلال قد رؤي نقله المشدالي في حاشيته. قلت: أما إذا كان يعلم أن المحل الذي فيه النار يعلم به أهل البلد ويعلم أنهم لا يمكنون من جعل النار فيه إلا إذا ثبت الهلال عن القاضي أو برؤية مستفيضة فالظاهر أنه ليست من باب نقل الواحد وهذا كما جرت العادة أنه لا يوقد القناديل في رؤوس المنائر إلا بعد ثبوت الهلال فمن كان بعيداً أو جاء بليل ورأى ذلك فالظاهر أن هذا يلزمه الصوم بلا خلاف فتأمله والله أعلم انتهى كلام الحطاب.

فالظاهر ثبوت الصوم والفطر بسماع صوت المدفع بلا خلاف لأن العادة جرت بأنه لا يضرب إلا بعد ثبوت رؤية هلال رمضان أو شوال عند القاضي وحكمه به وإعلامه حاكم السياسة بذلك كإيقاد القناديل في المناير[1]. ومعلوم أن الإذاعة الحكومية والبريد الخاص بالحكومة لا يمكن لأي أحد أن يذيع أو يبرق منهما ـ رسمياً إلا بأمر من السلطة المسؤولة ـ فإذا كان التنوير ـ الذي ذكرنا آنفاً ـ من العادة أن لا يمكن منه فاعله إلا عند ثبوت الهلال وكان ذلك يفيد العلم فإن الإذاعة والبرق من باب أولى. فهما يفيدان العلم الذي شرعت الشهادة من أجله والله أعلم. ولا يشترط عدالة

(١) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (١٧٨/١ ـ ١٧٩ ـ ١٨٠).

(المخبر) المذيع أو ضارب آلة التلغراف لأن الإعتماد على التجربة والقرينة لا على المخبر وبهذا أفتى علماء العصر قاله العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل مبارك الأحسائي وأورد فتواهم في كتابه «التعليق الحاوي» فانظره[1].

(١) محمد الشيباني، تبيين المسالك (١٤٦/٢ ـ ١٤٧).

١٥ ـ مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه

وقـد بـدت مـسـألـة غـريـبـه قـد جـعـلـت قـلـوبـنـا فـي ريـبـه
زيـادة الـشـهـر عـلـى أيـامـه ونـقـصـه يـومـيـن مـن تـمـامـه
وذاك مـن خـلـف الـمـطـالـع الـتي هـي مـحـل هـذه الأهـلـة
لـكـنـه فـيـمـا عـلا الـخـطـاب فـفـي ثـلاثـيـن لـه نـصـاب
وغـايـة الـنـقـص بـيـوم تـعـتـبـر بالنص والإجماع عن خير البشر
وصـوم مـا يـمـنـع شـرعـاً يـمـنـع وفـطـر مـا يـصـام لـيـس يـشـرع
والـحـكـم ذا وافـقـه الـحـسـيـنـي إن الـحـسـيـنـي بـيـنـكـم وبـيـنـي
(وقـد بـدت مـسـألـة غـريـبـة قـد جـعـلـت قـلـوبـنـا فـي ريـبـة)

أي في شك (زيادة الشهر) والشهر: من الشهرة وهي الذيوع والإنتشار وقيل سمي الهلال شهراً لشهرته ووضوحه. والشهر جزء من اثني عشر جزءاً من السنة وهو نوعان: قمري: يمثل دورة القمر حول الأرض. وشمسي يمثل دورة الأرض حول الشمس[١].

(على أيامه) اليوم: زمن مقدراه من طلوع الشمس إلى غروبها لذلك فمن فعل شيئاً في النهار وأخبر به بعد المغرب يقول فعلته أمس على اعتبار أن العرب يؤقتون لبدء اليوم بغروب الشمس فاليوم قسمان: أولهما الليل ثم النهار ودليلنا تقديم الليل على النهار في آيات القرآن الكريم.

(١) نسيبة محمد فتحي الحريري، المقاييس والمقادير عند العرب، ص:٣٨ ـ ٣٩.

واليوم حالياً يراد به زمن قدره أربع وعشرون ساعة أي مقدار دوران الأرض حول محورها الجمع أيام وأصله أيوام[1]. والمراد هنا المفهوم الأول. وقد تطلق العرب اليوم وتريد به الوقت والحين نهاراً كان أو ليلاً.

(ونقصه يومين من تمامه   وذاك من خلف)

أي بسبب اختلاف (المطالع[2] التي هي محل هذه الأهلة) جمع هلال: غرة القمر أو لليلتين أو لثلاث أو إلى سبع ولليلتين من آخر الشهر ست وعشرين وسبع وعشرين وفي غير ذلك قمر.

وقد اتفق الجميع على أن لكل قوم فجرهم وزوالهم وعصرهم

---

(١) المصدر السابق، ص: (٨٢ ـ ٨٣).

(٢) أثبت العلم الحديث أن الأرض تدور حول محورها من الغرب إلى الشرق أمام الشمس مرة في كل ٢٤ ساعة وينشأ عن هذه الدورة ما يأتي:
تعاقب الليل والنهار باستمرار وبانتظام لأن الجزء المواجه للشمس والذي تقع عليه أشعتها وحرارتها يكون نهاراً والجزء غير المواجه للشمس لا تشرق عليه ويكون ليلاً.
ـ أن الأماكن الواقعة في شرق خط الطول الأساسي (خط جرينتش) تشرق عليها الشمس قبل الأماكن التي تقع في غربه.
ـ أن الأماكن الواقعة على خط طول واحد يكون توقيتها واحداً، ولما كانت الأرض تتم دورتها يومياً في ٢٤ ساعة أي أنها تقطع محيطها ومقداره ٣٦٠° في هذا الوقت فتكون مدة قطع الدرجة الواحدة ٤ دقائق. وبمعرفة خط طول أي مكان يمكن تحديد الزمن فيه بالنسبة للزمن في جرينتش كما يلي:
أ ـ إذا كان موقع المكان شرق (جرينتش).
القاعدة: فرق الدرجات بين خطي طول المكان وجرينتش ٤ دقائق ثم يضاف حاصل الضرب إلى الوقت في جرينتش. مثلاً كم تكون الساعة في بغداد إذا كان الوقت في جرينتش (لندن) الساعة الثانية مساء؟ علماً بأن بغداد تقع على خط طول ٤٥°- ٠°= **خط جرينتش**= ٤٥° الفرق بالدقائق= ٤٥° × ٤= ١٨٠° الفرق بالساعات= ١٨٠ ÷ ٦٠= ٣س.
ب ـ إذا كان موقع المكان غرب جرينتش: القاعدة: فرق الدرجات بين المكان وجرينتش ضارب ٤ دقائق ثم يطرح حاصل الضرب من الوقت في جرينتش اهـ. انظر: أسس الجغرافيا الطبيعية، الصف الأول المتوسط، ط٢، ١٩٧٥، المملكة العربية السعودية، ص: ٤٦ ـ ٤٨.

ومغربهم وعشاءهم فإن الفجر إذا طلع على قوم يكون عند آخرين نصف الليل وعند آخرين نصف النهار وعند آخرين غروب الشمس إلى غير ذلك من الأوقات وما من درجة تطلع من الفلك أو تتوسط أو تغرب إلا وفيها جميع الأوقات بحسب آفاق مختلفة وأقطار متباينة.

وإذا تقرر الاتفاق على أن أوقات الصلوات تختلف باختلاف الآفاق وأن لكل قوم فجرهم وزوالهم وغير ذلك من الأوقات فيلزم ذلك في الأهلة بسبب أن البلاد المشرقية إذا كان الهلال فيها في الشعاع وبقيت الشمس تتحرك مع القمر إلى الجهة الغربية فما تصل الشمس إلى أفق المغرب إلا وقد خرج الهلال من الشعاع فيراه أهل المغرب ولا يراه أهل المشرق هذا أحد أسباب اختلاف الرؤية، وله أسباب أخر مذكورة في علم الهيأة كما أن لكل قوم فجرهم وغير ذلك من أوقات الصلوات وهذا حق ظاهر وصواب متعين.

أما وجوب الصوم على جميع الأقاليم برؤية الهلال بقطر منها فبعيد عن القواعد والأدلة[١]. وقد اعتبرت الشافعية اختلاف المطالع وإنه يعتبر لأهل كل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية البلد الآخر. وذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى أنه لا عبرة باختلاف المطالع فإذا رأى الهلال أهل بلد وجب الصوم على بقية البلاد لقوله ﷺ **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»** وهو خطاب لهم جميعاً[٢].

(لكنه فيما على الخطاب ففي ثلاثين له نصاب)

أي مقدار يعني أن الشارع نصب رؤية الهلال خارجاً من شعاع الشمس أو كمال العدة ثلاثين ولم يتعرض لخروج الهلال عن الشعاع فقد قال ﷺ: **«صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته»**[٣]. ولم يقل لخروجه عن شعاع

---

(١) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٢/٢).
(٢) محمد علي الصابوني، روائع البيان (٢١١/١).
(٣) متفق عليه.

الشمس كما قال تعالى: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾[(١)]. ثم قال ﷺ: **«فإن غم عليكم فاقدروا له»**[(٢)] وفي رواية **«فأكملوا العدة ثلاثين»**[(٣)]. قال البناني على (عبق) وفي الحديث ثلاثة أقوال: الأول للإمام أن الثاني تفسير للأول. والثاني للطحاوي أنه ناسخ وأن التقدير في الأول إن ينظر إلى الهلال ليلة الواحد والثلاثين فإن سقط لستة أسباع ساعة فهو من تلك الليلة وإن سقط لضعفها فمما قبلها. والثاني لابن رشد بالجمع بينهما وأن التقدير في الأول أن ينظر في الشهور التي قبل شعبان فإن توالى ثلاثة على الكمال حمل على النقص وإلا حمل على الكمال وهو محمل الحديث. الثاني قال الحطاب: والأول هو الحق الذي لا غبار عليه وتبع (عج) في قوله:

لا يتولى النقص في أكثر من ... ثلاثة من الشهور يافطن
كذا توالى خمسة مكمله ... هذا الصواب وسواه أبطله

لابن رشد إلا أن فيه بعض مخالفة له والظاهر أنه أشار بقوله هذا الصواب إلخ الكلام. ابن رشد والطحاوي لا كما فهم (عبق) ومحل ثبوت رمضان بكمال شعبان إذا لم تكن السماء مصحية ليلة الحادي والثلاثين من شعبان وقد كان هلال شعبان ثبت برؤية عدلين ليلة ثلاثين من رجب وإلا فلا يثبت بكمال شعبان لتكذيب الشاهدين أو كما في خش وهو صحيح[(٤)]. (وغاية النقص بيوم تعتبر بالنص) وفيه ثلاثة اصطلاحات:

قيل: (هو) ما دل على معنى قطعاً ولا يحتمل غيره قطعاً كأسماء الأعداد وقيل: ما دل على معنى قطعاً وإن احتمل غيره كصيغ الجموع في العموم فإنها تدل على أقل الجمع قطعاً وتحتمل الاستغراق. وقيل:

---

(١) الإسراء ٧٨.
(٢) رواه مسلم، انظر: الصنعاني، سبل السلام (٢/٦٤٤ ـ ٦٤٥).
(٣) رواه البخاري.
(٤) الحسيني، تهذيب الفروق (٢/١٨٣ ـ ١٨٤).

ما دل على معنى كيف كان وهو غالب استعمال الفقهاء[١]. (والإجماع) وهو في اصطلاح الأصوليين: اتفاق جميع المجتهدين من المسلمين في عصر من العصور بعد وفاة الرسول ﷺ على حكم شرعي في واقعة[٢]. (عن خير البشر) أي أفضلهم وهو نبينا محمد ﷺ في قوله: **«الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»**[٣]. قيل: إنه محمول على الغالب فيه لقول ابن مسعود: «صمنا مع رسول الله ﷺ تسعاً وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» أخرجه أبو داود والترمذي. قال بعض الحفاظ: صام رسول الله ﷺ تسع رمضانات اثنان: ثلاثون ثلاثون، وسبعة تسعة وعشرون. وقيل معناه أن الشهر يكون تسعاً وعشرين وهكذا وقع في حديث أم سلمة في البخاري انظر ابن حجر[٤].

(وصوم ما يمنع شرعاً يمنع) كأيام العيدين النحر والفطر، ففي الصحيحين أن رسول الله ﷺ: **«نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر»** ففي الجواهر: لو قال أصوم هذه السنة لم يلزمه قضاء أيام العيدين والتشريق ورمضان إلا أن ينوي القضاء. وروي أن ناذر ذي الحجة يقضي أيام النحر إلا أن ينوي عدم القضاء ولو نذر صوم يوم قدوم فلان في الأيام المحرم صومها فالمنصوص نفي القضاء لتعذره شرعاً، وناذر صوم يوم النحر أو الفطر أو الشك ملغي كنذر الصلوات في الأوقات المكروهة قاله مالك في المدونة[٥].

(وفطر ما يصام ليس يشرع) كفطر شهر رمضان وغيره من الصوم الواجب، وفي (بن) ذكر الشيخ زروق عن ابن عباد ما يفيد كراهة صوم

---

(١) القرافي، الذخيرة (٥٩/١).

(٢) سورة الإسراء: الآية ٧٨.

(٣) رواه البخاري. انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٢٢٢/١).

(٤) ميارة على المرشد المعين (٦٨/٢).

(٥) الحسيني، تهذيب الفروق (١٨٣/٢).

المولد النبوي وإباحة ما يفعل فيه من إيقاد الشمع والتزين باللباس الفاخر وغير ذلك (ح) و(ك)[1]

(والحكم ذا وافقه الحسيني[2] إن الحسيني بينكم وبيني)

---

(١) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٢٩١).

(٢) هو محمد علي بن حسين بن إبراهيم المالكي فقيه من أهل الحجاز مغربي الأصل ولد وتعلم بمكة وولي إفتاء المالكية بها، وتوفي بالطائف من تصانيفه: تهذيب الفروق في أصول الفقه وتدريب الطلاب في النحو.

١٦ ــ مسألة الأواني التي لا تزكى

وما عليه تحمل البضائع لا يخرج الزكاة عنه البائع
وكل عرض لا تباع ذاته عن المزكي سقطت زكاته
إذ شبهوه لبقاء ذاته بقنية يا تاجراً لذاته
وانظر له الخرشي في الزكاة تجده في الزكاة كالمشكاة

(وما عليه تحمل البضائع) للتجارة المدارة كالإبل المعدة للحمل وبقر الحرث (لا يخرج الزكاة عنه البائع) لكنه يزكي عينها حيث كانت نصاباً[(١)]، لما في الموطإ: «قال مالك في الإبل النواضح والبقر السواني وبقر الحرث إني أرى أن يؤخذ من ذلك كله إذا وجبت فيها الصدقة»[(٢)]، وكذا لا تقوم الأواني التي تدار فيها التجارية كأواني العطارة والزياتة ولا الآلات كالمنوال والمنشار والمراد بالأواني غير الذهب والفضة وإلا زكى زنتها[(٣)]. ثم أشار إلى قياس الشبه في عدم زكاة هذه المذكورات بقوله:

(وكل عرض لا تباع ذاته عن المزكي سقطت زكاته
إذا شبهوه لبقاء ذاته بقنية يا تاجراً لذاته

---

(١) الخرشي على مختصر سيدي خليل (١٩٩/٢)، والخلاصة الفقهية، ص: ١٧٥.
(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٩٦/٢).
(٣) الخرشي على المختصر (١٩٩/٢).

وانظر له الخرشي[1] في الزكاة تجده في الزكاة كالمشكاة)

وهذه المسألة ضمنها الناظم من نظم لكراي بن أحمد يوره[2].

(١) هو محمد بن عبدالله أبو عبدالله الخرشي الفقيه المصري المالكي شيخ المالكية بمصر في عهده أخذ عن والده وعن البرهان اللقاني وعلى الأجهوري، وأخذ عنه بدوره جماعة منهم أحمد الشبرخيتي وشمس الدين اللقاني ومحمد النفراوي، من مؤلفاته شرحان على المختصر: كبير وصغير، وتوفي سنة (١١٠٥هـ) اهـ. بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٠ ـ ٩١.

(٢) وهو العلامة محمد الملقب كراي بن محمد باب بن محمد بن أحمد يوره ولد سنة ١٩٢٠م في ضواحي مقاطعة المذرذرة له عدة أنظام في السيرة والفقه والأصول، وغيرها توفي سنة ١٩٩٩م.

١٧ ـ مسألة حقنة الصائم بالمصل

وبعضهم يسأل عن حقن الجسد — وقت الصيام بالدواء هل فسد
وهل رأوا ما جاء في الشراح — فإنه في غاية الإيضاح
إذا قادها خلافها في الحال — للفرق في منافذ الإيصال
وأرجعوا الجميع لما جهلا — لعادة المرء وما قد حصلا
فحكموا العادة في القدوم — وحكموا الحصول في اللزوم
لكن ذا محله النهار — فالبدء ليلاً ما به إفطار

(وبعضهم يسألة عن حقن الجسد — وقت الصيام بالدواء هل فسد)

أي هل فسد صومه. قال عياض والحقنة: هي ما يستعمله الإنسان لدوائه من أسفله (وهل رأوا ما جاء في الشراح) عند قول خليل «بحقنة بمائع»:

(فإنه في غاية الإيضاح — ....
إذ قادها خلافها في الحال — للفرق في منافذ الإيصال)

قال الحطاب: قال في المدونة: وتكره الحقنة والسعوط للصائم فإن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصل إلى جوفه فليقض ولا يكفر وقال بعده وإن قطر في إحليله دهناً أو استدخل فتائل أو داوى جائفة بدواء مائع أو غير مائع فلا شيء عليه انتهى. أبو الحسن في الكبرى: والكراهة على بابها لأنا لا نعلم ونقطع أنه يصل لجوفه ولو قطعنا أنه يصل كان حراماً.

أو أنه لا يصل كان مباحاً فلما تساوى الاحتمالان كان مكروهاً ثم إن .فعل فإن وصل إلى جوفه لزمه القضاء وإن لم يصل لم يلزمه شيء وإن شك جرى على الخلاف فيمن أكل وهو شاك في الفجر. اللخمي: واختلف في الاحتقان بالمائعات هل يقع به فطر أو لا يقع به. وألا يقع به أحسن لأن ذلك مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال. عياض وقوله بعد في الحقنة بالفتائل لا شيء عليه دل على أن كلامه في الفطر إنما هو في الحقنة المائعة وهي التي فيها الخلاف كما قال اللخمي وإن كان القاضي أبو محمد ذكر الخلاف في الحقنة مجملاً.

وأما غير المائعات فلا خلاف فيها واعترض أبو إسحاق بأصله في الرضاع أنه لا يحرم إلا ما كان غذاء وهذا لا يلزم لأنه المراعى في الرضاع ما ينبت اللحم وينشىء العظم ولا يشترط هذا في الصوم بل ما يصل إلى موضع الطعام والشراب مما يشغل المعدة ويسكن كلب الجوع انتهى من أبي الحسن. وقال في قوله واستدخل فتائل يعني في دبره وسواء كان عليها دهن أو لا انتهى.

وقول أبي الحسن: وإذا تحقق وصول الحقنة يريد والله أعلم إذا لم يضطر لها وأما من اضطر لها فلا يحرم عليه والله أعلم. ثم قال في المدونة ولا يكفر ظاهره وإن تعمد وهذا هو الظاهر نعم قال عبدالحق: قال ابن سحنون: ولا تجب الكفارة فيما وصل من غير الفم من عين أو أذن أو غيرهما وإن تعمد ذلك فهو يصل إلى حلقه انتهى[(١)].

(لكن ذا محله) أي محل بطلان الصوم به (النهار) وهو من طلوع الفجر إلى الغروب (فالبدء ليلاً ما به إفطار) يعني أنه إن فعله ليلا فلا شيء عله من هذه المنافذ[(٢)].

---

(١) مواهب الجليل (٢/٤٢٤).

(٢) المرابط بن أحمد زيدان، النصيحة (٢/٤٨).

قال محمد الشيباني: انظر الإبرة المعمول بها اليوم في العلاج المعروفة بالحقنة والظاهر لي أنها لا تضر إذا دعت الحاجة إلى استعمالها نهاراً اللهم إلا ما كان منها بديلاً عن الغذاء وهو الذي يطلق عليه أطباء اليوم (السيروم) فالظاهر أن هذا النوع يختلف عن غيره لأنه - وإن لم يصل طعمه إلى الحلق - يقوم مقام الغذاء لاستغناء الإنسان به عن الطعام[١].

(١) تبيين المسالك (١٥٨/٢).

١٨ ــ مسألة ما يطرح من الأدوية في الماء

والماء إن غيره العقار فإنه لأصله يصار
فإن يكن من معدن ترابي فمطلق شرعاً بلا ارتياب
وإن يكن بالمعدن النباتي تغيرت حقائق الصفات
هذا الذي قد قاله الدسوقي فانظره إن شئت على وثوق

(والماء إن غيره العقار) وهو ما يتداوى به من النبات أو أصولها والشجر[١]. بأن طرح فيه أو طبخ. (فإنه لأصله يصار) أي ينظر:

(فإن يكن من معدن ترابي فمطلق شرعاً بلا ارتياب)

كمغرة وكبريت وشب وجير ولو محروقاً وجبس ولو صارت عقاقير في أيدي الناس كما في (ح) وغيره وإن كان لا يجوز التيمم عليها حينئذ لأنه طهارة واقتصر المصنف على التراب والملح تنبيهاً بأقرب الأشياء للماء وهو التراب وأبعدها منه وهو الملح على حكم ما بينهما فيعلم بالقياس عليهما. (وإن يكن بالمعدن النباتي) كالطحلب بضم الطاء وضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول مكثه بأن طبخ (تغيرت حقائق الصفات) حيث تنشأ عنه حالة للماء لم تكن فيه من قبل أما إذا لم يطبخ فلا ينقل حكم الماء[٢].

---

(١) القاموس المحيط، ص: ٤١٣.
(٢) الدسوقي على الشرح الكبير (٣٦/١ ـ ٣٧).

وكذا ما صنع بنار من نبات الأرض كالأراك فينبغي الاتفاق على السلب[1]. وكذا ما كان مصنوعاً من حشيش فإنه إذا ألقي في الماء وغيره يسلب طهوريته اتفاقاً[2]. (هذا الذي قد قاله الدسوقي[3] .فانظره إن شئت على وثوقي).

(1) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٤٠/١).

(2) النفراوي، الفواكه الدواني (١٢٤/١).

(3) مرت ترجمته في مسألة الجهاد.

١٩ ـ مسألة حفر المقابر

وحفرنا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميمة
نص عليه أغلب الشراح ومثله الإخراج للأشباح
لضرر المرور والجواري وجريان الماء والأنهار

(وحفرنا مقبرة قديمة قد أصبحت رفاتها رميمة)

أي بالية (نص عليه أغلب الشراح) عند قول خليل: (والقبر حبس لا يمشى عليه ولا ينبش ما دام به[١]) نص على كذا كأنهم ضمنوه معنى نبه قاله الهلالي (ومثله الإخراج للأشباح) جمع شبح والشبح محركاً: الشخص[٢] (لضرر المرور) كإقامة طريق. قال ابن حبيب: لا بأس بالمشي عليها إذا عفت وأما والقبر مسنم والطريق دونه فلا أحبه لأن ذلك يكسر تسنيمه (والجواري) كضيق المسجد. قال ابن رشد: وأما بناء المسجد على المقبرة العافية فلا كراهة لأن المقبرة والمسجد حبسان على المسلمين ودفن موتاهم فإذا لم يمكن التدافن فيها واحتيج أن تتخذ مسجداً فلا بأس بذلك لأن ما كان لله فلا بأس أن يستعان ببعض ذلك في بعض على ما النفع به أكثر والناس أحوج إليه[٣]. (وجريان الماء والأنهار) يعني أنه من المصلحة التي ينقل الميت من أجلها ـ وإن كان ذلك بعد الدفن ـ إقامة مرفق

(١) المختصر مع النصيحة (٣٢٥/١).
(٢) القاموس المحيط مادة (شبح).
(٣) أحمد البشير، مفيد العباد، ص: ٣٨٤ ـ ٣٨٥.

عمومي. قال الحطاب في شرحه للموضع المذكور من قول خليل: وكذلك الذي ذكره المصنف في جواز النبش لاحتياج المقبرة لمصالح المسلمين كما فعل سيدنا معاوية رضي الله تعالى عنه في شهداء أحد سنة ٤٦هـ عن جابر قال لما أراد معاوية إجراء العين التي جانب أحد أمر منادياً فنادى في المدينة من كان له قتيل فليخرج إليه ولينبشه وليخرجه وليحوله قال جابر فأتيناهم فأخرجناهم من قبورهم رطاباً ينثنون اهـ وفي التمهيد: أنه يجوز النبش لعذر وأن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أخرج أباه من قبره ودفنه بغير ذلك الموضع وكذلك فعل معاوية بمحضر الصحابة ولم ينكروا عليه(١).

وقد ذكر ابن إسحاق هذه القصة في المغازي فقال: حدثني أبي عن أشياخ من الأنصار قالوا: لما ضرب معاوية عينه التي مرت على قبور الشهداء انفجرت العين عليهم فجئنا فأخرجناهما يعني عمراً وعبدالله(٢). وعليهما بردتان قد غطي بهما وجوههما وعلى أقدامهما شيء من نبات الأرض فأخرجناهما يتثنيان تثنياً كأنهما دفنا بالأمس(٣).

وفي الدر الثمين إن حمزة نقل هو ومن معه من الشهداء بسبب الماء الذي جرف قبورهم وقد كان في مكان قبره الأول بناء عتيق بالحجارة وفي قبلته محراب متهدم وهو من بناء الأتراك ثم هدم هذا البناء قبل بضع سنين من الآن لتوسعة ساحة الشهداء للزائرين(٤).

فائدتان:

١ ـ في المغني لابن قدامة أن الميت إن كان قد جبرت عظامه بما هو طاهر فإنه لا ينزع وأما الذهب فإذا كان نزعه لا يؤدي إلى مثلة جاز قلعه إن لم تسقط الأسنان.

---

(١) عليش، فتح العلي المالك (١٥٦/١ ـ ١٥٧) وغالي محمد الأمين، الدر الثمين في معالم دار الرسول ص: ١٧٦ ـ ١٧٧.

(٢) هو عمرو بن الجموح وعبدالله بن عمرو الأنصاريين.

(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني الدراري (٨١/١٢).

(٤) غالي محمد الشنقيطي، ص: ١٧٦ ـ ١٧٧.

وفي المغني أيضاً أن نقل الميت إن كان محله مؤذ جائز وأن عائشة أم المؤمنين نقلت.

٢ ـ الدفن في صندوق إذا قصد به التشبه بغير المسلمين كان حراماً وإن لم يقصد به التشبه بهم كان مكروهاً، ما لم تدع إليه حاجة فحينئذ لا بأس به[١].

(١) قرارات المجمع الفقهي (١٦٥).

٢٠ ـ مسألة تعزية الكافر

تعزية الكافر في الكافر لا تمنع عند الفقهاء النبلا
يقال إن أصيب في قرينه ألحقه الله بأهل دينه
انظر لها جنائز الحطاب لكي تنال واضح الصواب

(تعزية الكافر) أي حمله على الصبر (في) أبيه (الكافر) أو قرينه (لا تمنع عند الفقهاء النبلاء) فقد رُوي عن مالك رحمه الله تعالى أن للرجل أن يعزي جاره الكافر بموت أبيه الكافر لذمام الجوار فيقول: أخلف الله لك المصيبة وجزاه ما جزى به أحداً من أهل دينه.

وفي كتاب ابن سحنون: ويعزى الذمي[١] في وليه إن كان له جوار يقول له: أخلف الله لك المصيبة وجزاه أفضل ما جزى به أحداً من أهل دينه[٢].

ومن حقوق حسن الجوار أن يعظ المسلم جاره الكافر بعرض الإسلام عليه ويظهر له ما فيه من محاسنه الأخروية والدنيوية[٣].

(انظر لها جنائز الحطاب[٤] لكي تنال واضح الصواب).

---

(١) وهو من يقوم بين المسلمين إقامة دائمة.
(٢) الحطاب، مواهب الجليل (٢٣١/٢ ـ ٢٣٢).
(٣) محمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي.
(٤) هو أبو عبدالله شمس الدين محمد بن محمد بن عبدالرحمن المعروف بالحطاب=

فائدة:

قال في المباحث الفقهية:

وجـائـز إطـعـامـنـا لـلـكـافـر وسـقـيـنـا لـه بـغـيـر طـاهـر
وقـيـل لا يـدعـى لـذلـك ولا يـمـنـع إن هـو لـه تـنـاولا
نـقـل ذا الـزرقـانـي والـبـنـانـي سـلـم بـالـسـكـوت لـلـزرقـان[1]

= الرعيني فقيه أصولي، صوفي أصله من المغرب ولد بمكة (٩٠٢هـ ـ ١٤٦٩م) واشتهر بها وله تصانيف عديدة منها شرح للمختصر ويعرف بمواهب الجليل، توفي بطرابلس الغرب اهـ.

(١) مباحث محنض باب الفقهية، ص:١٦ مخطوطة.

٢١ ـ مسألة الأخذ من غير ثمن

في تركنا التعبير في المساومة   قد جوز ابن قاسم المكارمة
فخذ بما شئت بلا تعيين   أجازها مع أخذه في الحين
انظر له إن شئت في البناني   معقباً ما قاله الزرقاني

(في تركنا التعبير في المساومة) في البيع

(قد جوز ابن قاسم[(١)] المكارمة   فخذ بما شئت)

البضاعة (بلا تعيين) للثمن

(أجازها مع أخذه في الحين   انظر له إن شئت في البناني[(٢)]

---

(١) هو عبدالرحمن بن القاسم أبو عبدالله العتقي المصري ولد سنة ١٣٣هـ، الحافظ الحجة الفقيه أثبت الناس في فقه مالك وأعلمهم به وبأقواله صحبه عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه ولم يرو عن مالك الموطأ أثبت منه، وروى عن الليث وعبدالعزيز بن الماجشون، أخذ عنه جماعة منه أصبغ ويحيى بن ديار والحارث بن مسكين وأسد بن الفرات توفي بمصر سنة ١٩١هـ.

(٢) هو أبو عبدالله محمد بن الحسين البناني، أخذ عن أعلام منهم الشيخ أحمد بن مبارك والشيخ محمد جسوس، وعنه أخذ الشيخ الرهوني والشيخ عبدالرحمن الحائك، له مؤلفات: حاشية على مختصر السنوسي وشرح للسلم وتوفي سنة ١١٩٤هـ وحاشية على شرح الزرقاني لمختصر خليل خصصها لرد أغلاط عبدالباقي في شرحه للمختصر وأسماها «الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني» بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٧٩ ـ ٨٠.

معقباً ما قاله الزرقاني[1][2]

عند قول خليل: «أو توليتك سلعة لم يذكرها» يقول البناني بعد بحث عن ابن القاسم من قال: بعتكها بما شئت ثم سخط ما أعطاه إذا أعطاه القيمة لزمه، محمد: معناه إن فاتت. الباجي: حمله ابن القاسم على المكارمة كهبة الثواب، واعتبر محمد لفظ البيع. والحاصل أن ظاهر المدونة مع ظاهر كلام ابن القاسم مختلفان لكن رد الموازي كلام ابن القاسم لظاهر المدونة واللخمي وأبو الحسن ردا كلامها لظاهر كلام ابن القاسم فقيداها به وهو ظاهر الباجي منهما وفاقاً عند الجميع...[3].

فائدة:

في المواق أن السوم على السوم إنما يمنع إذا لم يكن البيع بيع مزايدة. اهـ.

---

(١) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الفقيه المشهور ولد بمصر سنة ١٠٢٠هـ وتوفي بها سنة ١٠٩٩هـ له مؤلفات عدة منها شرح لمختصر خليل يعرف باسمه ورسالة في النحو وشرح على خطبة خليل على اللقاني. المصدر السابق، ص: ٩٠.

(٢) قال محمد النابغة:

ولا يتم نظر الزرقاني ... إلا مع التودي أو البناني

ذلك لأن كل واحد منهما تتبع ما في هذا الشرح من الأخطاء وصوبها فالتودي قام بحاشية على شرح عبدالباقي الزرقاني للمختصر اهتم فيها بالتنبيه على أخطائه في شرحه. والبناني كذلك قام بحاشية على عبدالباقي الزرقاني على مختصر خليل خصصها لرد أغلاطه في شرحه للمختصر وأسماها الفتح الرباني في ما ذهل عنه الزرقاني. يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ٩٢.

(٣) حاشية البناني على عبدالباقي(٧٧/٥).

٢٢ ــ مسألة وثائق الطعام

وثائق الطعام كالطعام فيما له في البيع من أحكام
مسألة ذكرها في المنتقى من أجل ذاك في البيوع يتقى

(وثائق الطعام): جمع وثيقة. قال في القاموس: وثقه توثيقاً: أحكمه. واستوثق منه: أخذ الوثيقة[1]. والمراد هنا صكوك الطعام التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية من طرف الحكام (البوهات) ومثلها الفاتورات. (كالطعام فيما له في البيع من أحكام) قال النفراوي: ومن ابتاع طعاماً وأخذه عوضاً عن عمل ولو كرزق قاض أو بعض الجند أو أخذ صداقاً أو أرض جناية فلا يجوز له بيعه قبل أن يستوفيه بكيله ووزنه لقوله ﷺ: **«من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله»** وفي رواية: «حتى يستوفيه» وفي رواية: «حتى يقبضه». واختلف في وجه الحرمة فقيل: تعبدي وقيل معلل بأن غرض الشارع سهولة الوصول إلى الطعام ليتوصل إليه القوي والضعيف ولو جاز قبل قبضه لربما أخفى بإمكان شرائه من مالكيه وبيعه خفية فلم يتوصل إليه الفقير ولأجل نفع نحو الكيال والحمال[2].

(مسألة ذكرها) الباجي[3] (في) كتابه (المنتقى) الذي شرح به موطأ الإمام مالك (من أجل ذاك في البيوع يتقى) ونصه مع حديث الموطأ:

---

(١) الفيروزآبادي، ص: ٨٥٤.
(٢) الفواكه الدواني (٧٨/٢).
(٣) مرت ترجمته في مسألة التسعير.

«حدثني يحيى عن مالك عن محمد بن عبدالله بن أبي مريم أنه سأله سعيد بن المسيب فقال إني رجل ابتاع الطعام يكون من الصكوك بالجار[1] فربما ابتعت منه بدينار ونصف درهم فأعطي بالنصف طعاماً فقال سعيد: لا ولكن أعط أنت درهماً وخذ بقيته طعاماً». ش: قوله إني أبتاع طعاماً يكون في الصكوك بالجار يريد من الصكوك التي تخرج بالأعطية لأهلها على وجه الهبة والعطية دون وجه من المعاوضة فمنهم من يحتاج فيبيعها فكان هذا يبتاعها ويتجر فيها فربما ابتاع الجملة منها بدينار ونصف درهم إما لأنه اشترط علي سعراً ما فأودي الحساب إلى دينار ونصف درهم وإما لأن العقد وقع بهذا العدد حين لم يجب البائع إلى البيع بدينار ولا رضيه المبتاع بدينار ودرهم فاتفقا على دينار ونصف درهم وكان الدراهم في ذلك الوقت[2] صحاحاً فكان من استحق على آخر نصف درهم أخذ به عوضاً لعدم الأنصاف فأراد محمد بن عبدالله بن أبي مريم أن يدفع طعاماً بنصف الدرهم فنهاه عن ذلك سعيد بن المسيب رضي الله عنه وذلك يكون على وجهين:

(أحدهما): أن يدفع إليه من ذلك الطعام بعينه. (والثاني) أن يدفع إليه من غيره فإن أعطاه من ذلك الطعام بعينه فلا يخلو أن يقاضيه به قبل قبضه له أو يعطيه إياه بعد استيفائه فإن أعطاه إياه قبل استيفائه فقد حكى الشيخ أبو محمد عبدالحق عن بعض القرويين لا يجوز ذلك لأنه بيع الطعام قبل استيفائه إلا أن يعرفا الصرف ويتقايلا بمقدار النصف درهم فذلك جائز. قال أبو محمد وإن أعطاه إياه بعد قبضه ومغيب المبتاع عليه وقال إنه منه فلا يجوز له أن يعطيه طعاماً منه ولا من غيره من جنسه ولا من غير جنسه

---

(١) مدينة على ساحل البحر الأحمر كما سيأتي.

(٢) كان ذلك في عهد معاوية بن أبي سفيان إذ كان أميراً على المؤمنين أو خليفة في مدينة على ساحل البحر الأحمر كانت تسمى مدينة الجار كانت كثيرة الطعام والتجارة *فخرجت للناس صكوك بأعطياتهم على طعام الجار فتبايعها الناس قبل أن يقبضوا ما* فيها. اهـ. قال ابن عبدالبر: في هذا الخبر دليل على أن ذلك الزمن لم يكن عندهم دراهم مكسورة ولا دنانير مقطوعة. *ولذلك قال سعيد: تقطيع الذهب والورق من* الفساد في الأرض فلما لم يجد مبتاع الطعام بدينار ونصف درهم أمره سعيد أن يعطيه درهماً ويأخذ ببقيته طعاماً. اهـ.

ولفظ المدونة يمنع من هذا التعليل الذي رواه أبو محمد لأن مالكاً قال في المدونة بأثر قول ابن المسيب وإنما كره له سعيد أن يعطي ديناراً ونصف درهم لأن النصف درهم إنما هو طعام فكره له أن يعطي ديناراً أو طعاماً بطعام.

قال مالك ولو كان النصف درهم ورقاً أو غير الطعام فما كان بذلك بأس فإنما كرهه مالك من وجه التفاضل بين الطعامين من جنس واحد ولم يذكر بيع الطعام قبل استيفائه. وقد روى ابن القاسم عن مالك في سماع أصبغ في رجل اشترى بدينار قمحاً فلما وجب البيع لم يجد إلا ديناراً ناقصاً فأراد أن يضع بقدر النقصان ويأخذ منه ديناراً ناقصاً فكره ذلك مالك. وقال ابن حبيب في من ابتاع بدينار لحماً فلم يجد إلا ديناراً ناقصاً فقال له خذ من اللحم بنصف الدينار يدخله قبل القبض من الفساد أربعة أوجه: بيع الطعام قبل استيفائه أو اقتضاء طعام من طعام والتفاضل في الطعام والتفاضل في الورق ويدخل بعد القبض ذلك كله إلا بيع الطعام قبل استيفائه.

وفي كتاب ابن مزين: إنما كرهه لأنه إذا أعطاه من تلك الحنطة قبل قبضها فهو بيع الطعام قبل استيفائه وإن أعطاه حنطة من غير تلك الحنطة لأنه دينار وحنطة بفضة قال أبو محمد وابن القاسم يجيز الإقالة في الطعام قبل أن يفترقا ولكن أرى العلة في النهي عن ذلك أنه لما أقاله من هذا الطعام حصة من الذهب والفضة فأعطاه لما قايل من الذهب فضة قبل الطعام وأيضاً فإن ثمن ما يقيله منه لا يعرف إلا بالقيمة[(١)].

وقد أشار العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي إلى هذه المسألة في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا «موريتانيا» سنة ١٣٤٠هـ وقد سميت هذه العملة بالكيت:

والصك فيه كتب الطعام لا ... يباع إلا بعد قبض فعلا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد ... كتب فيه بعض نقد ينتقد

(١) انظر: الباجي على الموطأ (١٣/٥).

يكتب حاكم غدا الصك طعام   وهو بما كتب بالفضة قام[1]

(تحصيل) قال بعض الشيوخ: بيع الطعام قبل قبضه على ثلاثة أقسام جائز وممنوع ومختلف فيه.

فالجائز بيعه أربعة: طعام القرض والإرث والصدقة وهبة غير الثواب.

والممنوع بيعه أربعة: المشتري على التوفية من كيل أو وزن أو عدد، والمستأجر به والمصالح به في دم عمد وطعام النكاح أي المعجول صداقاً ونحوه وفيه خلاف.

والمختلف فيه أربعة: المصالح به في الخطإ والمكاتب به ومعروف المعلم والمبيع جزافاً[2].

(١) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٧٦/٢).

(٢) زروق على الرسالة (١١١/٢ ـ ١١٢).

٢٣ ـ مسألة نقدية الأوراق[1]

وقد بدت مشكلة الأوراق ... بها نبيع جملة الأرزاق

ومن فروع هذه القراض ... فبرقه له بها إيماض

والفقراء حولها يطالبون ... هل إنهم بالزكوات آئبون

والجمع بين بيعنا والصرف ... فهذه تنجر تحت الطرف

مرجع ذا أهلية الزقاق[2] ... في القول بالخلاف والوفاقي

هل نقدنا ما غلب استعماله ... أو هو عين مالنا وماله

وقيسها على الفلوس فيه ... ما فيه من ضعف ومن تمويه

إذ الفلوس[3] بدل من عين ... وعينها تنفع دون مين

---

(١) هذه المسألة تناولها الحسيني في تهذيب الفروق (٣/٢٦٣) وعليش، فتح العلي المالك (١/١٦٤ ـ ١٦٥) وأفرد لها رسالة مستقلة كلاً من العلامة محمد الخضر بن مايابى والعلامة محمد بن محفوظ بن المختار فال حفظه الله.

(٢) هو أحمد بن علي بن قاسم المعروف بالزقاق. فقيه مالكي من تصانيفه: شرح منظومة أبيه سماها (بالمنهج المنتخب في قواعد المذهب) ولم يكمله وشرح بعض الرسالة والمدونة ومختصر خليل. توفي سنة ١٦٢٣م.

(٣) الفلوس ما صنع من النقود من معدن غير الذهب والفضة. وقد ذهب الحنفية إلى أن الفلوس إن كانت أثماناً رائجة أو سلعاً للتجارة تجب الزكاة في قيمتها وإلا فلا. وحكم الفلوس عند المالكية حكم العروض، نقل البناني عن المدونة: من حال الحول على فلوس عنده قيمتها مئتا درهم فلا زكاة فيها إلا أن يكون مديراً فيقومها كالعروض. قالوا: ويجزىء إخراج زكاتها منها أي فلوساً على المشهور وفي قول: لا يجوز لأنها من العروض والعروض يجب إخراج زكاتها بالقيمة دنانير من الذهب أو=

وهي لعين وسوى العين بدل — وما لها نفع إذ الحكم بطل
وشهروا الأخير في المسائل — انظر لها إن شئت خير نائل
ميارة في شرحه التكميلا — تجده قد فصله تفصيلا

إن مما لا شك فيه أن الزكاة في الأوراق النقدية (ورق النوط) واجبة نظراً لأنها عامة أموال الناس ورؤوس أموال التجارات والشركات وغالب المدخرات فلو قيل بعدم الزكاة فيها لأدى إلى ضياع الفقراء والمساكين. وقد قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذَنُوبًا مِّثْلَ ذَنُوبِ أَصْحَابِهِمْ فَلَا يَسْتَعْجِلُونِ﴾(١).

ولا سيما أنها أصبحت عملة نقدية متواضعاً عليها في جميع أنحاء العالم وينبغي تقدير النصاب فيها بالذهب أو الفضة(٢). ولكن التقدير بالفضة أحوط وأحظى للمساكين وهذا ما راعاه السلف الصالح والقرون المزكاة(٣).

وقد أصدر المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي فتوى لهذه المسألة نوجزه فيما يلي:

إنه بناء على أن الأصل في النقد هو الذهب والفضة وبناء على أن علة جريان الربا فيهما مطلق الثمنية في أصح الأقوال عند فقهاء الشريعة. وبما أن الثمنية لا تقتصر عند الفقهاء على الذهب والفضة وإن كان معدنهما هو الأصل. وبما أن العملة الورقية قد أصبحت ثمناً وقامت مقام الذهب والفضة في التعامل بها وبها تقوم الأشياء في هذا العصر لاختفاء التعامل بالذهب والفضة وتطمئن النفوس بتمولها وادخارها ويحصل الوفاء والإبراء العام بها رغم أن قيمتها ليست في ذاتها وإنما في أمر خارج عنها وهو حصول الثقة

= دراهم من الفضة. وقد لاحظ الشيخ محمد حسين مخلوف أن قول المالكية المذكور حين كان التعامل ينفرد بالذهب والفضة فإن في زكاتهما ما يكفي الفقراء. أما حيث انتهى التعامل بهما أو قل فحاجة الفقير تقتضي إلحاق الفلوس بهما نظراً للفقراء والله أعلم. اهـ انظر: الموسوعة الفقهية (٢٦٣/٢٣).

(١) سورة الذاريات: الآية ١٩.

(٢) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (٢٦٧/٢٣).

(٣) محمد ولد محفوظ: التنكيل المشدد، ص: ٩١ مخطوطة.

بها كوسيط في التداول والتبادل وذلك هو سر مناطها بالثمنية. وحيث إن التحقيق في علة جريان الربا في الذهب والفضة هو مطلق الثمنية وهي متحققة في العملة الورقية.

لذلك كله فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي يقرر أن العملة الورقية نقد قائم بذاته له حكم النقدين من الذهب والفضة فتجب الزكاة فيها ويجري الربا عليها بنوعيه فضلاً ونسيأ كما يجري ذلك في النقدين من الذهب والفضة تماماً باعتبار الثمنية في العملة الورقية قياساً عليهما. وبذلك تأخذ العملة الورقية أحكام النقود في كل الالتزامات التي تفرضها الشريعة فيها[1].

والدليل على أن هذه العملات بمنزلة النقد ما في المدونة عن مالك قال فيها: ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة. اهـ. والكراهة بمعنى الحرمة. مع ما جاء في الموطإ وصحيح مسلم أن الصكوك تكون بمنزلة الطعام إذا اشتملت على الطعام[2]. وذهب شيخنا محمد ولد محفوظ في خاتمة بحثه القيم: «التنكيل المشدد» إلى أن وجوب مزكاة الأوراق ثابت بأصول الشرع الأربعة التي هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس بل وبالفروع والقواعد كذلك.

أما الكتاب فلقوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾[3]. وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾[4] الآيتين وما في معناهما من الآيات الدالة على ذلك لأن عموم الكل يشمل الأوراق شمولاً واضحاً إذ لا معيار للتمول اليوم ولا طريق للتكسب إلا من خلالها لكونها صارت قانوناً للتمول في كافة أنحاء العالم وذلك هو السر الذي من أجله حكم للنقدين الذهب والفضة بما

---

(١) قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، من دورته الأولى لعام ١٣٩٨ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥، ص:٩٦ ـ ٩٧.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٧٥/٢).

(٣) سورة البقرة: الآية ٢٦٧.

(٤) سورة التوبة: الآية ١٠٣.

حكم لهما به ولذا قاس الجمهور عليهما عروض التجارة محتجين بعموم الآيتين على ذلك.

وأما السنة فلحديث البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما والذي قال فيه رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل فإن هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أنه قد فرض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم فترد إلى فقرائهم وما في معناه من الأحاديث لظهور شمول عموم عامها وإطلاق مطلقها للأوراق المذكورة إذ لا غنى إلا بها ولا فقر إلا بافتقادها فوجودها معيار للغنى وفقدها معيار للفقر بدليل الحس والمشاهدة.

وأما الإجماع فإن العلماء أجمعوا على أن الزكاة ركن من أركان الإسلام من جحدها كفر ومن أبى عن دفعها قوتل حتى تؤخذ منه كرهاً كما فعل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، ونعم القدوة. وقد اتفق الجمهور على أن المعنى الذي من أجله وجبت الزكاة في النقدين هو كونهما قانوناً للتمول أنذاك، وأن ما اتصف بصفتهما من غيرهما ألحق بهما كعروض التجارة مثلاً وأن ما فقد وصفهما سقطت منه الزكاة ولو كان منهما كالحلي المباح تحقيقاً لمناط العلة فتكون الأوراق بهذا أولى منها وأما القياس فلكونه في اصطلاح الأصوليين والفقهاء حمل معلوم على معلوم لمساواته له في علة الحكم عند الحامل. قال في المراقي:

بحمل معلوم على ما قد علم   للاستوا في علة الحكم وسم
وإن ترد شموله لما فسد   فزد لدى الحامل والزيد أسد

وحكمه الوجوب إن فقد النص في المسألة قال في المراقي:

وهو مفروض إذا لم يكن   للحكم من نص عليه ينبني

وإن وجد النص فالجواز تكثيراً لأدلة الحكم كما للجمهور وشرطه وجود الجامع في الفرع والاتفاق على حكم الأصل قال في المراقي:

وجود جامع به متمماً   وشرطه وجود... إلخ.

وقال القرافي: إنما نقول بالقياس حيث ظفرنا بالمعنى الذي من أجله

شرع الحكم اهـ. وقال الغزالي: مسألة كل حكم أمكن تعليله فالقياس فيه جار. وقال الطوفي بل حيث فهمنا أن الحكم ثبت لمعنى من المعاني ألحقنا به ما وجد فيه ذلك المعنى من الفروع وقد تقرر من خلال البحث بما لا مزيد عليه أن علة الأصل الذي هو الذهب والفضة هي الثمنية وطلب النماء والواقع المحسوس يشهد بتمام الوصف وكماله في الفرع الذي هو الأوراق فيكون إلحاقها بهما قطعياً بالقياس للقطع بمقدماته إذ دليل الصغرى المشاهدة ودليل الكبرى التواتر وإفادة الأمرين للقطع معلومة قال في المراقي:

وفي القطع إلى القطع انتمى *.

وكيفية تركيبه عن المنطقيين أن نقول الأوراق الحالية أثمان يطلب بها النماء وكل ثمن يطلب به النماء يجب زكاته فينتج الأوراق الحالية تجب زكاتها قطعاً بالضرورة. وأما لفروع قال ابن العربي في القبس في باب الكنز من الموطأ: والذي نحققه أن الزكاة تقرر وجوبها في العين ونجد من الناس خلقاً كثيراً يكتسبون الأموال ويصرفونها في أنواع المعاملات وتنمو لهم بأنواع التجارات فلو سقطت الزكاة عنهم لكان جزء من الأغنياء يخرجون عن هذه العبادة وتذهب حقوق الفقراء في تلك الجملة من الأموال وربما اتخذ ذلك ذريعة لإسقاط الزكاة والاستبداد بالأموال دون الفقراء فاقتضت المصلحة العامة والإبالة الكلية وحفظ الشريعة ومراعاة الحقوق أن تؤخذ الزكاة من هذه الأموال إذا قصد بها النماء والله ولي التوفيق. وقال ابن عبدالبر في الاستذكار، وروى أبو الزناد وغيره عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبيه أنه كان يقول كل مال أو رقيق أو دواب أدير للتجارة ففيه الزكاة اهـ. وقال ابن رشد الجد في المقدمات: والأموال تنقسم في الزكاة إلى ثلاثة أقسام: قسم إنما يراد لطلب الفضل والنماء فيه لا للاقتناء وهو العين فهذا تجب فيه الزكاة نوى به التجارة أو القنية أو ما نوى اهـ.

ومعلوم أن الوصف الذي هو طلب الفضل والنماء قد انتقل بكماله إلى الأوراق المذكورة فتدخل في منطوق الحصر في كلامه من باب المساواة:

إذ كل ما انبنى على العرف يدور   معه وجوداً عدماً دور البدور
وما اقتضته عادة تجددت   تعين الحكم به إذا ابتدت

وهذه قاعدة إلخ. . .

وأما القواعد فلأن القول بالوجوب يؤدي إلى تحصيل مصلحة عامة ومقصد عظيم من مقاصد الشارع ووسائل المقاصد تعطى حكمها كما هو معلوم فتجب الزكاة في الأوراق لذلك(١).

وما أحسن ما قال العلامة الشيخ محمد فال بن أحمد فال التندغي الشنقيطي في كلامه على أول ظهور عملة ورقية جاء بها المستعمر لبلادنا (موريتانيا) سنة ١٣٤٠هـ وقد سمت هذه العملة بالكيت فقال:

الكيت في ذا القطر عين العين ... لا تطلب الأثر بعد العين
قوم به المتلف والأعمالا ... زنها به وقارض العمالا
صار التعامل به حتى غدت ... تبعاً العين له إن وجدت
فلا تباع دون أن تقوما ... به ورب مقتد تقدما

وقال:

والكيت للفضة نقله ... والعرف إن وافق شرعاً اعملنه

إلى أن قال:

والصك فيه كتب الطعام لا ... يباع إلا بعد قبض فعلا
نص الموطأ فيه ذا والكيت قد ... كتب فيه بعض نقد ينتقد
بكتب الحاكم غداً الصك طعام ... وهو بما كتب بالفضة قام
حاصل ذا أن الزكاة وجبت ... فيه وتجويز القراض قد ثبت
ولا تقل جاز لي التقارض ... به ولا زكاة ذا تعارض
إذ القراض شرطه النقد ولا ... يجوز في سوى النقود مسجلا(٢)

---

(١) محمد ولد محفوظ، التنكيل المسدد، ص: ٨٦ ـ ٨٧ ـ ٨٨ ـ ٨٩ مخطوطة.

(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (٢/٧٥ ـ ٧٦).

وفي مباحث محمد باب الفقهية:

وعـمـلـة الـورق نـقـد تـلـزم	فـيـهـا الـزكـاة وبـذاك يـجـزم
ولـيـس يـؤمـل وجـود الـنـص فـي	أمـثـالـهـا عـن الـهـداة الـسـلـف
لأنـهـا فـي عـصـرهـم لـم تـوجـد	ولـم تـدر مـن واحـد فـي خـلـد
فـاتـقـيـن الـنـظـرة الـحـرفـيـة	ولـتـفـهـم الـمـقـاصـد الـشـرعـيـة
وانـظـر إلـى واقـع هـذا الـعـصـر	فـي كـل قـريـة وكـل مـصـر
فـسـتـرى الـورق فـي الـجـهـات	جـمـيـعـهـا أس الـمـعـامـلات
يـدفـع فـي الأثـمـان والأجـور	يـؤخـذ فـي الـديـات والـمـهـور
وهـو لـدى كـل فـقـيـر وغـنـي	في عـصـرنـا مـثـل نـقـود الـمـعـدن
فـاتـق إسـقـاط حـقـوق الـفـقـرا	في هـذه الـعـمـلـة عن أهـل الـثـرى
والـخـلـف فـيـهـا أولاً مـقـبـول	وهـو عـن أجـدادنـا مـنـقـول
لـكـن أمـرهـا لـجـيـلـنـا جـلا	فـالـخـلـف فـيـهـا بـيـنـنـا لـن يـقـبـلا
وانـظـر تـرى الأمـر الـجـديـد يـجـري	فـيـه الـخـلاف فـي ابـتـداء الأمـر

(انظر لها إن شئت) يعني مسألة نقدية الأوراق:

(..... خـيـر نـائـل	ميارة[1] في شرحه التكميلا
تـجـده قـد فـصـلـه تـفـصـيـلا)	

أما حكم المعاملات فيها فقد لخص الحسيني على حاشية القرافي فيها ثلاثة أقوال[2].

(1) ميارة: هو محمد بن أحمد (ميارة) أبو عبدالله (٩٩٩هـ - ١٠٧٢هـ) أخذ عن ابن عاشر وشاركه في معظم شيوخه الذين أخذ عنهم كعبدالرحمن الفاسي والشهاب المقري وغيرهم وقد أخذ عنه كثيرون ميارة المعروف بالصغير ومحمد المجاص، خلف عدة مؤلفات منها شرح التحفة وشرح لامية الزقاق وشرح المختصر وهو المسمى زبدة الأوطاب. والتكميل المعني هنا هو نظم في قواعد الفقه المالكي يقع في نحو (٤٣٧ بيتاً) كمل به مؤلفه نظم المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب لعلي بن محمد بن قاسم الزقاق (اللاجىء ٩١٢هـ - ١٥٠٦م).

(٢) انظر: في مسألة الربا وعلله.

٢٤ ـ مسألة الربا وعلله

حكم الربا مناطه العقود | عندهم وعقده مردود
ومنعه من غير ما نزاع | ثبت بالنص وبالإجماع
وعلة المنع لها أطراف | تعددت فكثر الخلاف
فالوزن والكيل لدى النعمان | علة منع هذه الأعيان
والشافعي قصر العلية | في منعه في حالة الطعمية
ومالك زاد بالادخار | فركب العلة باعتبار
والظاهري قد قصر المنع على | ما جاء عن خير الورى مفصلا
والثمنية بها النقدين | يمنعنا من دينها في الدين
وهذه العلة هي القاصره | لقصرها في هذه المجاوره
ليس من المسلم والحربي | ربا كما للحنفي المرضي
دليله قصر الربا في الخبر | على الذين أسلموا من بشر

(حكم الربا) وهو في اللغة الزيادة مطلقاً يقال ربا الشيء يربو: إذا زاد ومنه قوله تعالى: ﴿ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ أي زادت. وفي الحديث: «**إلا ربا من تحتها**»[1] أي زاد الطعام الذي دعا فيه النبي ﷺ بالبركة وأربى الرجل: إذا تعامل بالربا. وفي الشرع: زيادة يأخذها المقرض من المستقرض مقابل

---

(١) رواه مسلم وهو طويل وفيه يقول: (فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا ربا من تحتها) ببركة دعائه.

الأجل[١] (مناطه) أي تعلقه (العقود) جمع عقد وهو: *اللفظ الدال على نقل الملك من مالك إلى آخر بعوض معلوم*[٢] (عندهم) يعني علماء الأمة (وعقده مردود) شرعاً وغير مقبول لبطلانه وعدم الاعتداد به. (ومنعه من غير ما نزاع ثبت بالنص) قال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَأْكُلُوا۟ ٱلرِّبَوٰٓا۟ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةً ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٣] وقال ﷺ: «**لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه**» وقال: «**هم سواء**»[٤] وقال: «**اجتنبوا السبع الموبقات**». قالوا: يا رسول الله وما هن؟ قال: «**الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا...**»[٥].

(وبالإجماع) وقد مر التعريف به في مسألة الزيادة في الشهر ونقصانه. والربا الذي حرمه الإسلام نوعان: (ربا النسيئة وربا الفضل) أما الأول: فهو الذي كان معروفاً في الجاهلية وهو أن يقرضه قدراً معيناً من المال إلى زمن محدود كشهر أو سنة مثلاً مع اشتراط الزيادة فيه نظير امتداد الأجل. قال ابن جرير الطبري إن الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل مال على أجل فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه فيقول الذي عليه الدين أخر عني دينك وأزيدك على مالك فيفعلان ذلك فذاك هو الربا أضعافاً مضاعفة فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه. وهذا النوع من الربا هو المستعمل الآن في البنوك والمصارف المالية حيث يأخذون نسبة معينة في المائة كخمسة أو عشرة في المائة ويدفع الأموال إلى الشركات والأفراد.

أما الثاني: فهو الذي وضحته السنة النبوية المطهرة وهو أن يبيع الشيء بنظيره مع زيادة أحد العوضين على الآخر مثاله: أن يبيع كيلاً من القمح

---

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (١/٣٨٣).

(٢) انظر: الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام، ص:٨١.

(٣) سورة آل عمران: الآية ١٣٠.

(٤) صحيح مسلم، تحقيق وترقيم فؤاد عبدالباقي (٣/١٢١٩)، كتاب المساقاة، رقم الحديث ١٠٦.

(٥) صحيح البخاري مع الفتح (٥/٣٩٣)، رقم الحديث ٢٧٦٦، ومسلم (١/٩٢)، رقم الحديث ١٤٥، كتاب الإيمان.

بكيلين من قمح آخر أو رطلاً من العسل الشامي برطل ونصف من العسل الحجازي. وهكذا في جميع المكيلات والموزونات والقاعدة الفقهية في هذا النوع من التعامل هي أنه (إذا اتحد الجنسان حرم الزيادة والنساء، وإذا اختلف الجنسان حل التفاضل دون النساء).

وتوضيحاً لهذه القاعدة الفقهية نقول: إذا أردنا مبادلة عين بعين كزيت بزيت أو قمح بقمح أو عنب بعنب أو تمر بتمر حرمت الزيادة مطلقاً ولا تعتبر الجودة والرداءة هنا وإذا اختلف الأجناس كقمح بشعير أو زيت بتمر مثلاً جازت الزيادة فيه بشرط القبض لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: **«الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل يداً بيد فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»**. وفي حديث آخر **«فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم يداً بيد»** أي مقبوضاً وحالاً[1].

وقد اختلف هل يلحق بهذه الأجناس المذكورة في الأحاديث غيرها فيكون حكمه حكمها في تحريم التفاضل والنساء مع الاتفاق في الجنس وتحريم النساء فقط مع الاختلاف في الجنس والاتفاق في العلة. فقالت الظاهرية: إنه لا يلحق بها غيرها في ذلك وذهب من عداهم من العلماء إلى أنه يلحق بها ما يشاركها في العلة ثم اختلفوا في العلة ما هي؟[2] وإلى هذا أشار بقوله (وعلة المنع): وهي وصف في الأصل بني على حكمه ويعرف به وجود هذا الحكم في الفرع[3]. (لها أطراف تعددت فكثر الخلاف فالوزن[4]

---

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (١/٣٩١ ـ ٣٩٢).

(٢) الشوكاني، نيل الأوطار (٥/٢٠٦ ـ ٢٠٧).

(٣) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٦٣.

(٤) الوزن في الفيزياء الحديثة يعادل جداء الكتلة (الثقل) بالعجلة الأرضية (قوة الجاذبية الأرضية مقدرة بوحدة تسمى «نيوتن» وقوة الجاذبية الأرضية تعادل ٩,٨ نيوتن فالوزن = الكتلة ضارب الجاذبية. وبناء على ذلك فالوزن يختلف من مكان إلى آخر باختلاف قوة جذب الأرض وهو منطقة انعدام الجاذبية يساوي الصفر أما الكتلة وتقدر «بالجرام» الثقلي فهي ثابتة دائماً لأنها تمثل ما يحويه الجسم من مادة. اهـ. المقاييس والمقادير عند العرب. نسيبة محمد فتحي الحريري، ص: ٨٠.

والكيل[1]) من الجنس الواحد ولو كان تراباً (لدى النعمان[2] علة منع هذه الأعيان) لأن المذكورات في الحديث الأطعمة.

(والشافعي[3] قصر العلية في منعه حالة الطعمية)

فيما يكال أو يوزن من الطعام والشراب من الجنس الواحد لأن ذلك مشترك بين الستة الواردة في الحديث والحكم المشترك تكون علته مشتركة ورجع إلى العلة الطعم في الجنس الواحد إن كان قوتاً أو إداماً أو فاكهة واستدل على اعتبار الطعم بقوله ﷺ: «**الطعام بالطعام**» (ومالك[4] زاد بالادخار) والاقتيات (فركب العلة باعتبار) وعليه فلا ربا في الفواكه اليابسة كاللوز والجوز ولا في البيض لأنه لا يدخر. وعن مالك في الموطإ أن العلة الأكل والادخار مع اتحاد الجنس فيجري الربا في الفواكه اليابسة وعلى هذه يختلف فيما يقل ادخاره كالخوخ والرمان فأجرى ابن نافع فيه الربا نظراً لجنسه وأجازه مالك في الكتاب نظراً للغالب وعلى هذه المذاهب الثلاثة فلا يجري الخلاف في التفاح والرمان والكمثري والخوخ الرطبة إنما الخلاف في يابسها.

ولأصحابنا في الملح ثلاثة مذاهب: منهم من علله بالاقتيات وصلاح القوت فألحقوا به التوابل وقيل بالأكل والادخار وقيل بكونه إداماً فلا يلحق

---

(١) هو تقدير الحجوم والأوزان، المصدر السابق، ص: ٦٢.

(٢) هو الإمام أبو حنيفة النعمان بن ثابت أحد الأئمة الأربعة ولد بالكوفة سنة ٨٠ للهجرة من أبوين فارسيين على أرجح الأقوال، نشأ بالكوفة وعاش بها أكثر حياته متعلماً ومعلماً وتاجراً، لزم حماد بن أبي سليمان الفقيه مدة تقرب من عشرين عاماً، توفي سنة ١٥٠ للهجرة.

(٣) هو أبو عبدالله محمد بن إدريس الشافعي القرشي أخذ فقه الكتاب والسنة من الحجاز حفظ موطأ الإمام مالك وسمعه منه اجتمع لديه علم أهل الرأي وعلم أهل الحديث فتصرف في ذلك حتى أصل الأصول وقعد القواعد، له عدة مؤلفات: منها كتاب «الأم» في سبعة مجلدات والمسند في الحديث وغيرها ولد في غزة سنة ١٥٠هـ، وتوفي ٢٠٤هـ.

(٤) مرت ترجمته في مسألة وضع الأسعار.

به الفلفل ونحوه وقال أبو الطاهر وعن عبدالملك التعليل بالمالية وقيل بالاقتيات والادخار مع كونه غالب العيش. وفي الجواهر: المعول عليه في المذهب مجموع الاقتيات والادخار(١).

(والظاهري(٢) قد قصر المنع على ما جاء عن خير الورى مفصلا)

يعني الأجناس الستة المذكورة في الحديث السابق، وأنه لا يلحق بها غيرها في ذلك..

(والثمنية بها النقدين يمنعنا من دينها في الدين
وهذه العلة هي القاصرة لقصرها في هذه المجاورة)

يعني أنه إذا جرى النقدين من العروض مجراهما في المعاملة كالفلوس(٣). أو غيرها كالنوط قال «سند» من أجرى الفلوس مجرى النقدين في تحريم الربا جعلها كالنقدين ومنع البدل في الصرف إذا وجد بعضها ردياً وقول مالك في المدونة إذا اشتريت فلوساً بدراهم فوجدت بعد التفرق بعض الفلوس ردياً استحق البدل للخلاف فيها مبني على مذهبه أن الفلوس يكره الربا فيها من غير تحريم وفيها ثلاثة أقوال: التحريم والإباحة والكراهة اهـ. كلام الأصل بتصرف. وهذه الأقوال الثلاثة مبنية على أن كل عرض جرى

---

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٣/٢٦٣).

(٢) هو داود بن علي الظاهر صاحب المذهب الظاهري الذي يعتبر أحد مذاهب الفقه المعروفة في إطار أهل السنة. وقد أصله وفصل مسائله ونقحه علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت: ٤٥٦هـ، ١٠٦٣م) من بعده خاصة في كتابه «المحلى بالآثار» وقد انتشر هذا المذهب في بغداد وبلاد فارس والأندلس واندرس مبكراً، توفي داود سنة (٢٧٠هـ، ٨٨٣هـ).

(٣) جمع فلس: عملة من غير الذهب والفضة كانت تقدر بسدس الدرهم وغالباً ما تصك من النحاس ويقال أفلس: أي صار ذا فلوس بعد أن كان ذا دراهم والفلس جزء من مائة جزء من درهم الإمارات وجزء من ألف من الدينار. ويقدر عند الحنفية ب(٠,٥٢١) جرام. وعند غيرهم ب(٠,٤٩٦) جرام، المقاييس والمقادير عند العرب، نسيبة محمد فتحي الحريري، ص: ٥٤.

مجرى النقدين في المعاملة كالفلوس النحاس وورق النوط يتحقق فيها وجهان وجه كونه كالعرض فقط في كونه غير ربوي قال الدسوقي على الدرديري على مختصر خليل: وهو المعتمد وعليه يقال في بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إن تماثلا عدداً فأجز وإن جهل عدد كل فإن زاد أحدهما زيادة تنفي المزابنة فأجز وإلا فلا اهـ. منه بتصرف.

(والقول) بالتحريم مبني على اعتبار جهة كونه كالنقد قوة في كونه ربوياً قال الدسوقي: وعلى أن الفلوس ربوية لا يجوز بيع الفلوس السحاتيت المتعامل بها بالفلوس الديوانية إلا إذا تماثلا وزناً وعدداً اهـ. وقال أبو الحسن: وفي السلم الأول من المدونة والصفر والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً فإذا ضرب فلوساً جرى مجرى الذهب والورق فيما يحل ويحرم، وفي الصرف منها ومن لك عليه درهم ثم قال وكذلك الفلوس. اهـ. نقله الرهوني.

(والقول) بالكراهة مبني على اعتبار أن له مرتبة وسطى بين الجهتين المتحققتين فيه فتراعى فيه جهة كونه كالعين في نحو الصرف والربا ويراعى فيه جهة كونه كالعرض في غير ذلك عندنا ففي حاشية الرهوني قال ابن عرفة ما نصه: روى محمد في الفلوس والتمائم من الرصاص تباع بعين لأجل لم يبلغه تحريمه عن أحد وليس بحرام وتركه أحب إليه. وفي الإرشاد: المنصوص كراهة التفاضل والنساء والفلوس. اهـ. ونحوه في التلقين والتفريع والمدونة في موضعين وساق نصوص الجميع فانظره[1].

(ليس مع المسلم والحربي ربا كما للحنفي المرضي)

قال في المدونة: ولا أرى للمسلم بدار الحرب أن يعمل بالربا فيما بينه وبين الحربيين. قوله: ولا أرى... حمله اللخمي على المنع وحمله أبو إسحاق وابن محرز على الكراهة قاله أبو الحسن وأجازه الحنفي وابن

---

(١) انظر: الحسيني، تهذيب الفروق (٣/٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ ٢٥٣).

الماجشون مع الحربي كما في مجمع النوازل[١]. وعنه في مسلمين أسلما في دار الحرب: لا ربا بينهما:

(كما للحنفي[٢] المرضي دليله قصر الربا في الخبر

على الذين أسلموا من بشر) لما روى مكحول عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب**»[٣] ولأن أموالهم مباحة وإنما حظرها الأمان في دار الإسلام فما لم يكن كذلك كان مباحاً. ولنا قول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[٤] وقوله: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾[٥]. وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾[٦]، وعموم الأخبار يقتضي تحريم التفاضل ومن زاد أو استزاد فقد أربى عام. وكذلك سائر الأحاديث ولأن ما كان محرماً في دار الإسلام كان محرماً في دار الحرب كالربا بين

---

(١) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٥/٢).

(٢) مرت ترجمته في المسألة عند قوله: (فالكيل والوزن لدى النعمان)، ص:١٤٠.

(٣) الحديث مرسل غريب كما في هامش المغني، دار إحياء التراث العربي (٤٦/٤). وقد اختلف العلماء في حكم المرسل على أقوال أشهرها ثلاثة: **الأول**: أنه يجوز الاحتجاج به مطلقاً وهذا قول الإمام أبي حنيفة ومالك وجملة من الفقهاء والمحدثين والأصوليين بل بالغ بعضهم فقواه على المسند وقال من أسند فقد أحالك، ومن أرسل فقد تكفل لك. **الثاني**: أنه ضعيف لا يحتج به وهذا قول جماهير المحدثين. **الثالث**: هو التفصيل وهو أن المرسل يقبل بشروط وهي أن يعتضد بوجه آخر مسنداً أو مرسلاً وأن يكون المرسل (بكسر السين) من كبار التابعين ومن إذا سمي من أرسل عنه سمي ثقة وإذا شاركه الحفاظ المأمونون لم يخالفوه وزاد في الاعتضاد بأن يوافق قول صحابي أو يفتي أكثر العلماء بمتقضاه، فإن فقد شرطاً مما ذكر لم يقبل مرسله وهذا كله في مرسل التابعي، وأما مرسل الصحابي فالجمهور على أن مراسيل الصحابة موصولة صحيحة يحتج بها.اهـ محمد بن علوي المالكي، المنهل اللطيف في أصول الحديث الشريف، ص:١١٢ ـ ١١٣ ـ ١١٤.

(٤) البقرة، ٢٧٥.

(٥) آل عمران، ٣٦.

(٦) البقرة، ٢٧٨.

المسلمين، وخبرهم مرسل لا نعرف صحته ويحتمل أنه أراد النهي عن ذلك. ولا يجوز ترك ما ورد بتحريمه القرآن وتظاهرت به السنة وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق به وهو مع ذلك مرسل محتمل.

ويحتمل أن المراد بقوله: «**لا ربا**» النهي عن الربا كقوله: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلْحَجِّ﴾[1]. وما ذكروه من الإباحة منتقض بالحربي إذا دخل دار الإسلام فإن ماله مباح إلا فيما حظره الأمان ويمكن حمله بين المسلمين على هبة التفاضل وهو محرم بالإجماع فكذا ههنا[2].

قال اللخمي وغيره: إذا ظهر الربا بين المسلمين فمعاملة أهل الذمة أولى لوجهين:

الأول: أنهم ليسوا مخاطبين بفروع الشريعة على أحد القولين للعلماء فلا يكون ما أخذوه بالربا محرماً على هذا القول بخلاف المسلم مخاطب قولاً واحداً فكانت معاملته إذا كان يتعاطى الربا وهو غير متحذر أشد من الذمي.

الثاني: أن الكافر إذا أسلم ثبت ملكه على ما اكتسبه بالربا والغصب وغيره وإذا تاب المسلم لا يثبت ملكه على شيء من ذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[3] وهو بصدد الثبوت المستمر وقال بل للثبوت أولى مما لا يقبل ثبوت الملك عليه بحال ولذلك اعتمد جماعة من المتورعين على معاملة أهل الكفر أكثر ملاحظة لهذين الوجهين وهما الفرق بين القاعدتين والفريقين[4].

---

(١) البقرة، ١٩٧.
(٢) ابن قدامة، المغني (٤٦/٤).
(٣) سورة البقرة: الآية ١٦٠.
(٤) القرافي، الفروق (٢٠٨/٣).

البديل الإسلامي:

قبل الشروع في البديل الإسلامي أشير إلى ثلاث حقائق أساسية هي:

الأولى: أن الإسلام تشريع متكامل فهو حين يحرم الربا يقيم تشريعاته كلها على أساس الاستغناء عن الحاجة إليه.

الثانية: أنه حين ينظم الحياة وفق شريعة الإسلام فلن يضطر إلى إلغاء المؤسسات والأجهزة اللازمة لنمو الحياة الاقتصادية نمواً طبيعياً سليماً وإنما سيطهرها من الربا ودنسه ومن المعاملات غير المشروعة ويتركها تعمل وفق قواعد أخرى سليمة.

الثالثة: أنه من المستحيل في اعتقاد المسلم أن يحرم الله شيئاً لا تقوم الحياة البشرية بدونه. وما دعوى استحالة قيام الاقتصاد اليوم على غير أساس الربا إلا خرافة ليس لها سند إلا الدعاية والأجهزة الضخمة التي تتولى هذه الدعاية.

وبعد هذا نبدأ القول في البديل الإسلامي بإيجاز

للحاجات الشخصية:

أول ما يلاحظ في هذا الصدد تضييق نطاق القروض الاستهلاكية في حدود الحاجات الضرورية فلا مجال للإسراف والتبذير فضلاً عن الإنفاق في طرق غير مشروعة وليس للمقرض منفعة غير طلب الأجر من الله وله المطالبة برأس ماله فقط. وهذا يجعل استيفاء الديون سهلاً ميسوراً حتى على أصحاب الدخل القليل إذ يمكنهم ذلك بواسطة التقسيط طالما أنه لا يزيد عليهم بالربا على مر الزمان.

الإسلام يجعل من حق أفراد المجتمع أن يتداينوا بينهم في مجال حاجاتهم الشخصية وأن يشعر كل فرد منهم بمثل هذه التبعات الخلقية وإذا لم يجد المحتاج من يقرضه فقد وجب على بيت المال سد حاجته.

وقد رغب الإسلام في القرض الحسن ابتغاء ثواب الله تعالى إلى جانب تشريع الزكاة والصدقات التي سوف تسد حاجات كثيرة.

للأغراض الإنتاجية:

لقد سد الإسلام هذه الحاجات بالقرض بدون ربا وبيت المال يقرض كذلك بعد التحقق من إمكانية الانتفاع بالمال وإذا علمنا أن المصارف تتنوع إلى نوعين أساسيين هما:

١ - بنوك الودائع.

٢ - بنوك الإنتاج الطويل الأمد.

فيمكن أن تقام بنوك الودائع على عقد المضاربة كما تقام بنوك الإنتاج الطويل الأمد على عقد شركة الأموال وكلا العقدين جائز في شريعة الإسلام.

وعقد المضاربة يقوم بين طرفين أحدهما: يدفع رأس المال والآخر يقوم بالعمل فيه وهو المضارب والربح يكون بينهما مشاعاً على حسب ما يتفقان عليه ولا يكون لأحدهما مقدار معين من المال وليس للمضارب شيء إلا من الربح ولا يلحقه شيء من الخسارة إلا خسارة جهده وعمله وأما خسارة رأس المال فعلى صاحب رأس المال.

وإذا ساهم العامل «صاحب المشروع» بجزء من رأس المال سرى عليه عقد شركة الأموال وهنا يقسم الربح على أساس النسبة بين قيمة المال الذي قدمه البنك مثلاً وقيمة المال الذي ساهم فيه صاحب المشروع وبين العمل الذي يقوم به صاحب المشروع بنسبة يتفق عليها فيما عمل العامل.

وختاماً فإن الإسلام بتحريمه الربا أغلق الباب الذي يلج منه الناس ويأمنون به من بذل الجهد والوقوع في المخاطر بنيلهم لربح معين مضمون على كل حال[١].

---

(١) أحمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، الربا خطره وسبيل الخلاص منه، ص:٤٧ - ٤٨ - ٤٩.

٢٥ ـ مسألة: قاعدة الزقاق

يد الوكيل والأصيل واحدة في سلعة خارجة وعائدة

اشتمل كلامه على أصلين: الأول يد الوكيل هل هي كيد الموكل أولا؟ الثاني في الذمة هل هو كالحال أو لا؟

وتقدير كلام المؤلف وهل ما للأجل كما قد حل أي: هل الدين الذي للأجل كالذي قد حل وعلى الأول الوكالة على قبض الصرف ويده هي بخلاف الحوالة فإنه يقتضي لنفسه والحمالة فإنها لا تجوز والمشهور إذا تولى الوكيل قبض الصرف دون عقده بحضرة الموكل صح وعلى الثاني صرف الدين المؤجل والمشهور المنع وإليه أشار بقوله فيه أي في الصرف أي والأصل الثاني ثابت في الصرف موجود فيه. قاله المنجور في شرح الزقاق:

وهل يد الوكيل كالموكل وهل كما قد حل ما للأجل[١]

(١) انظر: الإسعاف بالطلب مختصر شرح المنهج المنتخب على قواعد المذهب، ص: ٩٩.

٢٦ ـ مسألة في معاملة من ماله فيه حلال وحرام

من ماله فيه حلال وحرام … والأغلب الحلال قد قال الإمام
أعني ابن قاسم معاملته … جائزة واعتمدت قولته
وجاز أخذ ما به تبرعا … وأكله ولو لمن تبرعا
وذا هو المشهور أما أصبغ … فثوب هذين لمنع يصبغ
وإن يكن عم الحرام المالا … فكل هذين لمنع مالا
وربه مستغرق للذمة … وماله لفقراء الأمة
إلا إذا أمكن رده إلى … أربابه فاردده تظفر إلى
وما ترى في النظم من سوقي … نسبته للعالم الدسوقي
وهاك ما ذكره الزرقاني … ولم يعقب نصه البناني
ومشتر من ماله الحرام … مستهلكاً كالشرب والطعام
يلزمه الثمن أما الأكله … فلم يكن يهمهم ما فعله
وهذه ذخيرة مهمة … فاشدد يديك بالعلوم الجمة
على خلاف غاصب المطعوم … إذ عينه لربه المظلوم

(من ماله فيه حلال وحرام) قال النووي: اختلف العلماء في حد الحلال والحرام فقال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: الحلال ما دل الدليل على حله. وقال الشافعي رضي الله عنه: الحرام ما دل الدليل على

تحريمه[١]. والراجح من الخلاف في الحلال أنه ما لم يتعلق به حق لله تعالى ولا حق لغيره وهو ما جهل أصله ولذلك قال الفاكهاني: «لا ينبغي اليوم لأحد أن يسأل عن أصل شيء»[٢]. (و) الحال أن (الأغلب) أي الغالب على ماله (الحلال). . . (قد قال الإمام أعني ابن قاسم[٣]) أن (معاملته جائزة و) لذلك (اعتمد قولته) لقوله الآتي (وذا هو المشهور) (وجاز أخذ ما به تبرعا) من هدية وهبة (وأكله) أي وكذا أكل طعامه (ولو لمن تبرعا) وأبى ذلك ابن وهب أي كرهه (وذا هو المشهور) في المذهب.

والمشهور فيه أقوال: قيل إنه ما قوي دليله فيكون بمعنى الراجح وقيل ما كثر قائله وهو المعتمد وقيل رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة[٤] (وأما أصبغ[٥] فثوب هذين لمنع يصبغ) على أصله في المال إذا خالطه شيء من الحرام ولزمه التصدق به. قال ابن رشد القياس قول ابن القاسم وقول ابن وهب استحسان وقول أصبغ تشديد على غير قياس (وإن يكن عم *الحرام المالا) أي غلب عليه (فكل هذين) يعني ابن القاسم وأصبغ (لمنع* مالا) وكذا منع الأصحاب معاملته وهبته وهل على الكراهة وهو مذهب ابن *القاسم أو التحريم* وهو مذهب أصبغ وإن كان كله حراماً ففي معاملته وهبته وطعامه أربعة أقوال: أن ذلك لا يجوز، والثاني: أن معاملته تجوز في ذلك المال وفيما ابتاعه من السلع وفيما وهب له أو ورثه وإن كان عليه من التبعات ما يستغرقه إذا عامله بالقيمة ولم يحابه ولا تجوز هبته في شيء من ذلك ولا محاباته. والثالث: أن مبايعته لا تجوز في ذلك المال فإن اشترى

---

(١) الأربعون النووية، ص: ٢٥.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٢٨٣).

(٣) مرت ترجمته في مسألة الأخذ من غير ثمن.

(٤) الدسوقي على الشرح الكبير(١/٢٠).

(٥) أصبغ بن الفرج أبو عبدالله المصري الثقة مفتي أهل مصر ووراق ابن وهب أخذ عن ابن وهب وابن القاسم وتصدر للأشغال والحديث. قال ابن معين: كان من أعلم خلق الله كلهم برأي مالك يعرفها مسألة مسألة. متى قالها ومن خالفه فيها توفي سنة ٢٢٥، شذرات الذهب (٢/٥٦١).

به سلعة جاز أن يشتري منه وأن تقبل منه هدية وكذلك ما ورثه أو وهب له وإن استغرقه ما عليه من التباعات روي ذلك عن سحنون وابن حبيب والرابع: أن مبايعته وهبته وطعامه كل ذلك جائز في ذلك المال وفيما اشتراه أو وهب له أو ورثه وإن كان ما عليه من التباعات قد استغرقه[1]. ويؤيده ما قال سلمان رضي الله عنه: إذا كان لك عامل يقارف الربا فدعاك إلى طعام فكل أو أعطاك فاقبل، فإن المهنأ لك وعليه الوزر. قال وسئل الحسن البصري رضي الله عنه عن جار عريف يهدي إلي أفأقبل فإن أولم فدعاني أفآكل؟ قال: نعم مهنؤها لك وعليه وزرها. قال: ومثله عن سعيد بن جبير ومكحول والزهري قالوا: إذا كان المال فيه الحلال والحرام فلا بأس أن يؤكل منه إلا أن يعلم أن الذي يطعمه أو يهديه حرام بعينه فلا يحل. وروي عن علي أنه قال: لا تسأل السلطان فإن أعطاك من غير مسألة فاقبل منهم فإنهم يصيبون من الحلال أكثر مما يعطونك[2].

(وربه) أي المال الذي غلب عليه الحرام (مستغرق للذمة وماله) جائز (لفقراء الأمة) بل لكل الناس على الصحيح كالفيء فيأخذ منه الغني والفقير وبعضهم يقول: إن مال مستغرق الذمة كالزكاة فيمنع للغني أخذه هذا إذا كان أهل التباعات غير معينين ولم يدر ما ينوب كل واحد منهم فإن كانوا معينين وعرف ما ينوب كل واحد منهم أخذوا أموالهم[3]. وإلى هذا أشار بقوله:

(إلا إذا أمكن رده إلى ... أربابه فاردده تظفر إلى
وما ترى في النظم من سوقي ... نسبته للعالم الدسوقي[4])

وقد ضمن الناظم الأبيات السابقة من نظم للعلامة كراي بن أحمد يوره.

---

(١) انظر: كنون (٥/٩٥).
(٢) بيه بن السالك كاشف الكرب (ص٣٢).
(٣) فتاوي سيد عبدالله بن الحاج إبراهيم، مخطوط.
(٤) مرت ترجمته، في مسألة الجهاد، ص: ٨٨.

(وهاك ما ذكره الزرقاني[1] ولم يعقب نصه البناني[2]:

ومشتر من ماله الحرام — مستهلكاً كالشرب والطعام
يلزمه الثمن أما الأكلة — فلم يكن يهمهم ما فعله
وهذه ذخيرة مهمة — فاشدد يديك بالعلوم الجمة
على خلاف غاصب المطعوم — إذ عينه لربه المظلوم)

قال ابن زكري في شرح النصيحة: وأصله في ظني للمعيار أو للمازري وسئل المواق: وهل يجوز لأحد أن يأكل من وليمة العرس إن علم الآكل أن الغالب في مال صاحب الوليمة أنه مغصوب لا يعلم له رأس مال حلال؟ وهل يجوز له أن يأكل ويتصدق بقدر ما أكله لأنه إذا منع نفسه من الأكل اتهمه صاحب الوليمة وحقد عليه؟ والفقيه لا يقدر على التخلف إذ العادة جارية بحضوره فأجاب: طعام الوليمة ملك لصاحبها إذ ليس هو عين المغصوب وكذلك الدراهم المغصوبة والدنانير المغصوبة هي ملك له ومتعلقة بذمته بحيث لو اشترى بها شقصاً في ملك لجاز لشريكه أخذه بالشفعة بخلاف لو اشتراه بحرير مغصوب فإنه يثبت لرب الحرير المغصوب الخيار فعلى هذا إذا أعطاك مستغرق الذمة دراهم أو دنانير أو طعاماً طبخ أو نحوه فلا تبعة للمظلومين وعلى الظالم الإثم إلا إن كان الموهوب علم بغصب فاكهة مثلاً فإنه مثله يغرمها لكن الورع ترك الأكل من مال مستغرق الذمة فإن أكل منه استحب له التصدق اهـ. كلام ابن زكري[3].

وذكر صاحب الذهب الإبريز عند قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَـٰتِ مَا رَزَقْنَـٰكُمْ﴾[4] ما نصه: اختلف في طعام السلاطين وقبول جوائزهم فقيل يجوز للغني والفقير إلا أن يتحقق حرمتها وإنما تبعتها على

---

(١) مرت ترجمته، في مسألة الأخذ من غير الثمن.
(٢) مرت ترجمته في مسألة سابقة.
(٣) الشيخ أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٧٢.
(٤) سورة البقرة: الآية ١٧٢.

المعطي وقيل لا تجوز إلا أن تتحقق الحلية وقيل يجوز للفقير فقط وحجة الجواز أن النبي ﷺ قبل هدية المقوقس ملك الإسكندرية واستقرض من اليهود مع قول الله تعالى: ﴿أَكَّٰلُونَ لِلسُّحۡتِۚ﴾[1]. وقد أدرك بعض الصحابة كأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم أيام الظلمة وأخذوا منهم. ففي كتاب عرف الطيب في تاريخ الخطيب للمقري: أن زيد بن ثابت وكان من الراسخين في العلم يقبل جوائز معاوية وإبنه يزيد وكان ابن عمر رضي الله عنه مع فضله وورعه يقبل هدايا صهره المختار بن أبي عبيد يأكل طعامه وقال ابن مسعود: وقد مليء علماً ـ لرجل سأله فقال: إني لي جاراً يعمل بالربا ولا يجتنب في مكسبه الحرام ويدعوني إلى طعامه أفأجيبه؟ قال: نعم لك المهنأ وعليه المأثم ما لم تعلم الشيء حراماً بنفسه أي علمت حراماً بعينه غصباً أو سرقة أو مأخوذاً بظلم بين لا شبهة فيه. وقال عثمان رضي الله عنه في جوائز السلطان: لحم ظبي ذكي. وكان الشعبي يقبل جوائز عبدالملك ويأخذ طعامه وكان يؤدب أولاده. وممن يقبل جوائزهم مالك والشافعي وأبو يوسف والنخعي والحسن البصري مع زهده وورعه وغيرهم من علماء الكوفة والبصرة.

وممن يقبلها أبو سلمة ابن عبدالرحمن وأبان بن عثمان والفقهاء السبعة وأبو الزناد وهي أكثر كسب ابن شهاب وقال سفيان الثوري: جوائزهم أحب إلي من صلة الإخوان لأنهم يمنون والسلاطين لا يمنون وما أعلم أحداً من التابعين تورع عن جوائزهم إلا سعيد بن المسيب بالمدينة ومحمد بن سيرين بالبصرة وابن حنبل. وفي الحديث ما أتاك من غير مسألة فكله وتموله. اهـ. وحجة القول بجوازها للفقير فقط إن جوائزهم إن كانت فيئاً فله فيه حق وكذلك لأهل العلم فيه حق قال علي كرم الله وجهه: من دخل الإسلام طائعاً وقرأ القرآن طاهراً فله في بيت مال المسلمين في كل سنة مائة درهم ويروى مائة دينار وإن لم يأخذها في الدنيا أخذها في الآخرة. ومن المباح أكل الفواكه والثمار ولبن المغنم لمن احتاج إليها وإن لم يأذن ربها وفي

---

(١) سورة المائدة: الآية ٤٢.

جواز ذلك لغير المحتاج. ثالثها يجوز في اللبن دون الثمار اهـ. كلامه[1].

تنبيه:

يتعين الفتوى بإباحة السلع المستوردة من الغرب أو الشرق المسيحيين سواء أكانت أطعمة أو ملابس أو غيرها، على ما حرره الشيخ سيدي أحمد بن بيه بن السالك وساق على ذلك الأدلة من الكتاب وأقوال العلماء، وخلاصة بحثه: أن الجبن المصنوع في بلاد المسلمين أو في بلاد أهل الكتاب طاهر بلا خلاف، حلال للآكلين وأن اللبن والبيض الخارجين بعد الموت طاهران عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية، وغيرهما من كبار العلماء وأن جبن المجوس طاهر عند الإمام أبي حنيفة وأبي العالية وهو الصحيح عند جمع من العلماء لحديث: جبنة تبوك الثابت، وأن الأطعمة المستوردة من أهل الكتاب محمولة على الطهارة وكذلك كل ما يصنعه أهل الكتاب من أخباز وحلوى، وصابون... (انظر كاشف الكرب، مصدر سبق).

---

(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص:٦٧٦ ـ ٦٧٧.

٢٧ ـ مسألة حكم العلاج

ليس العلاج واجباً ولا   عالج إذا شئت وإن شئت أهملا
وفي علاجنا بما قد حرما   تضارب الأقوال عند العلما
لكنهم مالوا إلى التفصيل   في قولة محكمة التحصيل
فجوزوا في ظاهر الأعضاء   ومنعوا ما كان كالغذاء
في غير ذين ورد الخلاف   وكل قول فله إنصاف

(ليس العلاج واجباً ولا) أشار به إلى اختلاف العلماء في التداوي هل هو مباح وتركه أفضل أو مستحب أو واجب؟ فالمشهور عن أحمد الأول لحديث السوداء التي كانت تصرع الآتي وما في معناه والمشهور عند الشافعي الثاني ومذهب أبو حنيفة أنه مؤكد حتى يداني به الوجوب ومذهب مالك أنه يستوي فعله وتركه. وقال ابن تيمية: ليس بواجب عند جماهير الأمة إنما أوجبه طائفة قليلة من أصحاب الشافعي وأحمد[1].

وذكر القاضي أبو بكر بن العربي في «القبس» اختلافاً في التطبب لحفظ الصحة وإبراء المرض أيهما يكره فقيل الأول: لأنه تعمق في الأسباب وتعلق بالإيهام والثاني: لأنه عمل في دفع الأقدار. قال: والصحيح الأول لأن طلب البرء من دفع المؤلمات والآخر تكلف وشواهده من السنة كثيرة[2].

---

(١) علي بن نفيع العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص: ٢٤.
(٢) زروق على الرسالة (٤٠٩/٢) والقرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

(عالج إذا شئت) لحديث أسامة بن شريك قال: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله أنتداوى؟ فقال: «**نعم فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء علمه من علمه وجهله من جهله**» رواه أحمد. وفي لفظ: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «**نعم عباد الله تداووا فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء أو دواء إلا داء واحداً**» قالوا: وما هو؟ قال: «**الهرم**» رواه ابن ماجه وأبو داود والترمذي وصححه.

وروى الإمام أحمد ومسلم من حديث جابر أن النبي ﷺ قال: «**لكل داء دواء فإذا أصيب دواء الداء برىء بإذن الله**»(١).

قال ابن القيم في تيسير العزيز الحميد: فقد تضمنت هذه الأحاديث إثبات الأسباب والمسببات وإبطال قول من أنكرها والأمر بالتداوي وأنه لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع داء الجوع والعطش والحر والبرد بأضدادها بل لا تتم حقيقة التوحيد إلا بمباشرة الأسباب نصبها الله مقتضيات لمسبباتها قدراً وشرعاً وإن تعطيلها يقدح في مباشرته فلي التوكل نفسه كما يقدح في الأمر والحكمة ويضعفه من حيث يظن معطلها أن تركها أقوى من التوكل فإن تركها عجز ينافي التوكل الذي حقيقته اعتماد القلب على الله في حصول ما ينفع العبد في دينه ودنياه ودفع ما يضره في دينه ودنياه ولا بد مع هذه الاعتماد من مباشرة الأسباب وإلا كان معطلاً للأمر والحكمة والشرع. فلا يجعل عجزه توكلاً ولا توكله عجزاً(٢).

(وإن شئت أهملا) لما ورد في الصحيحين عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال: «**يدخل الجنة من أمتي سبعون ألفاً بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون**» وعنه أن امرأة سوداء أتت النبي ﷺ فقالت: «إني أصرع وإني أتكشف فادع الله لي. قال: «**إن شئت صبرت ولك الجنة وإن شئت دعوت الله أن يعافيك**» فقالت: أصبر. وقالت: إني أتكشف فادع الله أن لا أتكشف فدعا لها»(٣) وقد استدل بهذين

---

(١) انظر: علي بن نفيع العلياني، الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص:٢٣.

(٢) انظر: علي بن نفيع العلياني، الرقى في ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة، ص:٢٣.

(٣) صحيح البخاري مع الفتح (٩٩/١٠).

الحديثين على أنه يكره التداوي وأن تركه والاتكال على الله عز وجل أفضل منه.

والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله فقد ظاهر ﷺ بين درعين ولبس على رأسه المغفر وأقعد الرماة على فم الشعب وخندق حول المدينة وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة وهاجر هو وتعاطى أسباب الأكل والشرب وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك. وقال للذي سأله: أيعقل ناقته أو يتوكل. «**اعقلها وتوكل**». فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل(١).

قال القاضي عياض: وهذا المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء(٢). (وفي علاجنا بما قد حرما) كالخمر والميتة والنجاسات (تضارب الأقوال) أي اختلافها وتعارضها (عند العلما) فذهب الجمهور إلى أنه يحرم التداوي كما يحرم شربها ـ يعني الخمر ـ وكذلك الأمور النجسة وحجتهم في ذلك ما رواه وائل الحضرمي أن طارق بن سويد رضي الله عنه سأل النبي ﷺ عن الخمر يصنعها للدواء فقال: «**إنها ليست بدواء ولكنها داء**» أخرجه مسلم وأبو داود وغيرهما. وكذلك ما روته أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم**» أخرجه البيهقي وصححه ابن حبان(٣).

وقال ابن رسلان في شرح السنن: والصحيح من مذهبنا يعني الشافعية جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر لحديث العرنيين(٤) في الصحيحين حيث أمرهم ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. قال:

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٠٩/٨ ـ ٢١٠ ـ ٢١١).

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي (٩١/٣) دار الفكر ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م.

(٣) محمد بن إسماعيل الأمير الصنعاني، سبل السلام (١٣٢٣/٤).

(٤) قبيلة من العرب وهي حي من قضاعة وحي من بجيلة من قحطان.

وحديث الباب محمول على عدم الحاجة بأن يكون هناك دواء غيره يغني عنه ويقوم مقامه من الطاهرات[1].

وقال أبو حنيفة: يجوز التداوي بالخمر كما يجوز شرب البول والدم وسائر النجاسات للتداوي[2].

(لكنهم مالوا إلى التفصيل) أي الجمع بين المنع والجواز (في قولة محكمة) أي متقنة (التحصيل): وهو ما بقي وثبت:

(فجوزوا في ظاهر الأعضاء   ومنعوا ما كان كالغذاء)

قال زروق: ولا يجوز التداوي بالخمر ولا بنجس من باطن الجسد وفي دهن الجرح غير الجائفة وغسل الجرح بالبول اختلاف مشهوره المنع[3]. وقال في النصيحة عند قوله: (وينتفع بمتنجس لا نجس): أما أكله أو التداوي به في باطن الجسد فبالاتفاق وأما في ظاهره فكذلك على المشهور.

ولابن رشد في التداوي بها من غير شرب مكروه في الخمر ومباح في غيرها ولم يحك خلافاً وجعل الجزولي هذا التفصيل هو المشهور[4]. وفي الكفاف:

وامنع دواء باطن الأجساد   بنجس واختلفوا في البادي

قوله (واختلفوا في البادي) أي ظاهر الجسد كالبول على العثرة وشبهه وفيه قولان لابن سحنون ومالك وأفتى غير واحد من شيوخنا بحرمته[5]. (في غير ذين) أي الخمر والنجاسة (ورد الخلاف) والمراد الميتة (وكل قول فله إنصاف) قال القرطبي: وأما التداوي بالميتة فلا يخلو أن يحتاج إلى

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢١٣/٨).
(٢) محمد إسماعيل الصنعاني (١٣٢٣/٤).
(٣) زروق على الرسالة (٣٨٣/١).
(٤) محمد الأمين بن أحمد زيدان (٥٣/١).
(٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم (٣١/١).

استعمالها قائمة العين فإن تغيرت بالإحراق فقال ابن حبيب يجوز التداوي بها والصلاة وخففه ابن الماجشون بناء على أن الحق تطهير لتغير الصفات وفي العتبية من رواية مالك في المرتك ـ ضرب من الأدوية ـ يصنع من عظام الميتة إذا وضعه في جرحه لا يصلي حتى يغسله وإن كانت الميتة قائمة بعينها فقد قال سحنون: لا يتداوى بها بحال ولا بالخنزير لأن منها عوضاً حلالاً بخلاف المجاعة ولو وجد منها عوض في المجاعة لم تؤكل وكذلك الخمر يتداوى بها قاله مالك[1]..

تتمة:

قال محمد الشيباني: وإذا كان علاج الغصة جائز بالخمر التي هي نجس وحرام بالكتاب والسنة والإجماع وكان المسوغ لذلك هو إزالتها للغصة معلومة بالتجربة فإن العلاج بالدم عند خوف الهلاك بنقله من إنسان لا يضر به إلى مريض يخاف الهلاك ـ يكون جائزاً لأنه مما جرب شفاؤه حتى أصبح ـ لسرعة إسعافه للمريض ـ لا غنى عنه في الطب الحديث[2].

فائدة:

وفي القرافي أن استعمال دم الإنسان لا ينشر الحرمة مثل الرضاع. أما بالنسبة لموضوع زراعة الأعضاء فقد أصدر فيه المجمع الفقهي الإسلامي القرار التالي:

أولاً: أن أخذ عضو من جسم إنسان حي وزرعه في جسم إنسان آخر مضطر إليه لإنقاذ حياته أو لاستعادة وظيفة من وظائف أعضائه الأساسية هو عمل جائز لا يتنافى مع الكرامة الإنسانية بالنسبة للمأخوذ منه. كما أن فيه مصلحة كبيرة وإعانة خيرة للمزروع فيه وهو عمل مشروع وحميد إذا توافرت فيه الشرائط التالية:

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢/٢٣٠ ـ ٢٣١).

(٢) تبيين المسالك (٢/٣٧٣).

١ ـ أن لا يضر أخذ العضو من المتبرع به ضرراً يخل بحياته العادية لأن القاعدة الشرعية أن الضرر لا يزال بضرر مثله ولا بأشد منه ولأن التبرع حينئذ يكون من قبيل الإلقاء بالنفس إلى التهلكة وهو أمر غير جائز شرعاً.

٢ ـ أن يكون إعطاء العضو طوعاً من المتبرع دون إكراه.

٣ ـ أن يكون إعطاء العضو هو الوسيلة الطبية الوحيدة الممكنة لمعالجة المريض المضطر.

٤ ـ أن يكون نجاح كل من عمليتي النزع والزرع محققاً في العادة أو غالباً.

ثانياً: تعتبر جائزة شرعاً بطريق الأولوية الحالات التالية:

أ ـ أخذ العضو من إنسان ميت لإنقاذ إنسان آخر مضطر إليه بشرط أن يكون المأخوذ منه مكلفاً وقد أذن بذلك حالة حياته.

ب ـ أن يؤخذ العضو من حيوان مأكول ومذكى مطلقاً أو غيره عند الضرورة لزرعه في إنسان مضطر إليه.

ج ـ أخذ جزء من جسم الإنسان لزرعه أو الترقيع به في جسمه نفسه كأخذ قطعة من جلده أو عظمه لترقيع ناحية أخرى من جسمه بها عند الحاجة إلى ذلك.

د ـ وضع قطعة صناعية من معادن أو مواد أخرى في جسم الإنسان لعلاج حالة مرضية فيه كالمفاصل وصمام القلب وغيرها فكل هذه الحالات الأربع يرى المجلس جوازها شرعاً بالشروط السابقة[١].

---

(١) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي، ص:١٤٦ ـ ١٤٧.

٢٨ ـ مسألة التبنيج[1] للعلاج
(سقي البنج لإرقاد الجسم للدواء)

وشرب مرقد لقطع الأعضا ... قد جوزوه في حقوق المرضى

في الحطاب ما نصه: فرع قال ابن فرحون والظاهر جواز ما يسقى من المرقد لقطع عضو ونحوه لأن ضرر المرقد مأمون وضرر العضو غير مأمون نقله الأمير في شرح مجموعه. قلت: في هذا الجواز ينفرد المرقد عن المفسد أيضاً فافهم والله أعلم[2].

المفهوم العلمي للتبنيج:

يعني التخدير بالنسبة إلى رجل الشارع فقدان الوعي الناشىء عن تناول عقار بقصد إجراء عملية جراحية بدون ألم. غير أن المصطلح يعني في الحقيقة فقدان الإحساس بالألم وبخاصة حاسة اللمس وفقدان الإحساس أو بالأحرى فقدان الإحساس بالألم ويأتي عمداً. وربما يتضمن فقدان الوعي (التخدير العام) أو مجرد فقدان المقدرة على الإحساس بالألم في بعض أجزاء الجسم (التخدير الموضعي). لم يكن هناك سوى مخدر واحد يتمثل

(١) قال في القاموس: البنج بالكسر نبت مسبت غير حشيش الحرافيش مخبط للعقل مجنن مسكن لأوجاع الأورام ووجع الأذن وأخبثه الأسود ثم الأحمر وأسلمه: الأبيض. اهـ وذكر ميارة في المرشد المعين أنه من جملة المفسدات اهـ (٢/١٤٠).

(٢) محمد علي الحسيني تهذيب الفروق والقواعد السنية (١/٢١٦).

في تعاطي الخمور بكميات كبيرة وذلك حتى تم استكشاف استخدام الأثير والكلورفورم حوالي ١٨٤٦م. واستمر استخدام الأثير والكلوروفورم (مع الغاز المضحك: أكسيد النيتروزن (2ا) في العمليات الجراحية الوجيزة إلى ما يقرب من خمسين سنة. ثم استخدم الكوكايين في التخدير الموضعي ويستخدم المخدر الآن في جراحة العين فحسب. ويستخدم البروكايين حالياً وهو أشهر العقاقير الأقل سمية عن طريق الحقن في المواضع التي ستجرى فيه العملية الجراحية أو في الأعصاب أو في الحيز الذي يحيط بالحبل الشوكي (التخدير الشوكي).

وما زال الأثير أكثر العقاقير الطبية سلامة في التخدير العام ويعطي عن طريق الاستنشاق ولكن السكلوبروبين يستخدم الآن على نحو كبير ولإجراء العمليات الجراحية الوجيزة أو لتجنب المرحلة المزعجة في التخدير عن طريق الاستنشاق تستخدم محاليل البار بيتيوراتات لما لها من تأثير سريع وكثيراً ما تعطى عن طريق الحقن في الوريد. وخلال الحقن يستغرق المريض في النوم ويمكن استخدام مواد مخدرة أخرى بعد ذلك[١].

تنبيه:

يحرم تناول البنج والأفيون والحشيشة ولا يحد شاربها عند جمهور الفقهاء بل يعزر، قاله ابن عابدين. وقال المزدوي: يحد بالسكر من البنج في زماننا على المفتى به. وقال ابن تيمية: يجب الحد سكر أو لم يسكر، ومن استحل السكر منها وزعم أنه حلال فإنه يستتاب[٢].

---

(١) القاموس العلمي، ص:٨٨.
(٢) الموسوعة الفقهية (٩٤/٢٥).

٢٩ ـ مسألة خبر الطبيب وما يراه

ونظر الطبيب للنساء	يجوز شرعاً في محل الداء
وخبر الطبيب شرعاً يعتبر	فاعمل على ما قاله ولو كفر
فانظر لذا تبصرة الفرحوني	وما حكى الحطاب والرهوني
والمرض الناشىء عن تأديب	علاجه من غير ما تكذيب
يجب شرعاً والمواساة تجب	في كل ما من الدواء قد طلب

(ونظر الطبيب للنساء) لأجل العلاج (يجوز شرعاً في محل الداء) أي المرض إذا كان في الوجه واليدين قيل ولو بفرجها للدواء كما يجوز للقابلة نظر الفرج[١]. فإن كان مطلوب الطبيب في عورتها فإنه يبقى الثوب على الموضع لينظر إليه وظاهره ولو كان المرض بفرجها للضرورة وينبغي أو يتعين. أن محل ذلك إذا كان الطبيب لا يتوصل إلى معرفة ذلك إلا برؤيته بنفسه وأما لو كان الطبيب يكتفي برؤية النساء ويصفنه له فلا أظن أحداً يقول بجواز رؤية الرجل لفرج المرأة[٢]. وظاهر نصوص الأئمة جواز كشف العورة للتداوي[٣]، وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف لقدر الضرورة كما يجب أن يكون المعالج امرأة مسلمة إن أمكن ذلك وإلا فامرأة غير مسلمة، وإلا فطبيب مسلم وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب، ولا يجوز الخلوة بين المعالج

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣١٣).
(٢) المصدر السابق (٢/٢٧٧).
(٣) المصدر السابق (٢/٣٤٠).

والمرأة التي يعالجها إلا بحضرة زوجها أو امرأة أخرى[١].

(وخبر الطبيب شرعاً يعتبر) الخبر لغة: النبأ[٢]. واصطلاحاً هو: المحتمل للصدق والكذب احترازاً من خبر المعصوم والخبر عن خلاف الضرورة. وقد قال الجاحظ: ويجوز عروه عن الصدق والكذب والخلاف لفظي[٣] (فاعمل على ما قاله ولو كفر) قال ابن القيم: ومنها ـ يعني الشهادة ـ ما يختص بمعرفته أهل الخبرة والطب كالموضحة وشبهها وداء الحيوان الذي لا يعرفه إلا البيطار فيقبل في ذلك شهادة طبيب واحد وبيطار واحد إذا لم يوجد غيره[٤]. وكذا تقبل شهادته بقدم عيب[٥]. وفيما يصلح للعلاج من الأدوية وما يضر الأجسام من الأطعمة. ويجوز التعالج بكل ما يراه العالم بالطب نافعاً ومناسباً لصاحب المرض من الأسماء[٦].

وفي (عب) عند: كمشمش إن ظن بقول طبيب عارف وتجربة من نفسه ضرر المشمش حرم. وفي الدسوقي: يكره شربه وأكل ما طبخ به إن قالت الأطباء بضرره[٧]. وقال ابن فرحون: ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المجني عليه[٨]. وقال في مراقي السعود على قوله:

كذاك جاء في اتخاذ الأدوية ونحوها كسفر والأغذية

وكذلك أجمعوا على وجوب العمل بخبر العدل الواحد في الدنيويات كاتخاذ الأدوية لمعالجة المرضى فإنه يجب أو يجوز الاعتماد فيها على قول

---

(١) قرارات المجمع الفقهي مصدر سابق، ص:١٤٠ ـ ١٤١.
(٢) القاموس المحيط (مادة خبر)، ص:٣٥٧.
(٣) القرافي، الذخيرة (١/١١٨ ـ ١٢٠).
(٤) الطرق الحكيمة للسياسة الشرعية، ص:١٦٨.
(٥) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي، ٤٣٤/٢.
(٦) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣٣٩).
(٧) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (١/٣١٥).
(٨) تبصرة الحكام (٢/٧٥).

عدل واحد أنها دواء مأمون من العطب ونحو ذلك كارتكاب سفر وغيره من الأخطار إذا أخبر عدل بأنها مأمونة وكاتخاذ الغذاء مأكولاً أو مشروباً إذا أخبر عدل أنه لا يضر ولا بد أن يكون العدل المخبر بالدنيويات عارفاً وإلا لم يجز الاعتماد عليه ويضمن إذا نشأ عطب كما يدل عليه قول خليل مشبهاً بما فيه الضمان (كطبيب جهل)[1].

(فانظر لذا تبصرة الفرحوني[2] وما حكى الحطاب[3]، والرهوني[4])

فائدة:

قال العبدي: المتردد بين الشهادة والخبر سبع: القائف والترجمان والكاشف عن البينات وقائس الجرح والناظر في العيوب كالبيطار والطبيب[5] (والمرض الناشىء عن تأديب) كقطع يد السارق.

(علاجه من غير ما تكذيب يجب شرعاً)

قال الحطاب عند قول خليل: «وتحسم بالنار: انظر هل الحسم بالنار واجب على الإمام أو المقطوعة يده، والظاهر أنه يجب عليهما وقد صرح الأبي عن ابن عرفة أنه يجب على المقطوعة يده بحق المداواة ونصه في شرح مسلم في شرح حديث من قتل نفسه من كتاب الإيمان، قال ابن عرفة: من قطعت يده بحق لا يجوز له ترك المداواة وإن تركها حتى مات فهو من معنى قتل النفس بخلاف من قطعت يده ظلماً فله ترك المداواة حتى يموت وإثمه على قاطعه. وانظر لو ترك الإمام الحسم حيث يجب عليه والظاهر أنه آثم إن تعمد». والله أعلم[6].

---

(١) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (٢/٢٠ ـ ٢١).
(٢) الفرحوني مرت ترجمته في مسألة عقاب الجناة مع التعريف بتبصرته.
(٣) مرت ترجمته في الصفحة ١٢٢.
(٤) الرهوني مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.
(٥) القرافي، الذخيرة (١٠/٢٥٨).
(٦) مواهب الجليل (٦/٣٠٦).

(والمــواســاة تــجــب   في كل ما من الدواء قد طلب)

قال الخرشي عند قول خليل: «وترك مواساة وجبت بخيط بجائفة». والمعنى إن ترك المواساة أي الإقالة الواجب لأحد الأمور الآتية توجب الضمان ومعنى ذلك أن يكون بإنسان جرح في جسده ويكون مع شخص إبرة أو خيط لم يوجد عند غيره وهو مستغني عنه فيطلبه منه المجروح ليخيط به جرحه فيمنعه منه حتى يموت أي أنه يضمن والضمان هنا أن تكون الدية على العاقلة. يقول محشيه العدوي: أي فيضمن من دية خطأ إن تأول في منعه وإلا اقتص منه، ويقول معلقاً على قوله، والضمان هنا أن تكون الدية: «على العاقلة قال في «ك» ولو أجاف شخص شخصاً ومنع شخص آخر الخيط عن الجنى عنه حتى مات فإنه يقتص من المجيف، وعلى المانع على الخيط الدية وموضع المسألة أن الجاني لم ينفذ شيئاً من مقاتله وإلا فيقتص منه فقط وعلى المانع للخيط الأدب»[1].

---

(١) الخرشي على المختصر (٣/٢٢).

٣٠ ــ مسألة الجمع بين الجعل على العلاج وشراء الدواء

والجمع للعلاج والدواء في عقده فيه الخلاف جاء
لكنما مقابل المشهور يخرجنا من ساحة المحذور

قال النفراوي: الاستئجار على المداواة في زمن المرض على ثلاثة أقسام: قسم يجوز باتفاق وهو استئجاره على مداواته مدة معلومة بأجرة معلومة فإن تمت المدة وبرىء أو لم يبرأ فله اوجرة كلها وإن برىء في نصف الأجل فله نصف الأجرة والدواء من عند العليل ولا يجوز اشتراط النقد في تلك الحالة لاحتمال البرء في أثناء المدة فتكون سلفاً. وقسمان فيهما خلاف: أحدهما أن يعاقده على أن يداويه مدة معلومة والمسألة بحالها إلا أن الدواء من عند الطبيب، فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيها من اجتماع الجعل والبيع. وثانيهما أن يقول له: أعاقدك بكذا على علاج هذا المريض حتى يبرأ فإن برىء كان له الجعل وإن لم يبرأ فلا شيء له، ويكون الدواء من عند الطبيب فقيل يجوز وقيل لا يجوز لما فيه من الغرر[١]. وقوله (لكنما مقابل المشهور) وهو الشاذ في اصطلاح الفقهاء. (يخرجنا من ساحة المحذور) أي الحرام. قال ابن زكري في شرح

(١) الفواكه الدواني، (١١٥/٢) ومحمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٢٨/٢ ـ ٣٢٩).

النصيحة: الخروج من الخلاف مستحب اتفاقاً بحسب الإمكان، واختلاف العلماء رحمة. وكان بعض مشايخنا يقول: ليتنا لا نخرج من دائرة الخلاف، وكان الشيخ الجياني رضي الله عنه يقول: «اكتسب بالعلم وكل بالورع وهي نكتة عجيبة يخرج بها من ضيق الصدر ويدخل بها في الاحتياط». اهـ. وقال (ط) في شرح خليل: «الحلال ضالة مفقودة فليجتهد الإنسان في المتفق عليه في المذهب وإن لم يجد فالقوي من الخلاف، فإن لم يجد فالشاذ في المذهب، وإن لم يجد فلينظر الخلاف خارج المذهب، ولا يخرج عن أقاويل العلماء»، وكذا ينبغي لكل مسألة»[١].

فائدة:

أخذ الطبيب العوض عن كلمة واحدة ينبه بها على دواء ينفرد بمعرفته كمن ينفرد بعلم نبت ينفع البواسير أو غيره ولم يذكره إلا بعوض فإن علمه في التلفظ به غير مقوم كحبة سمسم لا قيمة لها ولا يجوز أخذ العوض على ذلك ولا على علمه إذ ليس علمه ينتقل إلى غيره وإنما ينتقل إلى غيره مثل علم علمه ويبقى هو عالم به[٢].

(١) أحمد بن البشير، مفيد العباد، ص: ٦٨٣ ـ ٦٨٤.

(٢) المصدر السابق، ص: ٣٨٣ ـ ٣٨٤.

٣١ ــ مسألة تنظيم النسل

ومـنـعـوا إخـراج مـا قـد وصـلا لـرحـم واخـتـلـفـت فـيـه الـمـلا
وبـعـضـهـم مـن قـبـل أربـعـيـنـا جـوزه والـبـعـض مـن عـشـريـنـا
بـعـد ثـلاثـة مـن الـشـهـور فـفـعـلـه قـطـعـاً مـن الـمـحـذور
وشـرب مـا يـبـرد لـلأرحـام لـحـكـمـة الـوجـاء كـالـصـيـام
لـعـلـة صـحـيـة مـوقـتـه قـال بـه بـعـض وبـعـض مـقـتـه
انظر لها في العزل من خليل وفـي وجـاء الـصـوم يـا خـلـيـل

(ومنعوا إخراج ما قد وصلا) من مني متكون (لرحم): موضع تكوين الجنين ووعاءه في البطن وهي مؤنثة جمع أرحام[1]، ولو قبل الأربعين على المعتمد[2]، وينبغي تقييده بغير ماء الزنى[3]. (واختلفت فيه الملا) أي الفقهاء. (فبعضهم من قبل أربعينا[4] جوزه) وهو

(١) سعد أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، ص:١٤٥.
(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢/٢٧٦).
(٣) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٣/٥١).
(٤) والمعروف أن البويضة الملقحة بعد أن تكون قد بدأت في الانقسام تبدأ في النمو بعد ستة أيام من الإخصاب ثم تكون بعد ذلك علقة وهو الطور الثاني في تخلق الجنين، ويمتد من اليوم السابع من بدء الحمل وينتهي في الأسبوع الثالث منه، وخلاله يتعلق الجنين بالطبقة الداخلية للرحم كي يتغذى من دم الحامل. ولقد اعتبر الجنين في الشكل الإنساني بعد مضي أربعين يوماً أو إثنين وأربعين يوماً لأن الجنين البشري يبدأ باكتساب مميزات الإنسان في هذه المرحلة. وفي صحيح مسلم: «إذا مر بالنطفة ثنتان=

اللخمي(١)، وقال به أبو إسحاق المروزي من الشافعية قبل الأربعين أيضاً، قال الرملي: لو كانت النطفة من زنى فقد يتخيل الجواز قبل نفخ الروح(٢)، (والبعض من عشرينا) يوماً وهو خلاف المعتمد كما رأينا قال الصنعاني: معالجة المرأة لإسقاط النطفة قبل نفخ الروح يتفرع جوازه وعدمه على الخلاف في العزل ومن أجازه أجاز المعالجة، ومن حرمه حرم هذا بالأولى، ويلحق بهذا تعاطي المرأة ما يقطع الحبل من أصله وقد أفتى بعض الشافعية بالمنع وهو مشكل على قولهم بإباحة العزل مطلقاً(٣). وليس للمرأة أن تستعمل ما يفسد القوة التي بها يأتي الحمل، ويجوز أن تضع وقاية في رحمها تمنع وصول الماء إليه انظر (مع)(٤). وكذا يمنع الرجل من أن يتسبب في ما يقطع ماءه ويقلل نسله(٥). (بعد ثلاثة من الشهور) قال القرطبي: ولم يختلف أن نفخ الروح فيه يكون بعد مائة وعشرين يوماً ذلك تمام أربعة أشهر ودخوله في الخامس(٦). كما ثبت في الحديث الذي رواه ابن مسعود مرفوعاً:

= وأربعون ليلة بعث الله إليها ملكاً فصورها وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها ثم قال يا رب أذكر أو أنثى، فيقضي ربك ما شاء» وهذا ما أكّده البروفسير (بوسود) وبين بالصورة. وقد تحدث القرآن الكريم والسنة الصحيحة عن هذه الأطوار قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَـٰنَ مِن سُلَـٰلَةٍ مِّن طِينٍ ۝١٢ ثُمَّ جَعَلْنَـٰهُ نُطْفَةً فِى قَرَارٍ مَّكِينٍ ۝١٣ ثُمَّ خَلَقْنَا ٱلنُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا ٱلْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا ٱلْمُضْغَةَ عِظَـٰمًا فَكَسَوْنَا ٱلْعِظَـٰمَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَـٰهُ خَلْقًا ءَاخَرَ ۚ فَتَبَارَكَ ٱللَّهُ أَحْسَنُ ٱلْخَـٰلِقِينَ ۝١٤﴾ وقال ﷺ: **«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل إليه ملك فينفخ فيه الروح..»** انظر: كتاب: سنريهم آياتنا في الآفاق، رابطة العالم الإسلامي، ص:١٨ ـ ٥٧ ـ ٥٨، وعدنان الشريف الثوابت العلمية في القرآن الكريم، ص:٤٩ وما بعدها.

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (١٧٦/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية (٥٧/٢ ـ ٥٨).

(٣) سبل السلام، شرح بلوغ المرام (١٠٣٦/٣).

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٧٦/٢).

(٥) محمد الأمين ولد أحمد زيدان، النصيحة (٥١/٣).

(٦) الجامع لأحكام القرآن (٨/١٢).

«إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يرسل إليه الملك فينفخ فيه الروح...»[1]. (ففعله قطعاً من المحذور) فقد نصوا على أنه إذا نفخت في الجنين الروح حرم الإجهاض إجماعاً قالوا إنه قتل له بلا خلاف[2].

والذي يؤخذ من إطلاق الفقهاء تحريم الإجهاض بعد نفخ الروح أنه يشمل ما لو كان في بقائه خطر على حياة الأم وما لو لم يكن كذلك وصرح ابن عابدين بذلك فقال: لو كان الجنين حياً ويخشى على حياة الأم من بقائه فإنه لا يجوز تقطيعه لأن موت الأم موهوم فلا يجوز قتل آدمي لأمر موهوم[3]. ولخص ابن العربي أحكام الأحوال التي يمر بها الولد بقوله: للولد أحوال: حال قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز، وحال بعض قبض الرحم على المني فلا يجوز لأحد التعرض له بالقطع من التولد كسقي ما يرخيه فيسيل المني معه فتنقطع الولادة وحال بعد تخلقه قبل أن ينفخ فيه الروح وهو أشد في التحريم فأما إذا نفخ فيه الروح فهو نفس بلا خلاف ولا يبيحه تواطؤ الزوجين على الإسقاط وانفرد اللخمي ـ كما تقدم ـ فأجاز استخراج ما في داخل الرحم من الماء قبل أربعين يوماً فقط[4].

(وشرب ما يبرد للأرحام لحكمة الوجاء كالصيام)

الوجاء بكسر الواو والمد وأصله الغمز ومنه وجأه في عنقه إذا غمزه ووجأه بالسيف إذا طعنه، ووجأ أنثنييه غمزهما حتى رضهما، وتسمية الصيام وجاء استعارة والعلاقة المشابهة، لأن الصوم لما كان مؤثراً في ضعف شهوة

---

(١) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (٦٩/١). الحديث رقم ١٩٦.

(٢) انظر: الشرح الكبير المطبوع مع حاشية الدسوقي (٢٦٧/٢) وحاشية الرهوني على الزرقاني (٢٦٤/٢).

(٣) الموسوعة الفقهية لدولة الكويت (٥٧/٢).

(٤) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٤٧٦/٢).

النكاح شبه بالوجاء[1]. (لعلة صحية موقتة) كتعاطي أسباب منع الحمل أو تأخيره في حالات فردية لضرر محقق ككون المرأة لا تلد ولادة عادية وتضطر معها إلى إجراء عملية جراحية لإخراج الجنين فإنه لا مانع من ذلك شرعاً، وهكذا إذا كان تأخيره لأسباب أخرى شرعية أو صحية يقرها طبيب مسلم ثقة، بل قد يتعين منع الحمل في حالة ثبوت الضرر المحقق على أمه إذا كان يخشى على حياتها بتقرير من يوثق به من الأطباء المسلمين[2]. (قال به بعض) من العلماء وهو الصحيح (وبعض مقته) أي كرره،

(انظر لها في العزل من خليل[3] وفـي وجـاء الـصـوم يـا خـلـيـل)

---

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (١٠٩/٦).

(٢) انظر: قرارات المجمع الإسلامي، مصدر سبق، ص: ٦٢.

(٣) يعني به هنا مختصر الشيخ خليل بن إسحاق وهو كتاب في الفقه المالكي لخص فيه توضيح ابن الحاجب، وابن الحاجب لخص جواهر بن شاس، وابن شاس لخص ابن بشير، وابن بشير لخص مقدمات ابن رشد وهي خلاصة تهذيب البرادعي، والبرادعي لخص مسائل سحنون المعروفة بالمدونة، وقد التزم خليل في مختصره هذا ما به الفتوى من الأقوال الراجحة والمشهورة وهو يضم أربعة وستين باباً مرتبة حسب الترتيب المتبع في المدونة، وقد طبع عدة مرات واشتغل به الناس كثيراً فكان عليه المعول في الدرس والتدريس والإفتاء والحكم. ومؤلفه هو أبو المودة ضياء الدين الجندي خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب فقيه مالكي مصري مشارك في علوم العربية والحديث والفرائض والأصول والجدل، أقام بالقاهرة وجاور بمكة وولي الإفتاء على مذهب الإمام مالك وكان مقدماً فيه، وله عدة مؤلفات منها المختصر، والتوضيح في الفقه، وشرح مختصر ابن الحاجب في ستة مجلدات وشرح على المدونة لم يكتمل.

٣٢ ـ مسألة الرقية

وجــوزوا الــرقــيــة بــالــقــرآن   ومــا يــكــون واضــح الــمــعــانــي
تــعــلــيــقــاً أو تــرتــيــلاً أو تــبــخــيــراً   طــعــامــاً أو قــرآنــاً أو تــدويــراً
وأخــذنــا الأجــرة عــمــا ذكــرا   جــائــزة لــمــن يــنــفــع شــهــرا
إن حــصــل الــنــفــع وإلا فــامــنــع   فــاحــذر أخــي مــن الــحــرام أجــمــع
انــظــر لــذا مــا قــالــه كــنــون   فــإنــه فــي طــيــه مــكــنــون

(وجوزوا الرقية) بضم الراء مع القصر جمع رقية كدمى جمع دمية[١]. قال في اللسان: والرقية كالعوذة معروفة قال رؤبة:

فـمـا تـركـا مـن عـوذة يـعـرفـانـهـا   ولا رقـيـة إلا بـهـا رقـيـانـي[٢].

وأما في الاصطلاح: فهي ما يعالج به المرض بالآيات والأذكار ونحوهما من واضح وغير واضح[٣] (بالقرآن) والقرآن في الأصل القراءة مصدر قرأ قراءة وقرآناً. فهو مصدر على وزن فعلان كالغفران والشكران سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر.

وذهب بعض العلماء إلى أن لفظ القرآن غير مهموز الأصل في الاشتقاق. إما لأنه وضع علماً مرتجلاً على الكلام المنزل على النبي ﷺ

(١) الشوكاني، نيل الأوطار (٢٢١/٨).
(٢) اللسان لابن منظور (٣٣٢/١٣) دار صادر بيروت.
(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٤٠٨/٢).

وليس مشتقاً من قرأ. وإما لأنه من قرن الشيء بالشيء إذا ضمه إليه أو من القرائن لأن آياته يشبه بعضها بعضاً فالنون أصلية وهذا رأي مرجوح والصواب الأول.

ويذكر العلماء تعريفاً له يقرب معناه ويميزه عن غيره فيعرفونه بأنه: كلام الله المنزل على محمد ﷺ المتعبد بتلاوته[١]. (وما يكون واضح المعاني) من الكلام العربي المفهوم المحتوي على ذكر الله والأدعية النبوية[٢]. وينهى عنها بالكلام العجمي وما لا يعرف معناه لجواز أن يكون فيه كفر[٣]. قال ابن حجر: أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره. وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى[٤] (تعليقاً) قال مالك: لا بأس بتعليق الكتب التي فيها أسماء الله عز وجل على أعناق المرضى على وجه التبرك بها إذا لم يرد معلقها بتعليقها مدافعة العين. وهذا معناه قبل أن ينزل به شيء من العين وعلى هذا القول جماعة أهل العلم لا يجوز عندهم أن يعلق على الصحيح من البهائم أو بني آدم شيء من العلائق خوف نزول العين وكل ما يعلق به نزول البلاء من أسماء الله عز وجل وكتابه رجاء الفرج والبرء من الله فهو كالرقى المباح الذي وردت السنة بإباحته من العين وغيرها.

وقد روى عبدالله بن عمرو وقال: قال رسول الله ﷺ: **«إذا فزع أحدكم في نومه فليقل أعوذ بكلمات الله التامة من غضبه وسوء عقابه ومن شر الشياطين وأن يحضرون»** وكان عبدالله يعلمها ولده من أدرك منهم ومن لم يدرك كتبها وعلقها عليه. فإن قيل فقد روي أن رسول الله ﷺ قال: **«من علق شيئاً وكل إليه»**. وروي أن ابن مسعود رأى على أم ولده تميمة مربوطة

---

(١) مناع القطان، مباحث علوم القرآن، ص:٢٠ ـ ٢٢١.

(٢) علي بن نفيع العلياني، الرقى على ضوء أهل السنة والجماعة، ص:٦٣، حاشية كنون (٨٩/٧).

(٣) حاشية كنون (٨٩/٧).

(٤) الفتح (١٦٦/١٠) دار المعرفة للنشر.

فجبذها جبذاً شديداً فقطعها وقال: إن آل بن مسعود لأغنياء عن الشرك ثم قال: إن التمائم والرقى والتولة من الشرك. قيل: ما التولة؟ قال ما تحببت به لزوجها. وروي عن عقبة بن عامر الجهني قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**من علق تميمة فلا أتم الله له ومن علق ودعة فلا ودع الله له قلباً**» قال الخليل بن أحمد: التميمة قلادة فيها عوذ والودعة حرز. وقال أبو عمرو: التميمة في كلام العرب القلادة ومعناها عند أهل العلم ما علق في الأعناق من القلائد خشية العين أو غيرها أن تنزل أو لا تنزل قبل أن تنزل. فلا أتم الله عليه صحته وعافيته. ومن تعلق ودعة ـ وهي مثلها في المعنى ـ فلا ودع الله له أي فلا بارك الله له ما هو فيه من العافية.

وهذا كله تحذير مما كان أهل الجاهلية يصنعون من تعليق التمائم والقلائد ويظنون أنها تقيهم وتصرف عنهم البلاء وذلك لا يصرفه إلا الله عز وجل وهو المعافي والمبتلي لا شريك له فنهاهم رسول الله ﷺ عما كانوا يصنعون من ذلك في جاهليتهم وعن عائشة قالت: ما تعلق بعد نزول البلاء فليس من التمائم، وقد كره بعض أهل العلم تعليق التميمة على كل حال قبل نزول البلاء وبعده. فالقول الأول أصح في الأثر والنظر.

وما روي عن ابن مسعود يجوز أن يريد بما كره تعليقه غير القرآن أشياء مأخوذة عن العرافين والكهان، إذ الاستشفاء بالقرآن معلقاً وغير معلق لا يكون شركاً، وقوله عليه السلام: «**من علق شيئاً وكل إليه: فمن علق القرآن ينبغي أن يتولاه الله ولا يكله إلى غيره لأنه تعالى هو المرغوب إليه والمتوكل عليه في الاستشفاء بالقرآن**».

وسئل ابن المسيب عن التعويذ أيعلق؟ قال: إذا كان في قصبة أو رقعة يحرز فلا بأس به. وهذا على أن المكتوب قرآن. وعن الضحاك أنه لم يكن يرى بأساً أن يعلق الرجل الشيء من كتاب الله إذا وضعه عند الجماع وعند الغائط. ورخص أبو جعفر محمد بن علي في التعويذ يعلق على الصبيان. وكان ابن سيرين لا يرى بأساً في الشيء من القرآن يعقله الإنسان[1].

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٠/٣١٩ ـ ٣٢٠).

وممن ذهب إلى ذلك عطاء ورواية عن أحمد وهو قول ابن عبدالبر والبيهقي، وظاهر قول ابن تيمية وابن القيم وابن حجر[١].

وفي قوانين ابن جزي: يجوز تعليق التمائم وهي العوذة التي تعلق على المريض والصبيان وفيها القرآن وذكر الله تعالى إذا أحرز عليها جلداً ولا خير في ربطها بالخيوط. وأما الحروف التي تكتب بخواتم وكتابة غير عربية فلا يجوز لمريض ولا لصحيح لأن ذلك الذي يكون فيها يحتمل أن يكون كفراً أو سحراً.

وفي جواز جعل الجزء من القرآن حرزاً بشرطه متفق عليه، وفي جعل المصحف الكامل حرزاً قولان، فقيل لا يجوز لأن الشأن في المصحف الكامل أن لا يجعل حرزاً محمولاً على الدوام وهذا هو الأحسن صوناً للمصحف عن حمله في حالة الحدث. وقيل يجوز طرداً لحكم الجواز. وعليه فإن حمل الحروز المشروعة إذا كان مع حسن النية واعتقاد النفع من الله تعالى ببركة آياته وأسمائه جائزة باتفاق المذاهب الأربعة، وغيرهم قاله الشيخ محمد حبيب الله[٢]. (أو ترتيلا) وهو القراءة على قواعد التجويد وهي الرتبة الأولى منه ويليها التدوير ثم الحدر أي الهذ[٣]. وهو ما يسمى عندنا بالعامية (السلكه) وهو الأصل في الرقية لما ثبت في صحيح البخاري في قصة الصحابي الذي رقى سيد الحي وفيها: «فجعل يتفل ويقرأ الحمد لله رب العالمين...»[٤].

وعن عائشة في الصحيحين قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات فلما مرض مرضه الذي مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها أعظم بركة من يدي»[٥]. وهذا هو الطب

---

(١) علي بن نفيع العلياني، التمائم في ميزان العقيدة، ص: ٤٣.
(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٤/٨٤ ـ ٨٥).
(٣) المصدر السابق (٢/٢٠٥).
(٤) صحيح البخاري مع الفتح (١٠/١٧٨).
(٥) الشوكاني نيل الأوطار (٨/٢٢١).

الروحاني وإذا كان على لسان أحد الأبرار حصل به الشفاء بإذن الله تعالى. قال القاضي عياض: «والنفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي يمسه الذكر كما يتبرك بغسلة ما يكتب من الذكر. وقد أجمعوا على جوازه واستحبه الجمهور من الصحابة والتابعين ومن بعدهم. قال القاضي عياض: وأنكر جماعة النفث والتفل في الرقى وأجازوا فيها النفخ بلا ريق وهذا هو المذهب»[١]. (أو تبخيراً) وذلك بأن تكتب الرقية في ورقة وتحرق ويتبخر بها المريض وإن كانت هذه الهيئة تخالف ما أثر عن السلف. (أو قرآناً أو تدويراً) والظاهر لي أنه أراد بالتدوير النشرة: قال الأبي في شرح صحيح مسلم في كتاب الطب ما نصه: واختلف في النشرة وهي أن يكتب شيء من أسماء الله تعالى أو من القرآن الكريم ثم يغسله بالماء ثم يمسح به المريض أو يسقاه، فأجازه ابن المسيب وسئل عن الرجل يعقد عن امرأة أيحل عنه وينشر؟ قال لا بأس به وما ينفع لم ينه عنه. وقال المازري: النشرة أمر معروف عند أهل التعزيم وسميت بذلك لأنها تنشر عن صاحبها أي تحل ومنعها الحسن وقال هي من السحر.

وفي أبي داود عن جابر رضي الله عنه قال: سئل رسول الله ﷺ عن النشرة، فقال: **«هي من عمل الشيطان»**. قال بعض العلماء: هذا محمول على أنها خارجة عن الكتاب والسنة وعن المداواة المعروفة وإلا فالنشرة من جنس الطب اهـ. بلفظه. قال الشيخ محمد حبيب الله وهذا الحمل متعين ويدل على أن المقصود من هذا بالذم ما خرج عن الشرع ما ذكره الأبي قبله بقوله: وأما ما يفعله المعزمون من الآلات فذلك تمويه وتطرق لأكل المال بالباطل اهـ. هذا هو الذي كرهه مالك ومنعه الحسن ويوافقه ظاهر حديث أبي داود المذكور لا ما توفرت فيه الشروط المذكورة[٢].

قال ابن حجر: وقد أخرج عبدالرزاق من طريق الشعبي: قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره: وهي أن يخرج الإنسان في

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٣٣٥/٤).
(٢) فتح المنعم على زاد المسلم (٨٥/٤).

موضع عضاة فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدقه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وذكر ابن بطال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدقه بين حجرين ثم يضربه بالماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل، ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به، فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، وممن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما. ثم وقفت على صفة النشرة في كتاب الطب النبوي لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على جزء من تفسير قتيبة بن أحمد البخاري، قال قتادة لسعيد بن المسيب رجل به طب أخذ عن امرأته أيحل له أن ينشر؟ قال: لا بأس إنما يريد به الإصلاح. فأما ما ينفع فلم ينه. قال نصوح فسألني حماد بن شاكر ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفها! فقال هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما حمي الفأس استخرجه من النار وبال على حده فإنه يبرأ ـ بإذن الله تعالى ـ وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفازة وورد البساتين ثم يلقيهما في إناء نظيف ويجعل فيهما ماءاً عذباً ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً ثم يمهل إذا فتر أفاضه عليه فإنه يبرأ ـ بإذن الله تعالى ـ.

قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواة الصحيح عن البخاري[1]. (وأخذ الأجرة عما ذكرا) من أنواع الرقى (جائزة لمن ينفع شهرا) قال الرهوني: يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وإخراج الجان ورد التليفة بالرقى العربية، وأما الرقى العجمية فلا تجوز. ولابن عرفة إن تكرر النفع بذلك جاز[2]. وفي الشبرخيتي: إن اللخمي جوز عمل ما يبطل السحر والإجارة على ذلك نقله (سر)[3].

---

(١) فتح الباري (١٠/١٩٩).

(٢) حاشية كنون (٧/٨٩ ـ ٩٠).

(٣) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٤٩٥).

وقد صرح سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم بأنه يمنع أن يجاعل على برء المجنون إلا من تكرر برء المجانين من ترقيته عادة لعدم القدرة على ذلك غالباً هذا إن كان يرقى المجانين بالقرآن وأسماء الله تعالى وأن لا يتغالى في الأجرة بعد أن تكون معلومة. وقد أشار الشيخ محمد العاقب رحمه الله لهذا في نظمه لفتاويه بقوله:

ولا يجاعل على المجنون ... إلا كثير البرء للجنون
إن باسمه وذكره تعالى ... رقى وفي الأجرة ما تغالى[1]

وفي مباحث محنض باب الفقهية

وجوز الهداة كتب النشرة ... وجوزوا عليه أخذ الأجرة
نص على ذلك الأبي الأبي ... كذا السنوسي كذا ابن العربي
وهي آيات أو أسماء تكتب ... ثمت تغسل بما ويشرب
وأما الاسترقاء بما لا يعرف ... معناه فالهداة فيه اختلفوا
والبعض منهم للجواز استظهرا ... فيه إذا النفع به تكررا
والجن إخراجهم الإيجار ... عليه قد جوزه المعيار
إن كان الإخراج بأسماء الإله ... أو بكلامه الذي الراقي تلاه
وقد رآه بعضهم لعدم ... تحقق الأمر من المحرم

(إن حصل النفع) من الراقي (وإلا فامنع) وقيل بجواز أخذ الأجرة على الرقية وإن لم يبرإ المريض[2] (فاحذر أخي من الحرام أجمع) أي من أن تأكل برقية باطل. (انظر لذا ما قاله كنون[3] فإنه في طيه مكنون).

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٨٨/٤).
(٢) محمد الحسن ولد أحمد الخديم، مرام المجتدي (٣٢/٢ ـ ٣٣٠).
(٣) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

تنبيه:

قال المختار بن حامدن: «أما علم أسرار الحروف فمن علوم الزوايا في القديم وقد مهر فيه منهم كثيرون وألف فيه بعضهم وكانوا يعمرون الجداول لإهلاك اللصوص وكانوا يستعملون المخمس والمثلث الخالي الوسط في الأمور الانتقامية والمربع ومثلث الغزالي في أمور الخير ينقشونهما في خواتيمهم، هذا على أن منهم من لا يرى تعلم هذا العلم ويقول قولة زروق: «إنه علم شريف في نفسه مذموم تعلمه» ومنهم من يذمه مطلقاً»[١].

(١) حياة موريتانيا الثقافية، ص: ٨٤.

٣٣ ـ مسألة لكزان

ومنع ما يأخذه الكزان لأنه حقيقة حلوان
نص عليه عالم الآفاق ماء العيون قائد الرفاق

(ومنع ما يأخذه الكزان) من الأجرة على عمله. والكزان هو من يخط على الرمل. قال في كشف الظنون: هو علم يعرف به الاستدلال على أحوال المسألة حين السؤال بأشكال الرمل.

وقال الشيخ محمد السنوسي:

علم به تستخرج الضمائر وأمرها وما إليها صائر[١]

وفي النصيحة: الخط هو حساب معروف عند أهله يدعون أنهم يتوصلون به للاطلاع على المغيبات ومن أفرادها أيضاً ادعاء بنظر كف كما في شرح الجامع وفي ذلك من الفتن ما لا يخفى[٢].

وقال في الحياة الثقافية: هو من علوم النساء وأفذاذ الرجال يتلقاه الجيل عن الذي قبله وغالب الذين يستعملونه لا يعتقدون فيه يقيناً ويضربون مثلاً لما لا يعلم صدقه من كذبه فيقولون: هو لكزانه (الخط على الرمل) ما كذبناها ولا صدقناها قال محمذ بن محمد فال الديماني في منظومة له:

(١) جلول بن محمد الجزيري، إدخال السرور والآمان، ص:٣٨ ـ ٣٩.
(٢) ميارة على المرشد المعين (٢/١٣٤).

وبعد فالأكزان محض السفه لا تثقن بما أتى فيها فهي
لم يعتقدها غير ذي تزندق فلم نكذبها ولم نصدق[1]

قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾[2] قال ابن عباس عن النبي ﷺ هو خط كانت تخطه العرب في الأرض، ذكره المهدوي والثعلبي، قال ابن العربي: ولم يصح. وفي مشهور الحديث عن النبي ﷺ قال: «**كان نبي من الأنبياء يخط فمن وافق خطه فذاك**» ولم يصح أيضاً. قال القرطبي: قلت: هو ثابت من حديث معاوية بن الحكم السلمي خرجه مسلم. وأسند النحاس: حدثنا محمد بن أحمد (يعرف بالجرايجي) قال حدثنا محمد بن بندار قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ في قوله عز وجل: ﴿أَوْ أَثَـٰرَةٍ مِّنْ عِلْمٍ﴾ قال الخط. وهذا صحيح أيضاً. قال ابن العربي: واختلفوا في تأويله. فمنهم من قال: جاء لإباحة الضرب لأن بعض الأنبياء كان يفعله. ومنهم من قال: جاء للنهي عنه لأنه ﷺ قال: «**فمن وافق خطه فذاك**» ولا سبيل إلى معرفة طريق النبي المتقدم فيه إذن لا سبيل إلى العمل به. قال:

لعمرك ما تدري الضوارب[3] بالحصا ولا زاجرات الطير ما الله صانع

وحقيقته عند أربابه ترجع إلى صور الكواكب فيدل ما يخرج منها على ما تدل عليه تلك الكواكب من سعد أو نحس يحل بهم فصار ظناً مبنياً على ظن وتعلقاً بأمر غائب قد درست طريقه وفات تحقيقه، وقد نهت الشريعة عنه وأخبرت أن ذلك مما اختص الله به وقطعه عن الخلق وإن كانت لهم قبل ذلك أسباب يتعلقون بها في درك الأشياء المغيبة فإن الله قد رفع تلك

---

(١) المختار بن حامدن، ص: ٨٥.

(٢) سورة الأحقاف: الآية ٤.

(٣) البيت للبيد والرواية فيه «الطوارق» بدل «الضوارب» والطرق: الضرب بالحصا، والطوارق المتكهنات.

الأسباب وطمس تيك الأبواب وأفرد نفسه بعلم الغيب فلا يجوز مزاحمته في ذلك ولا يحل لأحد دعواه. وطلبه عناء لو لم يكن فيه نهي فأحرى وقد ورد النهي فطلبه معصية أو كفر بحسب قصد الطالب.

قال القرطبي: قلت: ما أختاره هو قول الخطابي. قال الخطابي: قوله عليه السلام: «**فمن وافقه خطه فذاك**» هذا يحتمل الزجر إذ كان ذلك علماً لنبوته، وقد انقطعت فنهينا عن التعاطي لذلك. قال القاضي عياض: الأظهر من اللفظ خلاف هذا وتصويب خط من يوافق خطه لكن من أين تعلم الموافقة والشرع منع من التخرص وادعاء الغيب جملة - فإنما معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته لا أنه يريد إباحة ذلك لفاعله على ما تأول بعضهم. وحكى مكي في تفسير قوله: «كان نبي من الأنبياء يخط» أنه كان يخط بإصبعه السبابة والوسطى في الرمل ثم يزجر.

وقال ابن عباس في تفسير قوله: «ومنا رجال يخطون» هو الخط الذي يخطه الحازي[1]، فيعطى حلواناً فيقول: اقعد حتى أخط لك وبين يدي غلام معه ميل ثم يأتي إلى أرض رخوة فيخط الأستاذ خطوطاً معجلة لئلا يلحقها العدد ثم يرجع فيمحو على مهل خطين خطين فإن بقي خطان فهو علامة النجح وإن بقي خط فهو علامة الخيبة. والعرب تسميه الأسحم وهو مشؤوم عندهم[2]. (لأنه حقيقة حلوان) بضم الحاء المهملة وسكون اللام مصدر حلوته حلواناً إذا أعطيته شيئاً وأصله من الحلاوة وشبه بالشيء الحلو من حيث أخذ حلواً سهلاً بلا كلفة ولا مشقة يقال حلوته إذا أطعمته الحلو والمراد به ما يأخذه الكاهن على كهنته والكاهن هو الذي يدعي مطالعة علم الغيب ويخبر الناس عن الكوائن في المستقبل. ففي الصحيحين من حديث ابن مسعود الأنصاري قال: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[3].

---

(١) قال الأبي: الحازي: بالحاء والزاي المعجمة هو الذي يحرز الأشياء ويقدرها بظنه ويقال للمنجم حازي لأنه ينظر في النجوم وأحكامها بظنه. اهـ. جلول، ص:٣٨.

(٢) الجامع لأحكام القرآن (١٦/١٧٩ - ١٨٠).

(٣) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٥/٥٠٧).

والنهي عن الثلاثة نهي تحريم. وعليه فإنما يعطى الكاهن من الحلوان حرام بإجماع المسلمين وقد نقل الإجماع في تحريمه جماعة منهم أبو محمد البغوي كما في شرح الجوهرة ومنهم ابن عبدالبر كما في «ك» عند قول الناظم: قواعد الإسلام[1].

وفي مباحث محنض باب الفقهية:

ويحرم الإجار دون ريب	في مثل الإخبار بعلم الغيب
والقرطبي عن ابن عبدالبر قد	نقد ذاك وليس ينتقد

وقد تظافرت الأحاديث الصحاح بالنهي عن إتيان الكهان وتصديقهم فيما يقولون لأنهم يتكلمون في مغيبات قد يصادف بعضها الإصابة فتخاف الفتنة على الإنسان بسبب ذلك ولأنهم يلبسون على الناس كثيراً من الشرائع[2].

وقد عمت البلوى في هذه الأزمنة بأن الناس يهرعون إلى العرافين الكذابين ومن ضاهاهم فتنصب المرأة نفسها في دارها لتخبر كل من يأتيها عن مقصوده من المغيبات كالسرقة ونحوها وينصب الرجل نفسه في الأسواق وغيرها فيضرب خباءه ويجعل بين يديه أوراقاً ولوحاً يضرب فيه الخط لكل من يأتيه فيبحث عن سرقة أو عن مريضه هل مرضه سالم ونحو ذلك[3].

(نص عليه عالم الآفاق) أي النواحي (ماء العيون[4] قائد الرفاق) أي الجماعة.

---

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣٣/٢).

(٢) المصدر السابق (١٣٤/٠٢).

(٣) كنون على الرهوني (٩٠/٠٧).

(٤) هو الشيخ ماء العينين (محمد المصطفى بن محمد فاضل بن مامين القلقمي (٢٧ شعبان ١٢٤٦هـ - ١٨٣١ - ٢١شوال ١٣٢٨هـ - أكتوبر ١٩١٠م) من أعيان البلد: عالم وشيخ صوفية مجاهد كبير درس في مدينة شنقيط واتخذ من السمارة بالصحراء مقراً له وربط علاقات طيبة بسلاطين المغرب، وانتشر أتباعه في المنطقة كلها قاد الجهاد المسلح في المغرب وبلاد شنقيط إبان دخول الاستعمار الفرنسي ترك ما يقدر بمئات الآثار العلمية. اهـ. الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ٥١٧).

٣٤ ــ مسألة العدوى

في نقلنا المريض للصحيح قد ورد النهي على الصحيح
والنفي للعدوى صحيح في الخبر وذهبت لجمع هذين زمر
فجعلوا المنفي من صفاتها لعلة فاعلة بذاتها
وجعلوا المثبت ما نراه من عادة قدرها الإله
هذا الذي قال به الجمهور وثلجت لفهمه الصدور
والنووي في شرحه لمسلم ذكر ما ذكرته فالتعلم

(في نقلنا المريض) أي السقيم، والسقم ضد الصحة وقد يكون حسياً كمريض الجسم أو معنوياً كمرض النفاق ومرض الحسد والرياء، والمراد الأول قال ابن فارس: المرض كل ما خرج به الإنسان عن حد الصحة من علة أو نفاق أو تقصير في أمر[١] (للصحيح قد ورد النهي على الصحيح) من قوله ﷺ: «**لا يورد ممرض على مصح**»[٢] والنهي في اصطلاح وتارة على حكمين وتارة على حالين[٣]. (فجعلوا المنفي من صفاتها. إلخ البيتين) قال الطيبي: لا التي لنفي الجنس دخلت على المذكورات فنفت ذواتها وهي غير منفية فتوجه النفي إلى أوصافها وأحوالها التي هي مخالفة للشرع فالمنفي ما زعمت الجاهلية إثباته فإن نفي الذات لإرادة نفي الصفات أبلغ لأنه من باب

(١) محمد علي الصابوني، صفة التفاسير (٢٠/١).
(٢) متفق عليه.
(٣) انظر: نشر البنود لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم (١٧٨/٢).

الكناية[١] (هذا الذي قال به الجمهور) وأصله في اللغة: الرملة المشرفة على ما حولها. والجمهور من الناس جلهم والجمهور من كل شيء معظمه. وفي الاصطلاح الفقهي: هو ما عليه أغلب العلماء المعتبرة أقوالهم لعلمهم ودينهم وملكتهم[٢] (وثلجت لفهمه الصدور) أي اطمأنت. (والنووي[٣] في شرحه لمسلم[٤] وذكر ما ذكرته فالتعلم) قال النووي: إن حديث لا عدوى المراد به نفي ما كانت الجاهلية تزعمه وتعتقده أن المرض والعاهة تعدى بطبعها لا بفعل الله تعالى. وأما حديث لا يورد ممرضع على مصح فأرشد فيه إلى مجانبة ما يحصل الضرر عنده في العادة بفعل الله وإرادته وقدره فهذا الذي ذكرناه من تصحيح الحديثين والجمع بينهما هو الصواب الذي عليه جمهور العلما ويتعين المصير إليه[٥].

تتمة:

قال ابن وهب: في المبتلى يكون له في منزله سهم وله حظ من شرب فأراد من معه في المنزل إخراجه منه وزعموا أن استقاءه من مائهم الذي يشربونه مضر بهم فطلبوا إخراجه من المنزل ـ قال ابن وهب: إذا كان له مال: أمر أن يشتري لنفسه من يقوم بأمره ويخرج في حوائجه ويلزم هو بيته فلا يخرج. وإن لم يكن له مال: خرج من المنزل إذا لم يكن فيه شيء وينفق عليه من بيت المال.

وقال عيسى: في قوم ابتلوا بالجذام وهم في قرية موردهم ومسجدهم

---

(١) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (٥/٢٩٨ ـ ٢٩٩).

(٢) يحيى بن البراء، بوطليحية، مصدر سبق.

(٣) انظر: ترجمته في مسألة الحجاب.

(٤) هو مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين (الإمام مسلم) حافظ من أئمة المحدثين ولد بنيسابور ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق توفي بظاهر نيسابور سنة ٢٦١هـ أشهر كتبه صحيح مسلم. جمع ١٢٠٠٠ حديث وهذا الكتاب أحد الصحيحين المعول عليهما عند أهل السنة في الحديث وقد شرحه كثيرون منهم الإمام النووي.

(٥) النووي على صحيح مسلم (١٤/٢١٣ ـ ٢١٤).

واحد فيأتون المسجد فيصلون فيه ويجلسون فيه معهم ويردون الماء ويتوضئون فيتأذى بذلك أهل القرية وأراد منعهم من ذلك قال: أما المسجد فلا يمنعون من الصلاة فيه ولا من الجلوس.

ألا ترى إلى قول عمر بن الخطاب للمرأة المبتلاة لما رآها تطوف بالبيت مع الناس «**لو جلست في بيتك لكان خيراً لك**» ولم يعزم عليها بالنهي عن الطواف ودخول البيت.

أما استقاؤهم من مائهم وورودهم المورد للوضوء وغير ذلك فيمنعون ويجعلون لأنفسهم صحيحاً يستقي لهم الماء في آنية ثم يفرغها في آنيتهم.

قال رسول الله ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**» وذلك ضرر بالأصحاء فأرى أن يحال بينهم وبين ذلك. ألا ترى أنه يفرق بينه وبين زوجته ويحال بينه وبين وطء جواريه للضرورة؟ فهذا منه.

وقال: ابن حبيب عن مطرف في الجذامى: وأما الواحد والنفر اليسير: فلا يخرجون من الحاضرة ولا من قرية ولا من سوق ولا من مسجد جامع لأن عمر لم يعزم على المرأة وهي تطوف بالبيت وكذلك معيقيب الدوسي قد جعله عمر رضي الله عنه على بيت المال وكان عمر يجالسه ويؤاكله ويقول: «**كل مما يليك**» فإذا كثروا: رأيت أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً كما صنع بمرضى مكة[1] ولا يمنعون من الأسواق لتجارتهم وشراء حوائجهم أو الطواف للسؤال إذا لم يكن إمام يرزقهم من الفيء ولا يمنعون من الجمعة ويمنعون من غير ذلك وروى سحنون أنهم لا يجمعون مع الناس يوم الجمعة.

أما مرضى القرى: فلا يخرجون عنها وإن كثروا ولكن يمنعون من أذى الناس. وقال أصبغ: ليس على مرضى الحواضر الخروج منها إلى

(١) جعل مرضى مكة عند التنعيم موضع يقع في الحل بين مكة المكرمة وسرف على بعد ٧,٥ كم من مكة المكرمة. وفيه مسجد عائشة رضي الله عنها منه يحرم من بمكة المكرمة بالعمرة. أطلس الحديث النبوي، شوقي أبو خليل، ص:٩٤، وانظر: القرافي، الذخيرة (٣١٠/١٣).

ناحية أخرى ولكن إن كفاهم الإمام المؤنة منعوا من مخالطة الناس بلزوم بيوتهم والتنحي عنهم. وقال ابن حبيب: يحكم عليهم بتنحيتهم ناحية إذا كثروا وهو الذي عليه فقهاء الأمصار.

قلت: ويشهد له حديث: **«لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر»**[1].

تنبيه:

والحقيقة التي لا يعرفها بعضهم أن الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام هو أول من أشار إلى الأمراض المعدية والسارية والطفيلية وإلى طرق العدوى ووسائل انتشار المكروبات والطفيليات وليس «باستور» أو غيره من العلماء كما يعتقد أكثر الناس.

والحبيب المصطفى هو أول من سن قانون الحجر الطبي الوقائي المعمول به اليوم وجعله فاعلاً ملزماً من خلال ربطه بأحكام التشريع والعقيدة ففي الحديث الشريف التالي إشارة واضحة إلى الأمراض السارية ومن خلاله سن عليه الصلاة والسلام الحجر الصحي وهو القاعدة الأساسية التي يعمل بها اليوم لمنع انتشار الأمراض الوبائية: إذا سمعتم بالوباء فلا تقدموا عليه وإذا وقع وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً المقيم فيها كالشهيد، والفار منها كالفار من الزحف، والوباء هو المرض الساري كالطاعون والجدري والحمى الصفراء والكوليرا وغيرها.

ونلاحظ كيف جعل التشريع الإسلامي الالتزام بأوامر الحجر الصحي وبتعاليم العقيدة: فالمقيم في أرض انتشر فيها مرض وبائي شهيد ومخالفة تعاليم الحجر الصحي فرار كالفار من الجهاد[2].

---

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٦٢ - ٣٦٣ - ٣٦٤.

(٢) عدنان الشريف، الثوابت العلمية في القرآن الكريم، ص: ٢٣٦.

٣٥ ـ مسألة الزي

الزي نوعان فزي الدين معتبر في ظاهر التعيين
وزي جيل شائع في الناس لباسه وما به من باس
فأول الزين بالكفر ارتبط وذا الأخير بالكراهة فقط
انظر له في سنن المواقي تجده فيه راسخ الأعماق

قال في سنن المهتدين[١]:

ليس الرندير كما قال مالك في المظال ليست من لباس السلف وأباحها لأنها تقي من البرد، فشنع هذا علي. فكان من جوابي أن قلت: الرندير ثوب رومي يضمحل التشبه به بالعجم في جنب منفعته إذ هو ثوب مقتصد ينتفع به ويقي من البرد، ونص من أثق به من الأئمة أنه ليس كل ما فعلته العجم منهياً عن ملابسته إلا إذا نهت الشريعة عنه، ودلت القواعد على تركه، والمراد بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم، اتباع الأكاسرة في ذلك الزمان في سرفهم ونحوه ويختص النهي بما يفعلونه على خلاف مقتضى شرعنا، وأما ما فعلوه على وفق الندب أو الإيجاب أو الإباحة في شرعنا فلا

(١) في مقامات الدين لأبي محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي، فقيه مالكي أخذ عن أبي القاسم بن سراج والأستاذ المنتوري. وأخذ عنه أبو الحسن الزقاق. كان حافظاً للمذاهب ضابطاً لفروعها. له مؤلفات منها: (التاج والإكليل شرح مختصر خليل) و(المختصر في الفقه المالكي) (ت٨٢٩هـ).

نترك ذلك لأجل تعاطيهم إياه لأن الشرع لا ينهى عن التشبه بمن يفعل ما أذن الله فيه.

فقد حفر ﷺ الخندق على المدينة تشبهاً بالأعاجم حتى تعجب الأحزاب منه ثم علموا أنه بدلالة سلمان الفارسي عليه. فالرنذير المذكور مثل هذا، لباس مقتصد لا سرف فيه ينتفع به ويقي من البرد، ويضاهي أيضاً لباس المظال قال مالك فيها ليس من لبا السلف لأنها تقي من البرد فلا فرق بين هذه وبين الرنذير. وصح أن النبي ﷺ لبس جبة رومية ضيقة الكمين. قال ابن العربي في مسالكه: كانت شامية، والشام في ذلك الوقت للروم، ففي هذا جواز لبس الضيق من الثياب وهو مستحب في الغزو ومن التشمير والتأسي برسول الله ﷺ ولا بأس به في الحضر. اهـ نصه. ونحو هذا لابن عمر في الإستذكار. وقال ناصر الدين المشدالي: كرهت الصلاة في السراويل لأنه يحد العورة ويصفها وقيل لأنه من زي الأعاجم ورد هذا التعليل بأن رسول الله ﷺ صلى في جبة ضيقة شامية، وهي القبا وهي من لبس العجم... ووجه أيضاً آخر منصوص لمن أثق به من العلماء المعتمدين أن رسول الله ﷺ نهى العرب أن يتشبهوا بالعجم ولم يأت أنه نهى وفداً قدم من وفود الأعاجم أن ينتقلوا عن زيهم لزي العرب، وهذا هو مقتضى ما أخذ ابن رشد، معلوم من المذهب كراهة التلثم، واستحبه ابن رشد للمرابطين قال لأنه زيهم به عرفوا وهم حماة الدين قال وقد خلق الله الخلق وباعد بينهم في البلاد وخالف بينهم في الأزياء فلا يجب على أحد الرجوع عن زيه إلى زي سواه والتلثم للمرابطين هو زيهم، فيستحب لهم التزامه ويكره لهم مفارقته، قال: فلا حرج على من صلى متلثماً بخلاف غيرهم. وقد تبين مما قررته أن خطب الرنذير مضمحل في جنب الشرابيس[١].

تنبيهات:

الأول: اللباس تعتريه الأحكام الشرعية قال في الكفاف:

---

(١) المواق، ص: ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ ٢٠٦.

ثـم لـبـاس الـشـخـص تـعـتـريـه   الأحـكـام حـتـم مـنـه مـا يـقـيـه
ضــراً ورأي عـــورة وحـــظـــلاً   مــا الـتـشـبـه دعـا أو خـيـلا
أو جـاوز الـكـعـب مـن الـرجـال   أو واصـف مـنـهـن لـلأعـالـي
لـبـاس مـوسـر لـبـاس مـعـسـر   شـح وضـد سـرف ثـوب الـسـري
عـلـى الـدنـي خـيـلاً وضـد   مـهـانـة والـمـسـتـجـاد الـقـصـد
وحـسـنـه يـنـدب لـلـمـصـلي   ولـلـمـؤذن وذات الـبـعـل
والـعـلـمـا يـنـدب حـسـن الـزي   لـهـم لـيـعـظـمـوا لـكـف الـغـي
ويـسـتـحـب شـرعـاً إظـهـار الـنـعـم   فـعـلاً ومـنـطـقـاً والأعـمـال بـالأم
وكـرهـوا مـحـدداً لـعـورتـه   أي واصـفـاً لـسـخـفـه أو دورتـه
ومـا عـن الـعـيـد وحـاج خـرجـا   في طول أو في سعة والنهي جا
عـن لـبـسـة في قـبـح أو في حـسـن   شـهـيـرة رواه أهـل الـفـن
أمـا الـبـذاذة مـن الإيـمـان   فـمـن تـواضـعـا وزهـداً عـانـي[1]

الثاني: ذكر ابن السبكي في الطبقات أن الشيخ كمال الدين أحمد بن عيسى بن رضوان القيلوبي استنبط من قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَآءِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ يُدۡنِينَ عَلَيۡهِنَّ مِن جَلَٰبِيبِهِنَّۚ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَن يُعۡرَفۡنَ فَلَا يُؤۡذَيۡنَۗ﴾[2] أن ما يفعله علماء هذا الزمان في ملابسهم من سعة الأكمام وكبر العمامة، ولبس الطياليس حسن وإن لم يفعله السلف لأن فيه تميزاً لهم يعرفون به ويلتفت إلى أقوالهم وفتاويهم[3].

الثالث: قال بعضهم:

أد صـلاتـك بـلا إحـبـاط   في الفست والكوستيم والتكباط
ولا تخف شيئاً من هذي الموضة   في حكمها أفتى نوال الروضة
وابـن قـدامـة في مـغـنـه انـتـقـى   صلاتنا فيها كما في المنتقى

---

(١) انظر: مرام المجتدي (١٤٠/١) وما بعدها.
(٢) سورة الأحزاب: الآية ٥٩.
(٣) محمد بن نيس، لوامع أنوار الكوكب الدري المطبوع بهامش جسوس على الشمائل (٢٥/١).

٣٦ ـ مسألة الشعر

قد سدل النبي وهي قصه	مقدم الرأس به مختصه
وفرق اللمة وهي تبرق	لما رأى العرب وهي تفرق
وربما ضفره غدائرا	فكان ما بين الثلاث دائرا
وشيخنا الأجهور في باب الشعر	قد جعل العادة أمراً معتبر
وقال فيما فعل المختار	قد كان عرف قومه يختار
فالطرح غير الوصل للنساء	فلم يكن في مورد الأنباء
مسائل حررها كنون	زالت بها الشكوك والظنون

(قد سدل النبي) ﷺ (وهي قصه	مقدم الرأس به مختصه)

أي كان يسدل شعر ناصيته على جبينه أي يرخيه. قال النووي قال العلماء: المراد إرساله على الجبين واتخاذه كالقصة بضم القاف وبالصاد المشددة[١]. (وفرق) بالتخفيف ويشدد (اللمة وهي تبرق) بأن ألقى شعر رأسه إلى جانبيه ولم يترك منه شيئاً على جبهته[٢]. واللمة بالكسر الشعر المتدلي الذي جاوز شحمة الأذنين فإذا بلغ المنكبين فهو جمة، والجمع لمم ولمام، وأما الشعر الواصل الأذن فقط فهو الوفرة قال بعضهم:

الوفرة الشعر لشحمة الأذن	وجم إن هي لمنكب تكن

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ ـ ٤٥).

(٢) جسوس: شرح الشمائل المحمدية (٦٩/١).

وسم ما بينهما باللمة قد قال ذا جمهور أهل اللغة[١]

(لما رأى العرب وهي تفرق) قال في جمع الوسائل والفرق: زين العرب وهو أقرب إلى النظافة وأبعد عن الإسراف في غسله وعن مشابهة النساء، ولذلك قالوا إن محل جواز السدل حيث لم يقصد به التشبه بالنساء وإلا حرم من غير نزاع[٢]. قال العلماء: والفرق سنة لأنه الذي رجع إليه ﷺ والصحيح جواز الفرق والسدل، لكن الفرق أفضل[٣]. ففي الصحيحين: كان رسول الله ﷺ يسدل شعره، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان أهل الكتاب يسدلون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ثم فرق رسول الله ﷺ رأسه[٤].

قال سميع عباس: يستدل من هذا الحديث أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يجىء في شرعنا ما يخالفه، كما يستدل منه على نسخ السدل وهو إرسال الشعر من غير تقسيم كما مر، قال الحافظ في الفتح في رواية معمر ثم أمر بالفرق ففرق وكان الفرق آخر الأمرين، قال وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق واستدل برواية معمر وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق اهـ.

وأيضاً يستفاد من الحديث العمل على مخالفة المشركين وأهل الكتاب في العادات والعبادات.

قال الحافظ في الفتح: وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب، فزادت على الثلاثين حكماً وقد ودعتها كتابي الذي سميته القول الثبت في الصوم يوم السبت[٥]. (وربما ضفره غدائرا)

---

(١) أحمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٤٠/١).

(٢) جسوس، شرح الشمائل (٦٩/١).

(٣) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، تهذيب المقصد الثالث من المواهب اللدنية للقسطلاني، ص: ٧٥.

(٤) انظر: فتح المنعم على زاد المسلم (٤٤/٥ ـ ٤٥).

(٥) أوصاف النبي، شرح اختصار شمائل الترمذي، ص: ٤٩.

جمع غديرة والضفر نسج الشعر وغيره وهي الذؤابة أي الشعر المضفور المرسل، (فكان ما بين الثلاث) والأربع (دائرا) قال في الإحياء، وكان ﷺ يخرج كل أذن من بين غديرتين وربما جعل شعره على أذنيه فتبدوا سوالفه تتلألأ. عن أم هانىء بنت أبي طالب قالت: «قدم رسول الله ﷺ قدمة وله أربع غدائر» وعنها قالت: «رأيت رسول الله ﷺ ذا ضفائر أربع» والغديرة والضفيرة بمعنى.

وفي الحديث جواز الضفر للرجال ولا يختص بالنساء والفرق يكفي في عدم التشبه بهن[1].

(وشيخنا الأجهور[2] في باب الشعر قد جعل العادة):

وهي في اللغة: الديدن، واصطلاحاً: غلبة معنى من المعاني على جميع البلاد أو بعضها[3]. (أمراً معتبر) ومحل اعتبار العادة كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت.

(وقال فيما فعل المختار قد كان عرف قومه يختار)

والعرف هو ما عرفه الناس واعتادوه. ويقترب معنى العرف من معنى العادة إلا أنه أخص منها دلالة: إذ هو غلبة معنى من المعاني في زمن من الأزمنة. وقيل تستعمل العادة فيما يتعلق بالأفعال ويستعمل العرف فيما يتعلق

(١) جسوس، شرح الشمائل المحمدية (٦٩/١) وسميع عباس أوصاف النبي، ص:٣٩ - ٤٠.

(٢) هو أبو الإرشاد نور الدين علي زين العابدين بن محمد بن زين العابدين بن الشيخ عبدالرحمن الأجهوري، شيخ المالكية في مصر في عصره بلا منازع، ولد سنة ٩٧٥هـ، أخذ عن أعلام عدة منهم، البنوفري، والبدر القرافي، وعثمان القرافي، وغيرهم، وأخذ عنه الشمس البابلي والخرشي والشبرخيتي وعبدالباقي وابنه محمد وغيرهم. له مؤلفات كثيرة منها: ثلاثة شروح للمختصر صغير في مجلدين ومتوسط في خمسة مجلدات، وكبير في اثني عشر مجلداً، وله إيضاح شرح على الرسالة في عدة مجلدات (ت١٠٦٦هـ).

(٣) ابن فرحون. التبصرة (٦٣/٢).

بالأقوال. وينقسم العرف إلى عام وخاص، وهو يغلب عند الإطلاق على العرف العام ويعتبر حجة ما لم يخالفه الشرع[1].

قال في مرتقى الأصول:

والعرف ما يغلب عند الناس ومثله العادة دون باس
ومقتضاهما معاً مشروع في غير ما خالفه المشروع[2]

يعني أن ترك النبي ﷺ للحلق لم يكن لأنه من السنة بل لأن ذلك كان عادة قومه، وعرفهم ومن كان عرفه بخلاف ذلك فليعمل على عرفه، قال الشيخ علي الأجهوري في حاشيته على الرسالة تبعاً للحطاب في حاشيته عليها إنما يحبس الشعر اليوم غالباً من لا خلاق له، أو من ليس من أهل العلم أو لغرض فاسد وقليل من يفعله اتباعاً للسنة فيكون الحلق أولى لعدم التشبه بمن ذكر - يعني الخوارج - أي خلافاً لمن قال بالمنع أو بالكراهة وليس بمثلة وإلا لما جاز في حج ولا عمرة[3].

وقال النفراوي في آداب الجمعة: وليس من الآداب المستحبة حلق الرأس وإنما حلقه مباح لأنه عليه الصلاة والسلام لم يحلقه إلا في الحج فهو من البدع المباحة أو الحسنة لمن يقبح منظره بدونه[4].

قال الغزالي في الإحياء: لا بأس بحلق جميع الرأس لمن أراد به التنظيف ولا بأس بتركه لمن أراد أن يدهن ويترجل، وادعى ابن عبدالبر الإجماع على إباحة حلق الجميع وهو رواية عن أحمد وروي عنه أنه مكروه لما روي عنه أنه من وصف الخوارج وعندنا في جواز حلقه حيث لا ضرورة وكراهته قولان مرجحان، وقد قال بعض فقهائنا أن من له عمامة يجوز حلقه لرأسه لأنها تنوب عن الشعر، وإذا لم تكن له عمامة فحلق

---

(١) يحيى بن البراء، مصدر سبق، ص: ٥٧.
(٢) محمد الشيباني، تبيين المسالك (١/٣١).
(٣) جسوس، شرح الشمائل المحمدية (١/٧٠).
(٤) الفواكه الدواني (١/٢٦٥).

الرأس مكروه له[١]. وفي المواهب أن تبقية الرأس سنة ومنكرها مع علمه يجب تأديبه، ومن لم يستطع التبقية فيباح له إزالته[٢].

فائدة:

ذكر المؤرخ المختار بن حامدن في معرض حديثه عن العادة في الشعر في بلاد شنقيط: ويتخذ عربهم وشبابهم اللمم ويتحرج من اللمم بعض الفقهاء كما يتحرج من لبس الخاتم تقليداً لمن قال: إن السنة إذا كانت شعار السفهاء لم تعد سنة[٣].

(والطرح غير الوصل للنساء فلم يكن في مورد الأنباء)

يعني أن الشيء المسمى بالزنوق الذي تصنعه النساء اليوم فليس من وصل الشعر فلا يتناوله الحديث لأنه إنما هو وضع الشعر هنالك ثم يمتنع من جهة الدلسة[٤].

قال القرطبي، ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا: إنما جاء النهي عن الوصل خاصة. وهذه ظاهرية محضة، وإعراض عن المعنى[٥].

(مسائل حررها كنون[٦] زالت بها الشكوك والظنون)

---

(١) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٧٦/٥).
(٢) أحمد بن محمد طاحون، الزهور الندية، ص: ٧٨.
(٣) الحياة الثقافية (١٠٨/٢).
(٤) حاشية كنون (١١٨/١).
(٥) الجامع لأحكام القرآن.
(٦) مرت ترجمته في مسألة الصلاة في الطائرة.

٣٧ ـ مسألة وصل الشعر
(محمد بن أحمد يوره)[١]

في وصل امرأة بما سوى الشعر ... لشعرها قول الأئمة ابذعر
فمنهم محرم ومنهم ... محلل والأكثر المحرم
فالليث وهو كاسمه أباحا ... وما لك بعكس ذاك باحا

(في وصل امرأة بما سوى الشعر) من صوف أو خرق ونحوه (لشعرها قول الأئمة ابذعر) أي تفرق (فمنهم محرم) وهو قول مالك والطبري وجماعة العماء حيث منعوا الوصل بكل شيء من الصوف والخرق وغير ذلك لأنه في معنى وصله بالشعر، واحتجوا بحديث جابر الذي ذكره مسلم لأن النبي ﷺ زجر أن تصل المرأة برأسها شيئاً[٢]. (ومنهم محلل) قال النفراوي ومفهوم وصل أنها لو لم تصل بأن وضعته على رأسها من غير وصل لجاز، كما نص عليه القاضي عياض، لأنه حينئذ بمنزلة الخيوط الملوية كالعقوص الصوف والحرير، تفعله المرأة للزينة فلا حرج عليها في فعله، فلم يدخل في النهي، ويلتحق بأنواع الزينة[٣].

---

(١) محمد بن أحمد يوره الديماني الأبهري الأبهمي (ت١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٣م)، فقيه ونظام وشاعر من بني ديمان ثم من إدابهم له مؤلفات عديدة منها: نظم الأصول ونظم الواقعة، ونظم شوارد الفقه، ونظم الإبدال، وله ديوان شعر فصيح وشعبي.

(٢) محمد حبيب الله، فتح المنعم على زاد المسلم (٢/٢٢).

(٣) الفواكه الدواني (٢/٣١٤).

وقال القرطبي: ومن العلماء من أباح وضع الشعر على الرأس وقالوا إنما جاء النهي عن الوصل خاصة، وهذه ظاهرية محضة وإعراض عن المعنى كما مر في المسألة السابقة. وشذ قوم فأجازوا الوصل مطلقاً، وهو قول باطل قطعاً ترده الأحاديث وقد روي عن عائشة رضي الله عنها ولم يصح. والأكثر المحرم، وهو قول الجمهور كما مر. (فالليث[١] وهو كاسمه أباحا) وصل الشعر بالصوف والخرق وقال إن النهي مختص بالوصل بالشعر. قال القرطبي: وهذا أشبه بمذهب أهل الظاهر. قال القاضي عياض: فأما ربط خيوط الحرير الملونة ونحوها مما لا يشبه الشعر فليس بمنهي عنه لأنه ليس بوصل ولا هو في معنى الوصل وإنما هو للتجميل والتحسين، قال وفي الحديث[٢]: **أن وصل الشعر من المعاصي الكبائر للعن فاعله**[٣]. **(ومالك[٤] بعكس ذاك باحا) أي أظهر الحرمة، وقد نظم حاصله محمد حبيب الله بقوله:**

من شعر وصوف حشواً يغتفر	في الضفر للمرأة غير ما ظهر
أما إذا ظهر كالقرون من	شعر أو صوف فمنعه قمن
وذا الذي عنه نبينا زجر	أي في حديثه الصحيح المعتبر
محل ذا إن كان يشبه الشعر	ففي سواه كالحرير يغتفر
إذ ليس قصد الوصل منه يحصل	بل هو مقصود به التجمل
حصله ميسر الديماني	بالعزو للحطاب ذي الإتقان[٥]

(١) هو الليث بن سعد بن عبدالرحمن الفهمي بالولاء أبو الحرث، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقها أصله من خراسان ومولده قلقشنده (١١٢٧هـ ووفاته بالفسطاط: ١٢٠١هـ) قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك إلا أن أصحابه لم يقوموا به.

(٢) يعني به قوله ﷺ: **«لعن الله الواصلة والمستوصلة»**.

(٣) القرطبي: الجامع لأحكام القرآن (٣٩٤/٥) وفتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢ ـ ٢٢).

(٤) مرت ترجمته في مسألة التسعير.

(٥) فتح المنعم على زاد المسلم (٢١/٢ ـ ٢٢).

٣٨ ــ مسألة الصور والتماثيل

وصــورة ذات ظــلال دائــمــة ... ذات حــيــاة وكــمــال قــائــمــة
حــرمــتــهــا بــالإتــفــاق تــاتــي ... واســتــثــنــى مــنــهــا دمــيــة الــفــتــاة
شــراؤهــا يــجــوز شــرعــاً والــعــمــل ... وبــيــعــهــا ولــلــمــروءة مــحــل
وغــيــرهــا مــن الــرســوم مــخــتــلــف ... فــي مــنــعــه فــي ســلــف وفــي خــلــف
طــالــع لــهــا ولــيــمــة الــزرقــانــي ... تــجــده قــد ســلــمــه الــبــنــانــي

(وصورة) مجسمة من جبس أو نحاس أو حجر أو غير ذلك (ذات ظلال دائمة) وظل كل شيء تمثاله. والتمثال: اسم للشيء المصنوع مشبهاً بخلق من خلق الله. وأصله من مثلت الشيء بالشيء إذا قدرته على قدره ويكون تمثيل الشيء بالشيء تشبيهاً به واسم ذلك الممثل تمثال. (ذات حياة) أي لذي روح من إنسان أو حيوان (وكمال قائمة) أي متصلة الهيئة (حرمتها بالاتفاق تاتي) أي بالإجماع لقوله ﷺ: «**إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه كلب ولا صورة ولا تماثيل ولا جنب**»[1] ولقوله: «**إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم: أحيوا ما خلقتم**»[2] ولقوله: «**من صور صورة أمر أن ينفخ فيها الروح يوم القيامة وليس بنافخ**»[3]. (واستثنى منها دمية الفتاة) أي ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الستة.
(٣) رواه أصحاب السنن، انظر: روائع البيان لمحمد علي الصابوني (٢/٤١٠ ـ ٤١١).

الصغار فإنه جائز[1] بدليل قول عائشة رضي الله عنها: «كنت ألعب بالبنات عند النبي ﷺ وكان لي بنات يلعبن معي فكان رسول الله ﷺ إذا دخل ينقمعن منه فيسر بهن إلي فيلعبن معي»[2]. قال الأبي في شرح مسلم: قال القاضي عياض في قول عائشة كنت ألعب بالبنات الحديث: فيه جواز اللعب بها وتخصيص النهي عن اتخاذ الصور بها لما فيه من تدريب النساء في صغرهن على النظر في بيوتهن وأولادهن وقد أجاز العلماء بيعها وشراءها[3]. (شراؤها يجوز شرعاً) إذا لم تكن دمى أجنبية لبنات سافرات متكشفات فتتعلم منها وتقلدها وتفسد المجتمع بذلك[4] (والعمل) في صنعها واستصناعها (وبيعها وللمروءة محل) لأن الاتصاف بالمروءة مطلوب شرعاً كما أن الاتصاف بخلافها منهي عنه ـ وإن ظهر ببادىء الرأي أنه مباح ـ كما قالوا في الأكل في السوق لمن لا يليق به ذلك والاجتماع مع الأراذل والتحرف بالحرف الدنية لمن لا تليق به بلا ضرورة فهذا ـ وإن كان أبيح أصلاً ـ فالتحقيق أنه منهي عنه إما كرهاً أو منعاً بحسب حال المتصف والمتصف به ووقت الاتصاف[5]. (وغيرها من الرسوم) أي الصور التي ليس لها ظل وهي المرسومة على الورق أو المنقوشة على الجدار أو المصورة على البساط أو الوسادة ونحوها (مختلف في منعه) أي حرمته (في سلف) وهم أهل القرون الثلاثة (وفي خلق) وهم أهل القرن الخامس:

ثلاثة من القرون سلف ... وخامس بلا خلاف خلف
ورابع القرون فيه اختلفا ... هل سلف أو خلف من سلفا[6]

قال ابن حجر في شرحه للبخاري: حاصل ما في اتخاذ الصور أنها إن

---

(١) الزرقاني على المختصر (٤/٩٢ ـ ٩٣).
(٢) رواه مسلم.
(٣) كنون (٥/٤ ـ ٥).
(٤) محمد بن جميل زينو، كيف نربي أولادنا، ص: ٥٥.
(٥) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣١٥)، ومحمد الحسن بن أحمد الخديم، مرام المجتدي (٢/٤٢٢).
(٦) محمد بن أبي مدين، الصوارم والأسنة في الذب عن السنة، ص: ١٦٢.

كانت ذات أجسام حرم بالإجماع وإن كانت رقماً في ثوب فأربعة أقوال:

الأول: يجوز مطلقاً بحديث إلا رقماً في ثوب.

الثاني: المنع مطلقاً عملاً بالعموم.

الثالث: إن كانت الصورة باقية بالهيئة قائمة الشكل حرم وإن كانت مقطعة الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز قال: وهذا هو الأصح.

الرابع: إن كانت مما يمتهن جاز وإلا لم يجز[1].

وحكى ابن رشد فيها أربعة أيضاً:

فذكر الأول والثاني - مثل ما مر عن ابن حجر ثالثها إباحة غير ما في الجدران والحيطان ورابعها مثله بزيادتها في الستور وقال والذي يباح من ذلك للصبيان ما كان غير التام الخلقة. وقال أصبغ: يباح من ذلك للعبه ما يسرع فساده انتهى[2] (طالع لها وليمة الزرقاني[3] تجده قد سلمه البناني[4]).

تحصيل:

يباح من الصور والتماثيل ما يأتي:

أ - كل صورة أو تمثال لما ليس بذي روح كتصوير الجمادات والأنهار والأشجار والمناظر الطبيعية التي ليست بذات روح فلا حرمة في تصويرها لحديث ابن عباس حين سأله الرجل إني أصور هذه الصور فأفتني فيها؟

---

(١) محمد علي الصابوني، روائع البيان (٢/٤١٠ - ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٣ - ٤١٥).

(٢) زروق على الرسالة (٢/٣٨١).

(٣) هو عبدالباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني، فقيه مالكي ولد ومات بمصر من كتبه شرح على مختصر سيدي خليل كما شرح العزية والموطأ.

(٤) هو أبو عبدالله محمد بن الحسن البناني له تآليف محررة مفيدة منها حاشية على شرح الشيخ عبدالباقي على لا المختصر سارت بها الركبان ورزق القبول فيها توفي ١١٩٤هـ. اهـ. الشجرة، ص:٣٥٧، رقم ١٤٢٦.

فأخبره بحديث رسول الله ﷺ ثم قال له ابن عباس: «إن كنت لا بد فاعلاً فصور الشجر وما لا روح له»[1].

ب ـ كل صورة ليست متصلة الهيئة كصورة اليد وحدها مثلاً أو العين أو القدم فإنها لا تحرم لأنها ليست كاملة الخلق لحديث عائشة: «فقطعتها فجعلت منها وسادتين فلم يعب ﷺ ذلك علي»[2].

ج ـ الصورة الشمسية الموضوعة على الهوية والجواز للسفر ورخصة السيارة وغيرها من الأمور الضرورية فمسموح بها للضرورة.

د ـ تصوير المجرمين من القتلة والسارقين وغيرهم لإلقاء القبض عليهم للقصاص منهم وكذا ما تحتاجه العلوم كالطب[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

(٣) محمد علي الصابوني، روائع البيان (٤١٢/٢ ـ ٤١٣) ومحمد بن جميل زينو: كيف نربي أولادنا، ص: ٥٥.

٣٩ ـ مسألة كلب الحراسة

كلب الحراسة بباب الدار مما جرى في غالب الأقطار
دل على جوازها الأنقال وللرهوني بذا مقال

(مما جرى) به العمل (في غالب الأقاطر) أي النواحي اتخاذ (كلب الحراسة بباب الدار) ويكتب على الباب هناك كلب شرس، وذلك أن الكلب حيوان شديد الرياضة كثير الوفاء وفيه من اقتفاء الأثر وشم الرائحة ما ليس لغيره من الحيوانات[١].

ولذلك استخدم في المهام الأمنية على نطاق واسع سواء تعلق الأمر باقتفاء أثر المجرمين من قتلة ولصوص، أو في البحث عن ناجين تحت الأنقاض جراء الكوارث الطبيعية.

(وللرهوني[٢] بذا مقال دل على جوازها الأنقال)

جمع نقل وقد مر التعريف به لغة واصطلاحاً في المقدمة. قال الرهوني: وفي (ضيح) ذكر المازري خلافاً في الكلب الذي يتخذ لحراسة الدور والقياسير[٣]. والفنادق، وإلى المنع ذهب ابن القصار[٤]. لأنها تؤذي

(١) الدميري، حياة الحيوان (٢/٢٧٨ ـ ٢٧٩).
(٢) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة والطبع.
(٣) كنون (٥/٤٤).
(٤) الرهوني على الزرقاني (٥/٤٤).

من لا يسرق وتروع المسلم. وقيل بالجواز للحاجة[1]. وبه قال عروة بن الزبير من الفقهاء السبعة وولده هشام بن عروة[2]. ويدل أيضاً على جوازه عند الاضطرار ما فعل المصنف[3] حين سقط حائط داره، وكان يخاف على نفسه من الشيعة فاتخذ كلباً فلما قيل له كيف تتخذه ومالك نهى عن اتخاذ الكلاب في غير المواضع الثلاثة؟ فقال: لو أدرك مالك زماننا لاتخذ أسداً ضارياً[4]. وقال الدميري اختلف الأصحاب في جواز اتخاذ الكلب لحفظ الدرب والدور على وجهين أصحهما الجواز[5]. ولا ضمان على صاحب المأذون في اتخاذه فيما أتلفه إلا أن يصير عقوراً[6]. وينذر صاحبه على يد بينة. قيل لا بد من الإنذار على يد القاضي على قولين في المسألة فيضمن جميع ما يتلفه بعد الإنذار وجناية غير العقور من فعل العجماء وهو جبار هذا هو الذي يفهم من شراح خليل قاله الأجهوري، أما غير المأذون في اتخاذه فيضمن متخذه جميع ما أتلفه ولو لم يتقدم لمتخذه إنذار وعلى قاتل المأذون قيمته وإن حرم بيعه لأنه لا تلازم بين حرمة البيع وعدم غرم القيمة[7].

(وللرهوني[8] بذا مقال   دل على جوازه الأنقال).

جمع نقل وقد مر التعريف به.

---

(١) حاشية ابن رحال على التحفة (١/٣١٥).

(٢) زروق على الرسالة (٢/٤١٣ ـ ٤١٤).

(٣) يعني به محمد بن أبي زيد القيرواني صاحب الرسالة.

(٤) النفراوي الفواكه الدواني (٢/٣٤٤).

(٥) حياة الحيوان الكبرى.

(٦) قال سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم في نوازله: الكلب العقور كسائر كلاب هذه البلاد هو الذي يضر بالناس بشربه لبنهم فضلاً عن غيره فيضمن صاحبه إذا علم أنه يضر الناس ولم يمسكه.

(٧) النفراوي، الفواكه الدواني (٢/٣٤٤).

(٨) مرت ترجمته في مسألة الفرق بين السبب والعلة.

٤٠ ـ مسألة اجتماع الرجال والنساء

وخلوة بين فتاة وفتى ... في منعها النص الصريح ثبتا
إلا إذا ما حضر الحليل ... أو محرم وما له تفصيل
وحيث قام مانع الفحشاء ... من دين أو عادة أو حياء
واجتمعا في المجلس الكبير ... ترى الجواز ظاهر التعبير
والزوج والمحرم للمواكله ... وللحديث صلتا مجامله
وغير ذا من النساء يحرم ... حضوره إن النجاة أسلم
إلا إذا دعت له الضرورة ... إن الضرورة نفت محظوره
مثل الطبيب وشهود القاضي ... وغيرها من سائر الأغراض

(وخلوة بين فتاة وفتى) الفتاة الشابة والفتى الشاب[١] قال أهل اللسان: رأس الفتوة الإيمان، قال الجنيد: الفتوة بذل الندى وكف الأذى وترك الشكوى، وقيل: الفتوة: اجتناب المحارم واستعجال المكارم، وقيل غير هذا، وهذا القول حسن جداً لأنه يعم بالمعنى جميع ما قيل في الفتوة[٢]. وفي المجتمع الشنقيطي لا يستحق الشاب لقب الفتى إلا من ظهرت عليه بوادر العلم والمعرفة وكان رجل جماعة يستطيع أن يدلي بدلوه فيما يطرح

(١) مختار الصحاح مادة (فتي).
(٢) الجامع لأحكام القرآن، ١٠/٢٦٤.

من قضايا علمية بعلم سديد ورأي صائب[1] (في منعها النص الصريح ثبتا) من قوله ﷺ: **«لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم»**[2]. وقوله: **«من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان»**[3]. وحكى الحافظ في الفتح الإجماع على حرمة الخلوة بالأجنبية وعلة التحريم ما في الحديث من كون الشيطان ثالثهما وحضوره يوقعهما في المعصية[4]. وذلك لما تدعو إليه هذه الخلوة من المكروه والتهمة به[5]. وقد اتقى بعض السلف الخلوة بالبهيمة وقال: شيطاني مغو، وأنثى حاضرة[6]. (إلا إذا ما حضر الحليل) أي الزوج (أو محرم) بنسب أو غيره فتجوز الخلوة لامتناع وقوع المعصية مع حضوره، واختلفوا هل يقوم غيره مقامه في ذلك كالنسوة الثقات فقيل يجوز لضعف التهمة، وقيل لا يجوز وهو ظاهر الحديث[7]. (وما له تفصيل) أي في الحكم كالآتي: من قوله (وحيث قام مانع الفحشاء) وأصله قبح المنظر:

وجيد كجيد الريم ليس بفاحش

ثم استعملت اللفظة فيما يقبح من المعاني والشرع هو الذي يحسن ويقبح فكل ما نهت الشريعة عنه فهو من الفحشاء. وقال مقاتل: إن كل ما في القرآن من ذكر الفحشاء فإنه الزنا إلا قوله: ﴿ٱلشَّيْطَٰنُ يَعِدُكُمُ ٱلْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِٱلْفَحْشَآءِ﴾[8] فإنه منع الزكاة[9]. (من دين) أي عبادة وورع.

وبعضهم لا بأس باللقي لمثل رابعة والثوري

---

(١) الخليل النحوي، المنارة والرباط، ص: ١٧٩.
(٢) متفق عليه، انظر: زاد المسلم (٢٠٢/٥).
(٣) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٦).
(٤) المصدر السابق، نفس الصفحة.
(٥) زروق على الرسالة (٣٧٨/٢).
(٦) محمد حبيب الله، فتح المنعم (٢٠٤/٥ ـ ٢٠٥).
(٧) الشوكاني، نيل الأوطار (١١٩/٦).
(٨) سورة البقرة: الآية ٢٦٨.
(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٢١٠/٢) وزروق على الرسالة (٣٤٧/٢).

وذكر القرطبي أنه لا ينبغي لأحد أن يثق بنفسه بالخلوة مع من لا تحل له فإن مجانبة ذلك أحسن لحاله وأحصن لنفسه وأتم لعصمته[1]. (أو عادة) وقد مر التعريف بها لغة واصطلاحاً في مسألة الشعر، ومحل اعتبارها كما تقرر في الأصول إذا لم يصادمها دليل وإلا بطلت، (أو حياء)، وهو في اللغة تغير وانكسار يعتري الإنسان من خوف ما يعاب به. وفي الشرع خلق يبعث على اجتناب القبيح[2]. ففي صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ مر على رجل من الأنصار وهو يعظ أخاه في الحياء، فقال رسول الله ﷺ: «**دعه فإن الحياء من الإيمان**» قال ابن قتيبة: معناه أن الحياء يمنع صاحبه من ارتكاب المعاصي[3]. (واجتمعا في المجلس الكبير) لامتناع وقوع المعصية (ترى الجواز ظاهر التعبير) أي التفسير والتعليل. (والزوج والمحرم للمواكله) يعني أنه يجوز للأجنبي أن يأكل مع المرأة في حال وجود الزوج أو المحرم. (وللحديث صلتا مجامله) فيما لا بد منه، قال في القاموس: جامله لم يصفه الإخاء بل ماسحه بالجميل أو أحسن عشرته. (وغير ذا من النساء يحرم حضوره) أي الخلوة به وكذا الدخول عليه: «**إياكم والدخول على النساء**» فقال رجل من الأنصار: يا رسول الله أفرأيت الحمو؟ قال: «**الحمو الموت**»[4]. والحمو: قريب الزوج: كأخيه وابن أخيه وابن عمه. قال النووي: أي أن الخلوة منه - أي القريب أكثر من غيره، والشر يتوقع منه والفتنة أكثر لتمكنه من الوصول إلى المرأة والخلوة من غير نكير بخلاف الأجنبي[5]. (إن النجاة أسلم) لا سيما مع فساد الزمن والمرأة فتنة،

(إلا إذا دعت له الضرورة   إن الضرورة نفت محظوره)

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٢٨/١٢).
(٢) ابن حجر، فتح الباري (٥٢/١).
(٣) محمد الخضر، كوثر المعاني (٤٨/٢ - ٤٩).
(٤) متفق عليه.
(٥) نزهة المتقين، شرح رياض الصالحين.

كما تقرر في الأصول: الضرورات تبيح المحظورات. وهي من القواعد التي أسس الفقه عليها قال في مراقي السعود:

قد أسس الفقه على رفع الضرر وأن ما يشق يجلب الوطر[١]

(مثل الطبيب وشهود القاضي) ففي جامع المقدمات: ولا يجوز أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو إرادة نكاحها[٢]. فإنه يجوز لكل النظر إليها لكن الشاهد يجوز له النظر إلى وجهها وكفيها فقط. ومحل الجواز إذا كانت غير معروفة النسب قال خليل: ولا على من لا يعرف إلا عينه وليسجل من زعمت أنها بنت فلان ولا على منتقبة لتتعين للأداء. ويجوز للشاهد النظر على الوجه المذكور ولو لزم على ذلك تأمل جميع صفاتها لأن النظر متمحض للشهادة[٣].

أما الأمر بالنظر إلى المخطوبة إنما هو على جهة الإرشاد إلى المصحلة فإنه إذا نظر إليها فلعله يرى منها ما يرغب في نكاحها. ومما يدل على أن الأمر على جهة الإرشاد ما ذكره أبو داود من حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر منها إلى ما يدعوه إلى نكاحه منها فليفعل**» فقوله: فإن استطاع فليفعل لا يقال مثله في الواجب وبهذا قال جمهور الفقهاء: مالك والشافعي والكوفيون وغيرهم وأهل الظاهر.

واختلف فيما يجوز أن ينظر منها فقال مالك: ينظر إلى وجهها وكفيها ولا ينظر إلا بإذنها. وقال الشافعي وأحمد بإذنها وغير إذنها إذا كانت مستترة وقال الأوزاعي ينظر إليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها[٤].

وأفهم تمثيل المصنف العذر بالشاهد والطبيب أن التعليم ليس من

---

(١) سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (٢/١٧١).

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني: ٢/٢٧٧.

(٣) النفراوي، الفواكه الدواني: (٢/٢٧٧).

(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٢).

العذر فلا يجوز النظر إلى وجه الشابة عند تعليم علم أو قرآن وظاهره ولو عرى عن قصد اللذة[1]. ولبعضهم:

والـزوج أولـى بـتـعـلـم الـمـره ... مـن كـأبـيـهـا وأخـيـهـا إن تـره
ومـا لـلأجـنـبـي مـن سـبـيـل ... إلا بـفـرض عـيـنـهـا الـمـجـهـول
عـنـد تـعـذر ذوي اقـتـراب ... مـنـهـا وكـان مـن ورا حـجـاب

وغيرها من صالح الأغراض كالنظر إليها للبيع والشراء قاله الأفقهسي خلافاً للقباب في البيع والشراء[2]. قال زروق على قول الرسالة: (ولا تخرج امرأة إلا مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت أبويها أو ذي قرابتها أو نحو ذلك، مما يباح لها.): أما أن المرأة لا تخرج إلا مستترة فواجب لأنها كلها عورة ولو شعرة أو الوجه والكفين لضرورة التصرف في ضرورياتها واختلف في وجوب التنقب على المرأة عند خروجها وظاهر كلام الشيخ وجوبه لتخصيصه النساء في الستر وقال بعضهم لا تخرج إلا بشروط خمسة:

١ ـ أن يكون خروجها طرفي النهار لا في وسطه إلا في ضرورة فادحة.

٢ ـ أن تلبس أدنى ثيابها.

٣ ـ أن تمشي في حافة الطريق دون وسطه لأن لا تزاحم الرجال ولا تخالطهم.

٤ ـ أن تتجنب ما يظهر عليها من الطيب ونحوه.

٥ ـ أن تستر ما يحرم نظره منها وهو ما عدى الوجه والكفين.

عبدالوهاب: إلا أن يكون ذلك منها فتنة فيجب ستره والأحوط المقام في بيتها وترك الخروج إلا من ضرورة[3].

---

(١) النفراوي، الفواكه الدواني. (٢٧٧/٢).
(٢) محمد الأمين ولد أحمد زيدان النصيحة (٧/٣).
(٣) زروق، ابن ناجي على الرسالة (٣٧٧ ـ ٣٧٨).

وقال ابن عبدالبر في كتاب أدب القاضي: ويجعل للنساء يوماً يفردهن بالحكم فيه دون الرجال ويكون أعوانه عليهن صالحون الخصيان والشيوخ، ولو كان في يوم النساء عجائز صالحات يثبتنه في بعض ما يريد من النساء كان حسناً[(١)].

وإلى بعض هذه الأحكام وغيرها أشار الشيخ محنض باب بن أمين في مباحثه الفقهية عازياً لسيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم:

وخلوة الرجل لن تجوزا	بالأجنبية ولو عجوزا
وبعضهم لا بأس بالـلقي	لمثل رابعة والثوري
وعند خوفه عليها الموت في	مفازة تجوز وليستعفف
وفي الإناخة لها قد برأه	من إثمه صفوان والمبرأه
ومعها على سرير يجلس	إلا إذا خوف افتتان يوجس
والأكل معها وحدها محرم	وجاز إن كان هناك محرم
ونقل الأمتعة معها منعا	إلا إذا له اضطرارها دعا

تحذير:

الاختلاط أصل كل بلية:

ولا ريب أن تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال: أصل كل بلية وشر وهو من أعظم أسباب نزول العقوبات العامة كما أنه من أسباب فساد الأمور العامة والخاصة واختلاط الرجال بالنساء سبب لكثرة الفواحش والزنا وهو من أسباب الموت العام والطواعين المتصلة، ولما اختلط البغايا بعسكر موسى وفشت فيهم الفاحشة أرسل الله عليهم الطاعون فمات في يوم واحد سبعون ألفاً والقصة مشهورة في كتاب التفاسير.

فمن أعظم أسباب الموت العام كثرة الزنا بسبب تمكين النساء من اختلاطهن بالرجال والمشي بينهم متبرجات متجملات ولو علم أولياء الأمور

---

(١) الكافي، ص: ٤٩٩.

ما في ذلك من فساد الدنيا والرعية ـ قبل الدين لكانوا أشد شيء منعاً لذلك.

قال ابن مسعود رضي الله عنه: (إذا ظهر الزنا في قرية أذن الله بهلاكها). وقال ابن أبي الدنيا حدثنا إبراهيم بن الأشعث حدثنا عبدالرحمن بن زيد العمي عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: **«ما طفف قوم كيلاً ولا بخسوا ميزاناً إلا منعهم الله القطر، ولا ظهر في قوم الزنا إلا ظهر فيهم الموت ولا ظهر في قوم عمل قوم لوط إلا ظهر فيهم الخسف، وما ترك قوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلا لم ترفع أعمالهم ولم يسمع دعاؤهم»**[1].

(١) ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص: ٣٥٩.

٤١ ــ مسألة الحجاب

خص الحجاب بنساء المصطفى لكي يصن مجده والشرفا
مسائل فجر فيها النووي عيناً إذا شربت منها ترتوي

(خص الحجاب) وهو اسم ما احتجب به وكل ما حال بين شيئين قال تعالى: ﴿بَيْنِنَا وَبَيْنِكَ حِجَابٌ﴾(١). (بنساء المصطفى) ﷺ (لكي يصن مجده والشرفا) تعظيماً وتكريماً لشأنه. والأصل في مشروعية الحجاب لنسائه ﷺ قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾(٢). قال عياض: فرض الحجاب ممن اختصصن به فهو فرض علهن بلا خلاف في الوجه والكفين، فلا يجوز لهن كشف ذلك في شهادة ولا غيرها، ولا إظهار شخوصهن وإن كن مستترات إلا ما دعت إليه ضرورة من براز ثم استدل بما في الموطإ أن حفصة لما توفي عمر سترها النساء عن أن يرى شخصها، وأن زينب بنت جحش جعلت لها القبة فوق نعشها ليستر شخصها.

قال في الفتح: «ليس فيما ذكره دليل ما ادعاه من فرض ذلك عليهن. فقد كن بعد النبي ﷺ يحججن ويطفن وكان الصحابة ومن بعدهم يسمعون منهن الحديث وهن مستترات الأبدان لا الأشخاص. وقد جاء في الحج قول

---

(١) فصلت (٥).
(٢) الأحزاب (٥٣).

ابن جريج لعطاء لما ذكر له طواف عائشة: أقبل الحجاب أو بعده؟ قال: قد أدركت ذلك بعد الحجاب.

قال الشيخ محمد العاقب: ما اعترض به لا اتعارض به ولا دليل له فيما ذكر. فإن قوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ كاف للقاضي عياض في منع رؤية أشخاصهن فقد ذكر كثير من المفسرين في قوله تعالى: ﴿مَتَٰعًا﴾: أي حاجة ما، فتوى أو عارية، أو شيئاً من المرافق. إن هذه الآية دالة على أن مكالمتهن من وراء حجاب لا تجوز إلا في حادثة تعرض أو مسألة يستفتى بها وإذا كان الكلام من وراء الحجاب بهذه المثابة فكيف تجوز رؤية أشخاصهن، ولم يرو عن أحد من الصحابة والتابعين أنه روى عنهن بدون حجاب. وأما طوافهن وسعيهن فذلك لضرورة العبادة التي لا تمكن إلا به ولم يوجد في السنة إخلاء المطاف والمسعى لأحد إذ لا اختصاص لأحد به دون أحد في وقت من الأوقات. فلا يمكن أن يقال بإخلاء المطاف لهن حتى لا ترى أشخاصهن(١).

وكان سبب آية الحجاب ما روي في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: قلت يا رسول الله إن نساءك يدخل عليهن البر والفاجر فلو أمرت أمهات المؤمنين أن يتحجبن فنزلت آية الحجاب: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾(٢). قال القرطبي في هذه الآية دليل على أن الله تعالى أدب في مسألتهن من وراء حجاب في حاجة تعرض أو مسألة يستفتين فيها ويدخل في ذلك جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها وصوتها كما تقدم فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها أو دواء يكون ببدنها أو سؤالها عما يعرض وتعين عندها(٣). هكذا شرع الإسلام الحجاب وحرم السفور والاختلاط ونهى عن عوامل الاستثارة فكبح بهذا جماح غريزة الإنسان

---

(١) كوثر المعاني الدراري (٤/٢٧٤ ـ ٢٧٥).

(٢) انظر: محمد علي الصابوني، روائع البيان (٢/٣٤٤ ـ ٣٤٥).

(٣) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٢٢٧).

وضبطها بضوابط شرعية خلقية يحقق استخدامها حياة أسرية متعاطفة رحيمة تغذي التمدن الإنساني بالنسل الطاهر النظيف وأحكم الإسلام في نظامه الاجتماعي العلاقة بين الرجل والمرأة واتخذ التدابير الوقائية التي تجعل هذه العلاقة قائمة على العفة والشرف والكرامة وصيانة العرض.

ومشروعية الحجاب في مقدمة تلك التدابير الوقائية حتى لا تكون هناك إثارة لغريزة الجنس، ومن ذلك تحريم الخلوة بالأجنبية كما مر في المسألة.

٤٢ ـ مسائل من السماع

أ ـ الأصل في السماع الإباحة

وفي السماع ذكر الغزالي — مقالة جئت بها من تالي
مجرد الصوت الجميل إن صدر — من حيوان أو جماد أو بشر
مثل الروائح أو الألوان — في ذاتها جائزة الأعيان
والنص والدليل شاهدان — على الإباحة وفائدان
فقوله سبحانه يزيد — في الخلق للصوت له تمجيد
وقال جل أنكر الأصوات — للذم فالعكس لمدح ياتي
وكونها لهواً ويشترونا — فسرها بذا المفسرونا
فسرها الغزالي بالإقبال — على سوى الكتاب من أعمال
فليس كل اللهو شرعاً يمنع — بل فيه نوع للنفوس ينفع
وكون طه حرم القينات — ربطها بالخمر واللذات
وقول طه مادحاً لا ينكر — أوتي مزماراً مقال يذكر
وكون أم المؤمنين تنظر — ما فعل الأحباش قول ينصر
والمصطفى يسترها مستعطفاً — يا ليتني وقفت حيث وقفا
وقوله فإنها أيام — كلمة رد بها الملام
وكلها دلت على الإباحه — في ذاتها تلويحاً أو صراحه
وكم حوى ذا الدهر من عجائب — وكم رأينا فيه من غرائب

ومن عجيب ما تعي الأذان — صوت جماد غير ذي لسان
فتارة يسمعنا ألحانا — وتارة ينشدنا قرآنا
وقد سئلت عن سماع طربه — فقلت بحثاً إنه لا بأس به
إذا لا يساوي الأصل من كل جهه — وإنما في الأصل صوت أشبهه
والقول بالتحريم أمره حظر — فكن على الجزم به على حذر
انظر لما قال الإمام ابن حجر — وغيره من أن حرمة النظر
لا تتعدى لمثال المرأة — في نحو مرآة حكت للصورة
مع أننا ننظرها كأنها — قائمة في وسطها بعينها

(وفي السماع) وهو الغناء بدون الآلات أعني الإنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط[1].

(ذكر الغزالي[2] مقالة جئت بها من تالي مجرد الصوت الجميل) الطيب (إن صدر من حيوان) كالعنادل والقمار وذات السجع من الطيور (أو جماد) كالمزامير والأوتار وضرب القضيب والطبل وغيره (أو بشر) سواء كان رجلاً أو امرأة (مثل الروائح) الطيبة (والألوان) الجميلة (في ذاتها جائزة الأعيان) وعليه فإن سماع الصوت الطيب من حيث إنه طيب لا ينبغي أن يحرم بل هو حلال (والنص والدليل) والقياس وهو الآنف الذكر (شاهدان على الإباحة وفائدان) لحكمها (فقوله سبحانه) وتعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾[3] فقد قيل هو (للصوت) الحسن وهو قول الزهري وابن جريج: يعني حسن الصوت وقيل في قوله تعالى: ﴿يَزِيدُ فِي ٱلْخَلْقِ مَا يَشَآءُ﴾ أي في خلق الملائكة في قول أكثر المفسرين ذكره المهدوي[4] (له تمجيد) أي تعظيم وثناء عليه من الله تعالى وهو من امتنانه على عباده. (وقال جل) من قائل: ﴿إِنَّ (أَنكَرَ ٱلْأَصْوَٰتِ)

(١) ميارة على المرشد المعين (١٣١/٢).
(٢) مرت ترجمته في مسألة تقسيم الفلسفة.
(٣) سورة فاطر: الآية ١.
(٤) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٣٢٠/١٤).

﴿لَصَوْتُ ٱلْحَمِيرِ﴾[1] (للذم) لأنها أصوات مستكرهة (فالعكس لمدح ياتي) وهذا يدل بمفهومه على مدح الصوت الحسن[2]. (وكونها) أي الأصوات الحسنة (لهواً) أي لهو الحديث وهو الغناء كما في الآية التي أشار إليها بقوله: (ويشترونا) وهي قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾[3] (فسرها بذا المفسرونا) كابن مسعود والحسن البصري، والنخعي رضي الله عنه[4]. وقيل أراد بقوله: ﴿يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ﴾ اشتراء المغنيات من الجواري. قال ابن أبي حاتم عن أبي أمامة عن النبي ﷺ: «**لا يحل بيع المغنيات ولا شرائهن وأكل أثمانهن حرام وفيهن أنزل الله عز وجل عليه:** ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[5]».

و(فسرها الغزالي بالإقبال على سوى الكتاب من أعمال)

أي أنها كل كلام يصد عن آيات الله واتباع سبيله وهو اختيار ابن جرير[6]. (فليس كل اللهو شرعاً يمنع) كما في حديث عقبة بن عامر الذي احتج به المانعون أن النبي ﷺ قال: «**كل شيء يلهو به الرجل فهو باطل إلا تأديبه فرسه ورميه بقوسه وملاعبته لامرأته**»[7]. قلنا: فقوله: (باطل) لا يدل على التحريم بل يدل على عدم الفائدة وقد يسلم ذلك على أن التلهي بالنظر إلى الحبشة كما سيأتي خارج عن هذه الثلاثة وليس بحرام بل يلحق بالمحصور غير المحصور قياساً، كقوله ﷺ: «**لا يحل دم امرىء مسلم إلا بإحدى ثلاث**»[8]. فإنه يلحق به رابع وخامس فكذلك ملاعبته امرأته لا فائدة له إلا التلذذ. (بل فيه نوع للنفوس ينفع) حيث يروح القلب ويخفف عنه أعباء الفكر والقلوب إذا

---

(١) سورة لقمان: الآية ١٩.
(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٧١).
(٣) سورة لقمان: الآية ٦.
(٤) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).
(٥) أخرجه ابن أبي حاتم ورواه الترمذي وابن جرير.
(٦) محمد علي الصابوني، مختصر ابن كثير (٣/٦٢ ـ ٦٣).
(٧) أخرجه أصحاب السنن الأربعة وفيه اضطراب.
(٨) متفق عليه.

أكرهت عميت، وترويحها إعانة لها على الجد فالمواظب على التفقه مثلاً ينبغي أن يتعطل يوم الجمعة لأن عطلة يوم تبعث على النشاط في سائر الأيام، والمواظب على نوافل الصلوات في سائر الأوقات ينبغي أن يتعطل في بعض الأوقات، ولأجله كرهت الصلاة في بعض الأوقات، فالعطلة معينة على العمل، واللهو معين على الجد ولا يصبر على الجد المحض المر إلا نفوس الأنبياء عليهم السلام، فاللهو دواء القلوب من داء الإعياء والملال فينبغي أن يكون مباحاً، ولكن لا ينبغي أن يستكثر كما لا يستكثر من الدواء. فإذن اللهو على هذه النية يصير قربة. (وكون طه حرم القينات) جمع قينة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: **«إن الله تعالى حرم القينة وبيعها وثمنها وتعليمها»**[١] (ربطها بالخمر واللذات) والمراد بها الجارية التي تغني للرجال في مجلس الشرب وقد ذكرنا أن غناء الأجنبية للفاسق ومن يخاف عليهم الفتنة حرام وهم لا يقصدون بالفتنة إلا ما هو محظور فأما غناء الجارية لمالكها فلا يفهم تحريمه من هذا الحديث بل لغير مالكها سماعها عند عدم الفتنة. بدليل ما روي في الصحيحين من غناء الجاريتين في بيت عائشة رضي الله عنها ـ كما سيأتي[٢]. (وقول طه مادحاً) لأبي موسى الأشعري

(لا ينكر أوتي مزماراً مقال يذكر)

في مدح الصوت الحسن. ونص الحديث هو: **«لقد أعطي مزماراً من مزامير آل داود»**[٣].

(وكون أم المؤمنين[٤] تنظر ما فعل الأحباش[٥] قول ينصر)

---

(١) قال الغزالي: أخرجه الطبراني في الوسط بإسناد ضعيف، قال البيهقي ليس بمحفوظ.

(٢) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢/٢٨٤).

(٣) المصدر السابق (٢/٢٧١).

(٤) هي عائشة بنت أبي بكر الصديق كانت من أعلم النساء وأفقههن تزوجها رسول الله ﷺ بمكة وهي بنت ست سنين، ودخل بها في شوال سنة ٢هـ، وتوفي عنها وعمرها ١٨سنة، وعاشت بعده ﷺ أربعين سنة وتوفيت سنة ٥٧هـ.

(٥) بنو أرفدة والحبش جنس من السودان، وهم الأحبش والحبشان والحبيش وتعني سود=

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: (لقد رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد حتى أكون أنا الذي أسأم) وقالت عائشة أيضاً رضي الله عنها: رأيت النبي ﷺ يسترني بردائه وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد فزجرهم عمر رضي الله عنه وقال النبي ﷺ: «**أمنا يا بني أرفده**»[1] يعني من الأمن، وفي حديث أبي طاهر عن ابن وهب: «والله لقد رأيت رسول الله ﷺ يقوم على باب حجرتي والحبشة يلعبون بحرابهم في مسجد رسول الله ﷺ وهو يسترني بثوبه ـ أو بردائه ـ لكي انظر إلى لعبهم ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا الذي أنصرف»[2] وكان يوم عيد يلعب فيه السودان بالدرق والحراب (والمصطفى) ﷺ (يسترها) بثوبه أو بردائه كما مر (مستعطفاً) لها حيث قال: «**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو**» إشارة إلى طول مدة وقوفها.

(يا ليتني وقفت حيث وقفا   وقوله فإنها أيام
كلمة رد بها الملام)

ففي الصحيحين من عائشة رضي الله عنها: «أن أبا بكر دخل عليها وعندها جاريتان في أيام منى تدفقان وتضربان، والنبي ﷺ متغش بثوبه فانتهرهما أبو بكر رضي الله عنه فكشف النبي ﷺ عن وجهه وقال: «**دعهما يا أبا بكر فإنها أيام عيد**» أي هو وقت سرور، وهذا من أسباب السرور. (وكلها) أي الأحاديث الصحيحة (دلت على الإباحة) أي على إباحة الغناء والرقص والضرب بالدف واللعب بالدرق والحراب والنظر إلى رقص الحبشة والزنوج في أوقات السرور كلها ـ قياساً على يوم العيد ـ فإنه وقت سرور

= البشرة، والسودان إسم يطلق على الحزام الإقليمي الذي يفصل المشارف الجنوبية للصحراء الكبرى الإفريقية الاستوائية سودان واد النيل.

(١) قال العراقي: رواه مسلم من حديث أبي هريرة دون قوله أمنا يا بني أرفدة بل قال: «**دعهم يا عمر فإنما هم بنو أرفده**».

(٢) رواه مسلم.

وفيما معناه يوم العرس والوليمة والعقيقة والختان ويوم القدوم من الشافعي عن مالك جوازه. قال القاضي عياض: المعروف عنه المنع لا الجواز، وما اتفق عن عائشة كان قرب ابتنائها، وفي سن عدم التكليف والجاريتان في سنها، مع أن ما غنتا به لم يكن في النسيب والتشبيب بأهل الجمال المثير للنفوس، وإنما كان في الحرب والشجاعة والتفاخر بالظهور، ألا ترى إلى قولها وليستا بمغنيتين أي وليستا ممن يحسن الغناء الذي فيه التمطيط والتكسير المثير للهوى المقول فيه: «الغناء رقية الزنا» وليس فيه ستر للجواري وإنما سمته غناء على عادة العرب في أنها تسمي رفع الصوت والترنم بالإنشاد غناء لا لأنه من الغناء المختلف فيه هل هو مباح وقد أجاز الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم غناء العرب المسمى بالنصب وهو إنشاد بصوت رقيق فيه تمطيط وأجازوا الحداء وفعلوه بحضرته ﷺ، وهذا ومثله[1][2].

ثانياً: اختلف في سماع المتصوفة إذا كان بشروطه الثلاثة التي هي سلامة الوقت من المعارض الشرعي كاجتماع من لا يرضى حاله، ولا يحل الاجتماع معه، من النساء والصبيان وجهال الطريق وكون المسموع مما يقع به تنبيه أو إرشاد وزيادة يقين أو علم أو اختبار حال أو استراحة من الجد، والجهد وليس فيه ذكر شيء ينكر لا من طريق اللفظ ولا من طريق المعنى وكونه خلياً عن الآلة والكف والحق أن لا نص فيه يمنع ولا غيره، وحكى القشيري عن مالك إجازته، وأخذه عياض عن كراهة الأجرة عليه في المدونة، وذكر ابن ليون في الإنالة أن أبا مصعب سأل مالكاً فقال لا أدري إلا أن أهل بلدنا لا ينكرون ذلك ولا يقعدون عنه. وحكي أن صالح بن أحمد بن حنبل أخبر عن أبيه أنه كان يتسمع من وراء الحائط لجيران كان عندهم سماع، وحكى بعضهم عن الشافعي إجازة الطار والشبابة وأنكره المزني.

---

(١) انظر: الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٧٨/٢ ـ ٢٧٩).

(٢) محمد حبيب الله فتح المنعم على زاد المسلم (١٣٩/٤).

وحكى السهروردي في آداب المريدين أن السماع من رخص التصوف وقال الشيخ أبو إسحاق الشاطبي رحمه الله: ليس من التصوف بالإصالة ولا بالعرض وإنما أدخل فيه من الفلسفة وأكثر من يعتد به من مشايخ المتأخرين على منعه لفساد الزمان حتى قال الحاكمي: السماع في هذا الزمان لا يقول به مسلم ولا يقتدى بشيخ يعمل السماع، ولا يقول به.

ولأصحاب الحقائق في أصل السماع اختلاف كالفقهاء وهو شبهة في الأحكام والحقائق فلا حاجة به إلا لذي حال غالب بشرطه. وحظ الفقيه والعامي من هذه الجملة مجانبته مطلقاً وكذا المتصوف إلا لوجه واضح وحالة غالبة والتسليم أصل كل خير وبالله التوفيق(١). وقد ضمن الناظم فتوى للشيخ محمد حبيب الله(٢) من قوله (وكم حوى ذا الدهر من عجائب. إلخ).

***

ب ـ عوارض المنع

لكنما عوارض الأحوال ... ترده للمنع كالحلال

فعارض الفتنة للنسوان ... يمنعنا من صوتها الفتان

إن فتنت فصوتها لذاته ... ليس بعورة كمثل هاته

وعارض النفس له اعتبار ... بما إليه تذهب الأفكار

وعارض الشعر له محل ... سامعه لفحشه يضل

وعارض النص به الأوتار ... لمنعها يتبعها المزمار

---

(١) انظر: زروق، ابن ناجي على الرسالة (٢/٣٦٢ ـ ٣٦٣).

(٢) هو الشيخ محمد حبيب الله بن مايابى الجنكي الشنقيطي أخذ علوم القرآن عن محمد الأمين بن محمود وأخذ الفقه وغيره عن الشيخ أحمد بن الهادي والمختار بن أحمد بن الهادي، ثم ارتحل إلى فاس وفيها درس علم المنطق والحديث والأصول له مؤلفات كثيرة تربو على الأربعين في فنون كثيرة منها: زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم وشرحه فتح المنعم، ودليل السالك إلى موطإ الإمام مالك، وشرح تبيين المدارك، توفي بالقاهرة ١٣٦٤هـ.

وليس منعها لصوتها الحسن بل كونها صوت مع الخمر اقترن

(لـكـنـمـا عـوارض الأحـوال تـرده لـلـمـنـع كـالـحـلال)

حيث يحرم بخمسة عوارض: عارض في المسمع، وعارض في آلة الإسماع، وعارض في نظم الصوت، وعارض في نفس المستمع أو في مواظبته، وعارض في كون الشخص من عوام الخلق لأن أركان السماع هي: المسمع والمستمع وآلة الإسماع.

(فـعـارض الـفـتـنـة لـلـنـسـوان يـمـنـعـنـا مـن صـوتـهـا الـفـتـان إن فـــتـــنـــت)

وذلك بأن يكون المسمع امرأة لا يحل النظر إليها وتخشى الفتنة من سماعها وفي معناها الصبي الأمرد الذي تخشى فتنته، وهذا حرام لما فيه من خوف الفتنة، وليس ذلك لأجل الغناء بل لو كانت المرأة بحيث يفتتن بصوتها في المحاورة من غير ألحان فلا يجوز محاورتها ومحادثتها ولا سماع صوتها في القرآن أيضاً وكذلك الصبي الذي تخاف فتنته. (فصوتها لذاته ليس بعورة كمثل هاته) يعني أن صوت المرأة في غير الغناء ليس بعورة فلم تزل النساء في زمن الصحابة رضي الله عنهم يكلمن الرجال في تحريك الشهوة. (وعارض النفس له اعتبار) بالنسبة للمستمع (بما إليه تذهب الأفكار) وذلك بأن تكون الشهوة غالبة عليه وكان في غرة الشباب وكانت هذه الصفة أغلب عليه من غيرها فالسماع حرام عليه سواء غلب على قلبه حب شخص معين أو لم يغلب. فإنه كيفما كان فلا يسمع وصف الصدغ والخد والفراق والوصال إلا ويحرك ذلك شهوته، وينزله على صورة معينة ينفخ الشيطان بها في قلبه فتشتعل فيه نار الشهوة وتحتد بواعث الشر

(وعـارض الـشـعـر لـه مـحـل سـامـعـه لـفـحـشـه يـضـل)

إن كان فيه شيء من الخنا والفحش والهجو أو ما هو كذب على الله تعالى وعلى رسول الله ﷺ، أو على الصحابة رضي الله عنهم كما رتبه

الروافض في هجاء الصحابة وغيرهم فسماع ذلك حرام بألحان وغير ألحان، والمستمع شريك للقائل، وكذلك ما فيه وصف امرأة يعينها فإنه لا يجوز وصف المرأة بين الرجال، وأما هجاء الكفار وأهل البدع فذلك جائز فقد كان حسان بن ثابت رضي الله عنه ينافح عن رسول الله ﷺ، ويهاجي الكفار، وأمره ﷺ بذلك. فأما النسيب وهو التشبيه بوصف الخدود والأصداغ وحسن القد والقامة وسائر أوصاف النساء فهذا فيه نظر. والصحيح أنه لا يحرم نظمه وإنشاده بلحن وغير لحن وعلى المستمع أن لا ينزله على امرأة معينة فإن نزله فلينزله على من يحل له من زوجته وجاريته، فإن نزله على أجنبية فهو العاصي بالتنزيل وإحالة الفكر فيه. ومن هذا وصفه فينبغي أن يجتنب السماع رأساً.

(وعارض النص به الأوتار   في منعها يتبعها المزمار)

وذلك بأن تكون الآلة من شعار أهل الشرب أو المخنثين وهي المزامير والأوتار وطبل الكوبة فهذه ثلاثة أنواع ممنوعة وما عدا ذلك يبقى على أصل الإباحة كالدف ـ وإن كان فيه الجلاجل ـ وكالطبل والشاهين، والضرب بالقضيب وسائر الآلات[(١)]. فأما ما ابتدعته الصوفية اليوم من الإدمان على سماع الأغاني بالآلات المطربة من الشبابات والطار والمعازف والأوتار فحرام[(٢)]. والنص المشار إليه هو قوله ﷺ: «**ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الخز والحرير والمعازف**»[(٣)]. كما استدل العلماء بثلاث آيات على كراهة الغناء والمنع منه: الأولى: قوله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡتَرِي لَهۡوَ ٱلۡحَدِيثِ﴾، وقد مر تفسيرها، الثانية: قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمۡ سَٰمِدُونَ ٦١﴾[(٤)] قال ابن عباس هو الغناء بالحميرية، اسمدي لنا أي غني لنا. الثالثة: قوله تعالى: ﴿وَٱسۡتَفۡزِزۡ مَنِ

---

(١) الغزالي إحياء علوم الدين (٢/٢٨١ ـ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (١٤/٥٤).

(٣) قال العراقي: صورته عند البخاري صورة التعليق، ولذلك ضعفه ابن حزم ووصله أبو داود والإسماعيلي.

(٤) سورة النجم: الآية ٦١.

﴿ٱسۡتَطَعۡتَ مِنۡهُم بِصَوۡتِكَ﴾[1]. قال مجاهد الغناء والمزامير[2].

(وليس منعها لصوتها الحسن   بل كونها صوت مع الخمر اقترن)

يعني أن الأوتار والمزامير التي ورد الشرع بالمنع منها لا لذاتها إذ لو كان للذة لقيس بها كل ما يلتذ به الإنسان ولكن حرمت الخمور واقتضت ضراوة الناس بها المبالغة في الفطام عنها حتى انتهى الأمر بالابتداء إلى كسر الدنان فحرم معها ما هو شعار أهل الشرب، وهي الأوتار والمزامير فقط. وكان تحريمها من قبل الاتباع كما حرمت الخلوة بالأجنبية لأنها مقدمة الجماع[3].

تحصيل:

الغناء بآلة كالعود وجميع ذوات الأوتار حرام في الأعراس وغيرها كما في باب الشهادة من (ضيح) نقلاً عن المازري ونحوه لابن عرفة وصاحب المدخل وهو المشهور في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وأحمد، ولم أر من صرح بالخلاف في ذلك من المالكية إلا من عبر في كراء المعازف بالكراهة ومن عبر في العود والرباب بالكراهة كابن المواز وابن عبدالحكم وقد يريدون بالكراهة التحريم كما في (ضيح) والعلة في ذلك شدة الاضطراب المؤدي إلى الاستكثار المنبت للنفاق في القلب نقله في المدخل عن ابن عيينة، وفي النصيحة عن ابن المبارك، ويؤيده حديث **«الغناء ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء البقل»** ومقابل المشهور الإباحة وهو الذي حكاه الماوردي عن بعض الشافعية ومال إليه الأستاذ أبو منصور البغدادي في العارضة لما تكلم على إباحة الغناء إن انضاف إلى ذلك عود فهو داخل في قول أبي بكر رضي الله عنه مزمار الشيطان في بيت رسول الله ﷺ. فقال رسول الله ﷺ: **«دعهن فإنه يوم عيد»**، فلا يؤثر في التحريم فإنها كلها آلات

---

(١) سورة الإسراء: الآية ٦٤.

(٢) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (٥١/١٤).

(٣) الغزالي، إحياء علوم الدين (٢٧٢/٢).

تقوى بها قلوب الضعفاء وتستروح النفوس بها اهـ. وذكر أبو المواهب التونسي في تأليف له في إباحة سماع الآلات أن جمعاً من الصحابة والتابعين سمعوا نقر العود فمن الصحابة ابن عمر وابن جعفر وابن الزبير ومعاوية وعمرو بن العاص وغيرهم، ومن التابعين خارجة بن زيد وعبدالرحمن بن حسان وسعيد بن المسيب وعطاء بن أبي رباح والشعبي وكان إبراهيم بن سعد من علماء المدينة يقول بإباحته ولا يحدث حديثاً إلا بعد نقره وهو إمام مجتهد مشهور عدل بارز ثقة مأمون أخذ عنه الشافعي وروى البخاري عنه، ثم اختلف الذين ذهبوا إلى تحريمه هل هو صغيرة أو كبيرة والأصح عند المتأخرين من الشافعية أنه صغيرة وهو اختيار إمام الحرمين وجزم العراقيون ومعظم الأصحاب بأنه من الكبائر وعليه الغزالي انظر الشيخ مرتضى على الإحياء.

ومما ينبني على تحريم ذلك أن من كسر آلة منها لا يضمنه وما في المختصر فيما تسقط به العدالة لقوله وبيع نرد وطنبور وما فيه أيضاً مما لا قطع في سرقته من قوله لا خمر وطنبور إلا أن يساوي بعد كسره نصاباً[1].

(1) انظر: شرح ميارة للمرشد المعين، مطبوع مع حاشية بن حمدون. (٢/١٢٩ - ١٣٠).

٤٣ ــ مسألة الفرق
بين الاجتهاد العام والخاص

الحكم عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس
أولاهما تحقق المناطا ... كي لا يكون حكمنا عتباطا
وما لها في شرعنا والعقل ... تعلق في علمنا والجهل
بل إنها راجعة للواقع ... فما لها عن واقع من دافع
وحيث ما كان لها تمام ... جرت على نسقها الأحكام
والعرف والعادة فيما حكما ... محكمان في كلام العلما
وحيثما تغير العوائد ... جرت على طريقها القواعد
هذا الذي ذكره الإمام ... الشاطبي وهو الفتى الهمام
ونصه يلوح في نور البصر ... لمن أراد أن يراه بالبصر
لكنما التخريج والتنقيح ... قد خصصا بمن له الترجيح
وغيره ليس له فيها نظر ... وقوله فيها يعد في الهذر
(الحكم عند هؤلاء الناس ... يطلق عن قضيتي قياس)

أي طرفين وواسطة ـ كما سيأتي ـ أي قضيتين مترابطتين «بينهما جامع يساوي الوسط» تلزم عنهما قضية ثالثة[1]. (أولاهما تحقق المناطا) وهو العلة

---

(١) حمدا بن التاه، مدخل إلى الحظرة، دليل المنطق إلى علم المنطق، ص:١١.

التي نيط الحكم بها أي علق وأصل المناط مكان النوط أي التعليق قال الشاعر:

بلاد بها نيطت علي تمائمي وأول أرض مس جلدي ترابها[1]

قال في المنهاج تحقيق المناط: هو تحقيق العلة المتفق عليها في الفروع أي إقامة الدليل على وجودها فيه كما إذا اتفقا على أن العلة في الربا هي القوت ثم يختلفا في وجودها في التين حتى يكون ربوياً. وهذا لا يلزمه أن تكون العلة فيه ثبتت بالنص أو الإجماع بل بأي طريق من الطرق التسعة ثبتت. كما أنه لا يندرج فيما يسمى قياس بل هو مجرد تطبيق الكلي على جزئياته[2]. (حتى لا يكون حكمنا اعتباطا) افتعالاً من غير علة. قال في القاموس: عبط الذبيحة يعبطها نحرها من غير علة[3].

(وما لها في شرعنا والعقل تعلق في علمنا والجهل
بل إنها راجعة للواقع فما لها عن واقع من دافع
وحيث ما كان لها تمام جرت على نسقها الأحكام)

يعني أن الاجتهاد قد يتعلق بتحقيق المناط فلا يفتقر في ذلك إلى العلم بمقاصد الشارع كما أنه لا يفتقر فيه إلى معرفة علم العربية لأن المقصود من هذا الاجتهاد إنما هو العلم بالموضوع على ما هو عليه وإنما يفتقر فيه إلى العلم بما لا يعرف ذلك الموضوع إلا به[4] من حيث قصدت

---

(١) سيد عبدالله ولد الحاج إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود (١٠٩/٢).

(٢) تعليق عبدالله دراز على الموافقات (٦٤/٤).

(٣) الفيروزآبادي، مادة (عبط).

(٤) خذ هذا المثال لزيادة الإيضاح: الحكم الشرعي أن من يعتريه المرض أو يتأخر برؤه بسبب استعمال الماء يرخص له في التيمم، فإذا أردنا معرفة الحكم الشرعي بالنسبة لمريض ليرخص له أو ألا يرخص فإننا لا نحتاج إلى اللغة العربية ولا إلى معرفة مقاصد الشرع، في باب التيمم فضلاً عن سائر الأبواب إنما يلزم أن نعرف بالطريق الموصل هل يحصل ضرر فيتحقق المناط أم لا؟ فلا يتحق؟ ولا شأن لهذا بواحد من الأمرين وإنما يعرف بالتجارب في الشخص نفسه أو في أمثاله أو بتقدير طبيب عارف، اهـ. عبدالله الدراز على الموافقات (١١٩/٤).

المعرفة به فلا بد أن يكون المجتهد عارفاً ومجتهداً من تلك الجهة التي ينظر فيها ليتنزل الحكم الشرعي على وفق ذلك المقتضى[1]. (والعرف والعادة) وقد مر التعريف بهما.

(فـــيـــمـــا حـــكـــمـــا محكمان في كلام العلما)

كتقدير نفقات الزوجات والأقارب وكسوتهن وما يخص به الرجال عن النساء من متاع البيت وما خص به النساء عن الرجال منه وكألفاظ الناس في الإيمان والعقود والفسوخ فإن العرف محكم فيها يخصصها ويقيدها[2]. وكما يراعى العرف في تشريع الأحكام يراعى في تفسير النصوص فيخصص به العام ويقيد به المطلق وقد يدرك القياس بالعرف ولهذا صح عقد الإستصناع لجريان العرف به وإن كان قياساً لا يصح لأنه عقد على معدوم[3].

(وحــيــثــمــا تــغــيــر الــعــوائــد جرت على طريقها القواعد[4])

يعني أن الأحكام المبنية على العرف تتغير بتغيره زماناً ومكاناً لأن الفرع يتغير بتغير أصله ولهذا يقول الفقهاء في مثل هذا الاختلاف إنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان[5].

---

(١) الشاطبي، الموافقات (١١٩/٤).

(٢) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٢٨.

(٣) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩١.

(٤) جمع قاعدة، وهي: ضوابط كلية توضح المنهاج الذي انتهى إليه الاجتهاد في مذهب من المذاهب والروابط التي تربط بين مسائله الجزئية. فالقواعد متأخرة في وجودها الذهني والواقعي عن الفروع لأنها جمع لشتاتها وربط بينها وجمع لمعانيها. ولقد عرفها ابن السبكي بأنها الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها فهي مجموعة من الأحكام المتشابهة التي ترجع إلى قياس واحد يجمعها أو إلى ضابط فقهي يربطها كقواعد الملكية في الشريعة وكقواعد الضمان وكقواعد الخيارات فهي ثمرة للأحكام الفقهية الجزئية المتفرقة، يجتهد فقيه مستوعب للمسائل فيربط بين هذه الجزئيات المتفرقة برباط هو القاعدة التي تحكمها أو النظرية التي تجمعها اهـ. منظومة بوطليحية، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، ص: ٩٩.

(٥) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٩٠ ـ ٩١.

قال النابغة الغلاوي:

وكل ما انبنى على العرف يدور ... معه وجوداً عدماً دور البدور
فاحذر جمودك على ما في الكتب ... فيما جرى عرف به بل منه تب
لأنه الضلال والإضلال ... إذ قد خلت من أهلها الأطلال
فكل ما في الشرع فهو تابع ... إلى العوائد لها مجامع

قال القرافي: إن الجمود على أمر الأحكام التي مدركها العوائد مع تغير تلك العوائد خلاف الإجماع وجهالة في الدين بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة، وليس تجديداً للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهل الاجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم فيها من غير استئناف اجتهاد[1].

(هذا الذي ذكره الإمام ... الشاطبي[2] وهو الفتى الهمام
ونصه يلوح في نور البصر[3] ... لمن أراد أن يراه بالبصر)

قال الشاطبي: الاجتهاد على ضربين أحدهما: لا يمكن أن ينقطع حتى

---

(١) يحيى بن البراء، مصدر سابق، ص: ١٣٠.

(٢) مرت ترجمته في مسألة طوائف الإسلام.

(٣) نور البصر في شرح المختصر وهو تعليق لأبي العباس سيدي أحمد بن عبدالعزيز الهلال وضعه على خطبة مختصر أبي الضياء خليل بن إسحاق المالكي، يقول عنه ما نصه: فإني قاصد بهذا التقييد مستمداً من الله تعالى التسديد والتأييد إتحاف المقتنع بالقليل في شرح مختصر خليل مطرزاً بزيادة تحليل لتعريف الماهية الفقهية وإفادة تقرير للتوجيهات البهية وتنزيل المتن على نوازل وقتية، وتذييله بمسائل لا يتجاوزها الاستحسان. وقد افتتح تأليفه هذا بمقدمتين تشتملان على مسألتين: **أولاهما**: في الحض على إخلاص النية التي برعاية السول والأمنية، **وثانيتهما**: في ذكر فوائد التصنيف. ولم يتجاوز الهلالي في شرحه بداية باب الطهارة عند قول المصنف: وبخار مصطكاً) ولكنه أسهب وأطال كثيراً. وقد تلقى العلماء والطلاب هذا الشرح بالقبول والاهتمام كما طبع سنة ١٣٠٩هـ، بفاس على الحجر في ٢٨٨ صفحة من القطع الكبير، بوطليحية، مصدر سابق، ص: ٦١.

ينقطع أصل التكليف وذلك عند قيام الساعة. والثاني يمكن أن ينقطع قبل فناء الدنيا.

فأما الأول: فهو الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط وهو الذي لا خلاف بين الأمة في قبوله. ومعناه أن يثبت الحكم بمدركه الشرعي لكن يبقى النظر في تعيين[1] محله وذلك أن الشارع إذا قال: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[2] وثبت عندنا معنى العدالة شرعاً، افترقنا إلى تعيين من حصلت فيه هذه الصفة وليس الناس في وصف العدالة على حد سواء، بل ذلك يختلف اختلافاً متبايناً فإنا إذا تأملنا العدول وجدنا لاتصافهم بهما طرفين وواسطة: (طرف أعلى) في العدالة لا إشكال فيه كأبي بكر الصديق و(طرف آخر) وهو أول درجة في الخروج عن مقتضى الوصف، كالمجاوز لمرتبة الكفر إلى الحكم بمجرد الإسلام فضلاً عن مرتكبي الكبائر المحدودين فيها. (وبينهما) مراتب لا تنحصر. وهذا الوسط غامض لا بد فيه من بلوغ حد الوسع وهو الاجتهاد. فهذا مما يفتقر له الحاكم في كل شاهد كما إذا أوصى بماله للفقراء فلا شك أن من الناس من لا شيء له فيتحقق فيه اسم الفقر فهو من أهل الوصية، ومنهم من لا حاجة به ولا فقر، وإن لم يملك نصاباً. وبينهما وسائط كالرجل يكون له الشيء ولا سعة له فينظر فيه: هل الغالب عليه حكم الفقر أو حكم الغنى؟ وكذلك في فرض نفقات الزوجات والقرابات إذ هو مفتقر إلى النظر في حال المنفق عليه والمنفق وحال الوقت إلى غير ذلك من الأمور التي لا تنضبط بحصر ولا يمكن استيفاء القول في آحادها فلا يمكن أن يستغني ها هنا بالتقليد لأن التقليد إنما يتصور بعد تحقيق مناط الحكم المقلد فيه والمناط هنا لم يتحقق بعد لأن كل صورة من صوره النازلة نازلة مستأنفة في نفسها لم يتقدم لها نظير وإن تقدم لها في نفس الأمر فلم يتقدم لنا فلا بد من النظر فيها بالاجتهاد. وكذلك إن فرضنا أنه

---

(١) أي في تطبيقه على الجزئيات والحوادث الخارجية سواء كان نفس الحكم ثابتاً بنص أو إجماع أم قياس. عبدالله دراز على الموافقات (٤/٦٥).

(٢) الطلاق (٢).

تقدم لنا مثلها فلا بد من النظر في كونها مثلها أولاً. وهو نظر اجتهاد أيضاً وكذلك القول فيما فيه حكومة من أروش الجنايات وقيم المتلفات.

ويكفيك من ذلك أن الشريعة لم تنص على حكم كل جزئية على حدتها وإنما أتت بأمور كلية وعبارات مطلقة تتناول أعداداً لا تنحصر ومع ذلك فلكل معين خصوصية ليست في غيره ولو في نفس التعيين وليس ما به الامتياز معتبراً في الحكم بإطلاق ولا هو طردي بإطلاق بل ذلك منقسم إلى الضربين وبينهما قسم ثالث يأخذ بجهة من الطرفين. فلا يبقى صورة من الصور الوجودية إلا وللعالم فيها نظر سهل أو صعب حتى يتحقق تحت أي دليل تدخل؟ فإن أخذت بشبه من الطرفين فالأمر صعب وهذا كله بين لمن شدا في العلم: ومن القواعد القضائية (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فالقاضي لا يمكنه الحكم في واقعة - بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا طلب الخصوم بما عليهم - إلا بعد فهم المدعي من المدعي عليه وهو أصل القضاء ولا يتعين ذلك إلا بنظر واجتهاد، ورد الدعاوى إلى الأدلة وهو تحقيق المناط بعينه، فالحاصل أنه لا بد منه بالنسبة إلى كل ناظر وحاكم ومفت بل بالنسبة إلى كل مكلف في نفسه فإن العامي إذا سمع في الفقه أن الزيادة الفعلية في الصلاة سهواً من غير جنس أفعال الصلاة أو من جنسها إن كانت يسيرة فمغتفرة وإن كانت كثيرة فلا. ووقعت له في صلاته زيادة، فلا بد له من النظر فيها حتى يردها إلى أحد القسمين ولا يكون ذلك إلا باجتهاد ونظر، فإذا تعين له قسمها تحقق له مناط الحكم فأجراه عليه، وكذلك سائر تكليفاته، ولو فرض ارتفاع هذا الاجتهاد لم تتنزل الأحكام الشرعية على أفعال المكلفين إلا في الذهن لأنها مطلقات وعمومات وما: : : :

إلى نوعين: تخريج على قواعد الإمام وهو أعلى مراتبه، وتخريج على نصوصه[1]. (والتنقيح) وهو ما نيط به الحكم وبني عليه وهو علته والحق أن تنقيح المناط إنما يكون حيث دل النص على العلية من غير تعيين وصف

---

(١) بوطليحية، مصدر سابق، ص:١٣٨.

بعينه علة فهو ليس مسلكاً للتوصل به إلى تعليل الحكم لأن تعليل الحكم مستفاد من النص، وإنما هو مسلك لتهذيب وتخليص علة الحكم مما اقترن بها من الأوصاف التي لا مدخل لها في العلية[١] (قد خصصا لمن له الترجيح) إذ هو الذي يعرف الأدلة ويتصرف فيها بحسب ما تمهد عنده لكن الفقهاء المالكية قرروا أنه لما كان الترجيح[٢] نظراً في الاستدلال وذلك قسم من أقسام الاجتهاد فالنقل عندهم اليوم أصبح مقصوراً على المشهور لفقدان المرجح[٣].

والذي يعني الناظم هنا أن الذي يمكن أن ينقطع ثلاثة أنواع: أحدهما المسمى بتنقيح المناط، وذلك أن يكون الوصف المعتبر في الحكم مذكوراً مع غيره فينقح بالاجتهاد، حتى يميز ما هو معتبر مما هو ملغى كما جاء في حديث الأعرابي الذي جاء ينتف شعره ويضرب صدره، وقد قسمه الغزالي إلى أقسام ذكرها في شفاء الغليل وهو مبسوط في كتب الأصول. قالوا وهو خارج عن باب القياس، ولذلك قال به أبو حنيفة، مع إنكاره القياس في الكفارات، وإنما هو راجع إلى نوع من تأويل الظواهر، والثاني: المسمى بتخريج المناط، وهو راجع إلى أن النص الدال على الحكم لم يتعرض للمناط فكأنه أخرج بالبحث وهو الاجتهاد القياسي وهو معلوم.

والثالث: هو نوع من تحقيق المناط المتقدم الذكر لأنه ضربان أحدهما: ما يرجع إلى الأنواع لا إلى الأشخاص، كتعين نوع المثل في

---

(١) عبدالوهاب خلاف، علم أصول الفقه، ص: ٧٨.

(٢) الترجيح في اصطلاح الأصوليين تقوية أحد الطرفين على الآخر فيعلم الأقوى فيعمل به ويطرح الآخر. وقيل هو اقتران الدليل الظني بأمر يقوى به على معارض. وللفقهاء ترجيح خاص يحتاج إليه في استنباط الأحكام، وذلك لا يتصور فيما ليس فيه دلالة على الحكم أصلاً ولا فيما دلالته عليه قطعية، إذ لا تعارض بين قطعيين ولا بين قطعي وظني بل لا بد من اقتران أمر بما يقوى به على معارضه، وطرق الترجيح كثيرة فهو يكون بلفظ التشهير أو ما يدل عليه، كقوله: المذهب كذا، أو الظاهر أو الراجح أو المفتى به كذا أو الذي عليه العمل والمختار كذا، بوطليحية، مصدر سبق، ص: ٥٧.

(٣) المصدر السابق، ص: ٧٢.

جزاء الصيد ونوع الرقبة في العتق في الكفارات وما أشبه ذلك، وقد تقدم التنبيه إليه، والضرب الثاني ما يرجع إلى تحقيق مناط فيما تحقق مناط حكمه فكأن تحقيق المناط على قسمين، تحقيق عام وهو ما ذكر وتحقيق خاص من ذلك العام[1]...

(وغيره ليس له فيها نظر   وقوله فيها يعد في الهذر)

يعني أن الاجتهاد الصادر عن من ليس بعارف بما يفتقر الاجتهاد إليه غير معتبر لأن حقيقته أنه رأي بمجرد التشهي، والأغراض وخبط في عماية واتباع للهوى، فكل رأي صدر على هذا الوجه فلا مرية في عدم اعتباره لأنه ضد الحق الذي أنزل الله كما قال الله تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾[2]. وقال تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾[3] قال النابغة الغلاوي:

وما لذي قصور أو تعلم   في حالة الترجيح من تكلم

وعليه فالحاصل من هذه الجملة أن النظر في الكليات يشارك الجمهور فيه العماء على الجملة وأما النظر في الجزئيات فيختص بالعلماء واستقراء ما تقدم من الشريعة يبينه[4].

(١) الشاطبي الموافقات (٦٤/٤ وما بعدها).
(٢) سورة المائدة: الآية ٤٨.
(٣) سورة، ص: الآية ٢٦. انظر: الموافقات، ص: ١٢١/٤.
(٤) المصدر السابق.

٤٤ ـ مسألة غسل اليدين قبل الأكل وبعده

قبل الطعام غسلك اليد أنفى فقراً ولست بعده معنفا
عليه إذ نفى الجنون المدخل هو الذي له بهذا مدخل
وقال ذا به حديث اتسم إن كان في الطعام ذلك دسم

(قبل الطعام غسلك اليد أنفى فقراً) ففي القلشاني: **«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر»** وروى الحطاب عن الإحياء: **«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»** أي الجنون، قال رواه صاحب الجمع، وزاد ويصحح البصر، والمراد الوضوء لغة وهو غسل اليدين[1]. قال العراقي: حديث: **«الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم»** وفي رواية: «ينفي الفقر قبل الطعام وبعده» أخرجه القضاعي في مسند الشهاب من رواية موسى الرضى عن آبائه متصلاً باللفظ الأول، والطبراني في الأوسط من حديث ابن عباس: **«الوضوء قبل الطعام وبعده مما ينفي الفقر»**، ولأبي داود والترمذي من حديث سلمان: **«بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده»** وكلها ضعيفة[2].

قال جسوس: والمراد من الوضوء الأول غسل اليد والحكمة فيه

---

(١) محمد مولود ولد أحمد فال، أحكام المقال في أحكام السؤال، ص: ٦١.

(٢) المغني عن حمل الأسفار في الأسفار، في تخريج ما في الإحياء من الأخبار (٣/٢).

تعظيم نعمة الله ليبارك له فيه نفسه فإن اليد لا تخلو عند تلوث في تعاطي الأعمال فغسلها أقرب إلى النظافة والنزاهة ولأن المقصود بالأكل الاستعانة على العبادة فهو جدير بأن يجري مجرى الطهارة من الصلاة فيبدأ فيه بغسل اليد وظاهر هذا أن غسل اليد مطلوب ولو كانت نظيفة. وفي الرسالة: وليس غسل اليد قبل الطعام من السنة إلا أن يكون بها أذى. قال شارحها: كرهه مالك وقال إنه ليس من الأمر أي من السنة المأمور بها فيلزمنا التزامها لأنها من فعل الأعاجم ولم يرو عن السلف إلا أن يخشى أن يكون قد مس بيده شيئاً يكره أن يباشر به الطعام ونحوه في اللمع للتلمساني[١]. قال النفراوي في الموضع المذكور: ومحل النزاع (إلا أن يكون) قد حل (بها أذى) أي قذر ولو طاهراً فإنه يطلب غسله وجوباً إن كان نجساً وندباً إن كان طاهراً وربما يجب إن كان عدم الغسل يؤذي غيره كما لو كان يمتخط بيمينه وأراد الأكل بها فيجب عليه عند الأكل مع غيره غسلها هكذا ينبغي ولا فرق في جميع ذلك بين كون الطعام رطباً أو يابساً حاراً أو بارداً لامتهان الطعام عند تناوله باليد القذرة[٢]. وقال في المدخل: فإذا أراد أن يأكل فلا يخلو أن تكون يده نظيفة أم لا فإن كانت نظيفة فهو مخير في الغسل والترك، والغسل أولى، إلا أن التزامه أعني المداومة عليه بدعة، فإن كان على يده شيء أو حك بدنه أو مس أعراقه فلا بد من غسلها. اهـ. والمراد بالوضوء الثاني غسل اليد والفم من الدسومات والحكمة فيه النظافة واتقاء الروائح الكريهة والمؤذيات، «**من بات وفي يده غمر** - بفتحتين - **ولم يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**» أخرجه الترمذي في جامعه وابن ماجة في سننه وأبو داود بسند صحيح على شرط مسلم[٣]. وفي صحيح البخاري: «**من نام وبيده غمر قبل أن يغسله فأصابه شيء فلا يلومن إلا نفسه**»[٤] (ولست بعده معنفاً عليه) أي ملوماً بشدة لما روى الترمذي من أنه ﷺ «كان يلعق أصابعه

(١) شرح الشمائل (٢٣٩/١ - ٣٤٠).
(٢) الفواكه الدواني (٣٢١/٢).
(٣) جسوس على الشمائل (٢٣٩/١ - ٢٤٠).
(٤) انظر: مناع القطان، الحديث والثقافة الإسلامية، ص:١١٦.

إذا فرغ ثلاثاً». وفي رواية مسلم: «ويلعق يده قبل أن يمسحها» وفي مسلم عن جابر وأنس ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق أصابعه، لأنه لا يدري في أي طعامه البركة[1].

(إذ نفى الجنون المدخل[2] هو الذي له بهذا مدخل
وقال ذا به حديث)

وهو في اللغة: ضد القديم. وفي الإصطلاح: ما يضاف إلى النبي ﷺ، وقيل الحديث أعم من أن يكون قول النبي ﷺ والصحابي والتابعي وفعلهم وتقريرهم. وقيل: ما نسب إلى النبي ﷺ من قول أو فعل أو تقرير أو صفة خلقية أو خلقية[3].

(اتسم إن كان في الطعام ذلك دسم)

ونصه: وقد ورد في الحديث: «**الغسل قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي اللمم**» يعني الجنون وقد تقدم تخريجه، وينوي بغسلها السنة وهذا فيما كان له من الطعام دسم، فإن لم يكن فلا بأس بترك الغسل وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ يتمندلون بأقدامهم وفيه منفعة لها هذا دليل واضح على ترفيعهم نعم الله تعالى لأنه لو بقي في اليد شيء من أثر الطعام ما تمندلوا بالأقدام، يؤيد ذلك أمره عليه الصلاة والسلام بلعق اليد بعد الأكل، أو يلعقها أخاه، وقد أخرج رسول الله ﷺ لأبي هريرة قصعة بقي لعاقها فقال فلعقتها فشبعت، وقد قال القاضي أبو بكر بن العربي رحمه الله في سراج المريدين له وقد روى بن أبي أويس عن مالك أنه دخل على

---

(١) سميع عباس، شرح واختصار شمائل الترمذي، ص:١٦١.

(٢) يعني به كتاب مدخل الشرع الشريف وهو مطبوع في أربع مجلدات لمؤلفه محمد بن محمد بن الحاج أبي عبدالله العبدري المالكي الفاسي الشهير بابن الحاج نزيل مصر تفقه في بلده، صحب أبا محمد عبدالله بن أبي جمرة توفي في القاهرة، عن نحو ثمانين سنة. (٧٣٧هـ).

(٣) محمد صديق المنشاوي، قاموس مصطلحات الحديث النبوي، ص:٥٣.

عبدالملك بن صالح يسلم عليه فجلس ساعة ثم دعا بالطعام ودعا بالوضوء لغسل يده، فقال عبدالملك ابدأوا بأبي عبدالله يغسل، فقال مالك: إن أبا عبدالله لا يغسل يده فاغسل أنت يدك فقال له عبدالملك: لم يا أبا عبدالله؟ فقال له: ليس هو من الأمر الأول الذي أدركت عليه أهل بلدنا وإنما هو من زي العجم. وقد بلغني أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: كان يقول: إياكم وزي العجم وأمورها، وكان عمر بن الخطاب إذا أكل مسح يده بظهر قدميه، فقال له عبدالملك: أفترى لي تركه يا أبا عبدالله؟ قال: أي والله. فما عاد عبدالملك إلى ذلك[١].

وقد ضمن هذه المسألة من نظم للعلامة التاه بن آلما[٢].

(١) ابن الحاج، المدخل (٢١٨/١).

(٢) هو المختار الملقب التاه بن المرابط بن محمد سالم بن آلما ولد في العشر الأوائل من ذي الحجة سنة ١٣٣٤ في ضواحي المذرذرة، أخذ العلم عن والده ثم أخذ عن يحظيه بن عبدالودود ومحمد عالي بن النعمة المجلسي والشيخ أحمد بن محمذن فال له عدة مؤلفات منها لوامع الأصول على لب الأصول، والدرر البديعة في أصول الشريعة، وعدة رسائل وكنانيش في الفقه.

الفهارس

فهرسة السور وأرقام الآيات

حسب ورودها في المصحف

فهرسة الأحاديث

حسب الترتيب الأبجدي

(ك)

(ل)

(و)

(ي)

فهرس الأعلام

المصطلحات التي استهدفها الشرح
مرتبة ترتيباً أبجدياً

المصطلحات:

أسماء الكتب الواردة في النص

ثبت المراجع

١ - **إحياء علوم الدين**، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، المتوفى **٥٠٥هـ، دار** المعرفة بيروت، لبنان ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢ - **الأربعون النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، يحيى بن شرف الدين النووي المتوفى ٦٧٦هـ، دار الفرقان للنشر الحديث، الدار البيضاء، المغرب.

٣ - **أسس الجغرافيا الطبيعية للصف الأول المتوسط**، الطبعة السابعة **١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م**، وزارة المعارف، بالمملكة العربية السعودية.

٤ - **الإسعاف بالطلب**، مختصر شرح المنهج على قواعد المذهب، أحمد بن علي المنجور، جمع واختصار وترتيب أبي القاسم محمد بن أحمد التواتي، الطبعة الأولى، ١٢٩٥هـ - ١٩٧٥م.

٥ - **إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة**، أحمد المقري المغربي المالكي الأشعري، شرح محمد بن أحمد الملقب بداه الشنقيطي، دار الفكر.

٦ - **الاعتصام**، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المتوفى **٧٩٠هـ، دار المعرفة** ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٧ - **إعداد المهج للاستفادة من المنهج**، أحمد ولد أحمد مختار الشنقيطي، منشورات إدارة إحياء التراث الإسلامي لدولة قطر.

٨ - **أوصاف النبي ﷺ، شرح واختصار شمائل الترمذي، سميع عباس، دار الجليل**، بيروت.

٩ - **بوطليحية**، محمد النابغة بن عمر الغلاوي، المتوفى **١٣٤٥هـ - ١٨٣٨م**، تحقيق ودراسة يحيى بن البراء، الطبعة الثانية، **١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، المكتبة المكية** مؤسسة الريان.

١٠ ـ **تبصرة الحكام في أصول الأقضية وأصول الأحكام**، برهان الدين إبراهيم بن علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكي المدني، متوفى سنة ٧٩٩هـ، الطبعة الأولى، المطبعة العامرة بمصر المحمدية، سنة ١٣٠١هـ، دار الكتب العلمية.

١١ ـ **التفسير الكبير ومفاتيح الغيب**، الإمام الرازي، المتوفى ٦٠٤هـ الطبعة الأولى، ١٤٠١ ـ ١٩٨١م، دار الفكر.

١٢ ـ **التمائم في ميزان العقيدة**، علي بن نفيع العلياني، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ ـ دار الوطن للنشر.

١٣ ـ **التنكيل المشدد (أو المسدد)**، محمد بن محفوظ بن مختار فال، مخطوط.

١٤ ـ **تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية**، محمد علي بن الشيخ حسين، مطبوع بهامش الفروق، ط١، ذو الحجة سنة ١٣٤٦هـ، دار إحياء الكتب العربية.

١٥ ـ **الثوابت العلمية في القرآن الكريم**، عدنان الشريف، ط١، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، إعادة الطبع ١٩٩٩م.

١٦ ـ **جامع بيان العلم وفضله وما ينبغي في روايته وحمله**، أبو عمر يوسف بن عبدالبر القرطبي، المتوفى ٤٦٣هـ لم تكتب عليه الدار التي نشرته.

١٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن**، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، المتوفى ٦٧١هـ، الناشر مؤسسة مناهل العرفان.

١٨ ـ **جواهر التدوين في خدمة العلم ونصر الدين مع شرحه اليواقيت**، محمد عبدالقادر بن أحمد الشنقيطي الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م.

١٩ ـ **حاشية عبدالله دراز على موافقات الشاطبي**، المكتبة الكبرى التجاري لأول شارع محمد علي بمصر.

٢٠ ـ **حاشية محمد الطالب بن حمدون بن الحاج على شرح محمد أحمد الشهير بميارة لمنظومة المرشد المعين لابن عاشر**، دار الفكر.

٢١ ـ **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الرشاد.

٢٢ ـ **حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل**، دار صادر.

٢٣ ـ **حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل**، دار الفكر.

٢٤ ـ **حاشية كنون على الرهوني**، دار الفكر.

٢٥ ـ **الحديث والثقافة الإسلامية**، مناع القطان، ط٣، ١٤٠١هـ ـ ١٩٨١م، وزارة المعارف بالمملكة العربية السعودية.

٢٦ ـ **حقوق الإنسان في الإسلام والرد على الشبهات المثارة حولها**، سليمان بن عبدالرحمن الحقيل، ط٢، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٤م، مطابع التقنية للأوفست، ردمك.

٢٧ ـ **حياة موريتانيا الموسوعة الثقافية**، المختار بن حامدن، الدار العربية للكتاب، الجماهيرية العربية الليبية.

٢٨ ـ **الخلاصة الفقهية**، محمد العربي القروي، دار الفكر، خلاصة الكلام في الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، علي الشبريجي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ ١٩٩٧م، دار القلم.

٢٩ ـ **الدر الثمين في معالم دار الرسول الأمين**، غالي محمد الأمين الشنقيطي، الطبعة الثالثة، ١٤١١ ـ ١٩٩٩، الناشر دار القبلة للثقافة الإسلامية.

٣٠ ـ **الدر الثمين والمورد المعين**، محمد بن أحمد ميارة المتوفى ١٠٧٠هـ، دار الفكر.

٣١ ـ **الذخيرة**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، المتوفى ١٢٨٥هـ، تحقيق الدكتور محمد حجي، ط١، ١٩٩٤م، دار الغرب الإسلامي.

٣٢ ـ **روائع البيان تفسير آيات الأحكام**، محمد علي الصابوني، ط٣، الناشر مكتبة الغزالي، مطابع مؤسسة مناهل العرفان.

٣٣ ـ **الربا خطره وسبيل الخلاص منه**، حمد بن حماد بن عبدالعزيز الحماد، ط٢، ١٤٠٧هـ، مطابع الفرزدق التجارية الرياض.

٣٤ ـ **الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة**، علي بن نفيع العلياني، ط١، ١٤١١هـ، دار الوطن للنشر.

٣٥ ـ **الزهور الندية في خصائص وأخلاق خير البرية**، تهذيب المقصد الثالث من كتاب المواهب اللدنية بالمنح المحمدية للقسطلاني، أحمد بن محمد طاحون، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار نوبار للطباعة.

٣٦ ـ **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني المتوفى ١١٨٢هـ، صححه وعلق عليه محمد عبدالعزيز الخولي، دار الجيل.

٣٧ ـ **سنن المهتدين في مقامات الدين**، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري، الشهير بالمواق الأندلسي الغرناطي المتوفى ٨٩٧هـ، مخطوطة.

٣٨ ـ **شرح مختصر خليل الخرشي**، دار صادر بيروت.

٣٩ ـ **شرح مختصر خليل الزرقاني**، الزرقاني عبدالباقي، ط١، ١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠٢، دار الكتب العلمية.

٤٠ ـ **شرح صحيح مسلم يحيى بن شرف الدين النووي**، المتوفى ٦٧٦هـ، مؤسسة مناهل العرفان.

٤١ ـ **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ابن القيم الجوزيه، تحقيق وضبط عصام فارس الحرستاني، تخريج وتعليق حسان عبدالمنان، ط١، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٨م.

٤٢ ـ **عقود الجمان من أضواء البيان**، عبدالله بن محمد بابا الشنقيطي، الناشر دار عبدالله الشنقيطي.

٤٣ ـ **علم أصول الفقه**، عبدالوهاب خلاف، ط١٢، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م، الناشر دار القلم الكويت.

٤٤ ـ **فتح المنعم على زاد المسلم**، محمد حبيب الله بن سيدي أحمد المشهور مايابى، المتوفى ١٢٦٣، الناشر دار إحياء التراث العربي.

٤٥ ـ **فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب مالك**، محمد بن أحمد عليش، دار الفكر.

٤٦ ـ **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المتوفى ٧٧٣هـ، تحقيق عبدالعزيز بن عبدالله بن باز، دار الفكر.

٤٧ ـ **فتاوي المازري**، تقديم وجمع وتحقيق، الطاهر العموري، الدار التونسية للنشر، مركز الدراسات الإسلامية بالقيروان.

٤٨ ـ **الفتاوي الحديثية**، أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي المكي، المتوفى ٩٧٤هـ، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ ـ ١٩٧٠م، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر.

٤٩ ـ **فتاوي سيدي عبدالله بن الحاج إبراهيم**، مخطوطة.

٥٠ ـ **الفروق**، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي المتوفى ١٢٨٥، دار المعرفة.

٥١ ـ **الفوائد الجليلة البهية شرح الشمائل المحمدية**، سيدي محمد بن قاسم جسوس، دار المعرفة.

٥٢ ـ **قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي من دورته الأولى لعام ١٣٩٨هـ حتى الدورة الثامنة عام ١٤٠٥هـ**، مطبعة رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة.

٥٣ ـ **القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً**، سعدي أبو جيب، دار الفكر، ط١، ١٤٠٢هـ ١٩٨٢م.

٥٤ ـ **القاموس المحيط**، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، المتوفى ٨١٧هـ إعداد وتقديم محمد عبدالرحمن المرعشلي، ط٢، ١٤٢٤ ـ ٢٠٠٣م، دار إحياء التراث العربي.

٥٥ ـ **كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري**، محمد الخضر الجكني الشنقيطي، المتوفى ١٣٥٤هـ، دار المؤيد مؤسسة الرسالة.

٥٦ ـ **الكافي في فقه أهل المدينة**، المالكي أبو عمر يوسف بن عبدالبر النميري المتوفى ٤٦٣هـ، الناشر دار الكتب العلمية.

٥٧ ـ **لباب التأويل في معاني التنزيل**، الخازن دار المعرفة.

٥٨ ـ **مباحث في علوم القرآن**، مناع القطان، الطبعة الرابعة والثلاثون، ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٥٩ ـ **المباحث الفقهية**، محنض باب بن أمين، مخطوطة.

٦٠ ـ **مختصر تفسير ابن كثير**، اختصار وتحقيق محمد علي الصابوني، دار الفكر.

٦١ ـ **مدارك التنزيل وحقائق التأويل**، أحمد بن محمد النسفي المتوفى ٧٠١هـ، طبع بمطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٦٢ ـ **المدخل**، أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري الفاسي الشهير بابن الحاج الطبعة الثانية، ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، دار الفكر، مرام المجتدي من شرح كفاف المبتدي، محمد الحسن ولد أحمد الخديم الجوادي الموريتاني، تحقيق محمد سالم ولد محمد الحسن أحمد فال بن أحمد يحيى، ط١، ١٤١٤هـ ـ ١٩٩٤م، مطبعة النجاح الحديثة الدار البيضاء.

٦٣ ـ **معارج القبول بشرح سلم الوصول إلى علم الأصول في التوحيد**، حافظ بن أحمد حكمي، دار الحديث القاهرة، ١٤٢٠هـ ـ ١٩٩٩م.

٦٤ ـ **معجم المصطلحات العربية في اللغة والأدب**، محيي وهبه، كامل المهندس، مكتبة لبنان، ١٩٨٤م.

٦٥ ـ **معجم المؤلفين**، عمر رضا كحالة، دار إحياء التراث العربي.

٦٦ ـ **معالم الثقافة الإسلامية**، عبدالكريم عثمان.

٦٧ ـ **المغني**، لابن قدامة المتوفى ٦٢٠هـ، دار إحياء التراث العربي.

٦٨ ـ **مفيد العباد سواء العاكف فيه والباد**، أحمد بن البشير الغلاوي الشنقيطي، المتوفى ١٩٧٦هـ، الطبعة الأولى ١٩٩٩م.

٦٩ ـ **المقاييس والمقادير عند العرب**، نسيبة محمد فتحي الحريري، تحقيق وتكملة محمد فتحي الحريري، دار الفضيلة.

٧٠ ـ **مواهب الجليل على مختصر خليل**، أبو عبدالله محمد بن الحطاب، متوفى ٩٤٥هـ، ط١، ١٣٢٩هـ مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٧١ ـ **الموسوعة الفقهية**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ ـ ١٩٨٥م، مطبعة الموسوعة الفقهية.

٧٢ ـ **المنتقى شرح موطأ إمام دار الهجرة**، أبو الوليد الباجي المتوفى ٤٩٤هـ، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر.

٧٣ ـ **المنارة والرباط بلاد شنقيط**، الخليل النحوي، طبع ونشر المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم تونس، ١٩٨٧م.

٧٤ ـ **الملامح الأساسية لنظرية السوق التجارية في الإسلام**، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م، دار التوحيد.

٧٥ ـ **نزهة المتقين شرح رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين**، مصطفى سعيد الخن وآخرون، مؤسسة الرسالة الطبعة الثانية، ١٣٩٨هـ ـ ١٩٧٨م.

٧٦ ـ **نصيحة الضعفاء شرح مختصر خليل**، المرابط محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني الشنقيطي المتوفى ١٣٢٥هـ، ط١، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.

٧٧ ـ **نماذج من الإعجاز العلمي في القرآن**، إعداد أحمد عبدالكريم الكرداني، عن كتابات المرحوم محمد أحمد الغمراوي، مطبوعات الشعب.

٧٨ ـ **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار**، علي بن محمد الشوكاني، متوفى ١٢٥٥هـ، ط١، ١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م، دار الكتب العلمية.

٧٩ ـ **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق ابن عرفة الوافية شرح حدود ابن عرفة**، أبو عبدالله محمد الأنصاري الرصاع، المتوفى ٨٩٤هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

